وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم

القانون الدولي العام

مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني

إعداد الطالبة:

صديق شهرة

اشراف الدكتور:

حداد محمد

اعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ فاصلة عبد اللطيف	استاذ التعليم العالي جامعة وهران 2	رئيسا
الاستاذ حداد محمد	استاذ التعليم العالي جامعة وهران 2	مقررا
الاستاذ طيبي بلهاشمي محمد الامين	استاذ التعليم العالي جامعة وهران 2	عضو مناقشا
الاستاذ يوبي عبد القادر	استاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس	عضو مناقشا
الاستاذ عباسة الطاهر	استاذ التعليم العالي جامعة مستغانم	عضو مناقشا
الاستاذ نقادي عبد الحفيظ	استاذ التعليم العالي جامعة سعيدة	عضو مناقشا

السنة الجامعيـــــة : 2022- 2023

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى أغلى ما في الوجود إلى من طالما حلمت أن تبصر نجاحي ولم تبخل

*علي بشيء من حبها وعطاءها "**أمي الغالية-صليحة**"*

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه، إلى من أنار دربي وساعدني في الوصول إلى ما أنا عليه

*الذي لا مثيل له في الوجود «**أبي الغالي-حبيب**»*

-أطال الله في عمرهم-

*إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأبناءهم قرة عيني: **أخي المحامي: "صديق مصطفى"***

"سعاد، لامية، أمال، هالة، عبد الوهاب، محمد، يوسف، جهاد وريتاج".

-أشكر هؤلاء على دعمهم المستمر لي-

شكر والتقدير

الشكر الأول لله عزوجل لعونه وتوفيقه لي، والذي برضاه تتم الصالحات، وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

*وإعترافا مني بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر، أتوجه بالدعاء بالرحمة والمغفرة لروح أستاذي المرحوم "**الدكتور محمد بوسلطان.**"*

*كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل" **الدكتور حداد محمد** " الذي تفضل بإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد، فله مني كل الشكر والتقدير و الإحترام.*

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه الرسالة،

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

-فجزاكم الله عنا خير جزاء-

المقدمة

المقدمة:

الجريمة ميزة إنسانية لازمت تاريخ الإنسان، منذ بدايات الخلق، حيث أظهرت النصوص القرآنية هذا بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 30: « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الْدِمآءَ وَنَحْنُ نُسَبِحُ بحَمْدِكَ وَنُقَدِسُ لَكَ قَالَ إِنِيْ أَعْلَمُ مَالاَ تَعْلَمُوْنَ » ، ولا يمكن إغفال أن العنف قديم قدم الوجود، منذ أول خلق لبني آدم على الأرض، وهو قتل "قابيل" لأخيه "هابيل" لقوله تعالى في سورة المائدة: «وَاتلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْني آدمَ بِالحَقِ إِذْ قَرِبَا قُرِبَانًا فَتُقُبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتقبَلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقتُلَنكَ قَالَ إِنَمَا يَتقَبَل اللهُ مِنَ الْمُتَقِينَ (27) لَئِنْ بَسطْتَ إِلَيَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِيْ مَا أَنَا بِبَاسِط يَدِي إِلَيكَ لِأَقتُلَكَ إِنِيْ أَخَافُ اللهَ رَبَ الْعالَمِينَ(28) إني أُرِيْدُ أَنْ تَبُوءَ بإِثمِي وَإِثمكَ فتكُوْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَارِ وَذَلك جَزَاءُ الظَالِمْينَ (29) فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِيْنَ(30) » ، وشهدت البشرية بعد ذلك صراعات متتالية بين بني البشر.

وأمام إستمرار الصراعات تعددت النزاعات المسلحة، وتطورت من الفرد إلى الجماعة، وأصبحت تلك الصراعات تؤرق الإنسانية لما تتضمنه من إستخدام للعنف والوحشية في إستخدام الأسلحة الحديثة والمختلفة، وقتل الأبرياء من المدنيين ، وكذا المغالاة في قتل المحاربين، نتيجة لذلك التطور الهائل لأساليب ووسائل القتال ، وإثر ذلك ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير عمليات القتال، وكانت واقعة "سولفرينو" والتي تعد من أكثر المعارك دموية في التاريخ بمثابة شهادة ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 و تعد هذه الأخيرة القوة الدافعة وراء إبرام إتفاقيات جنيف، حيث تم في العام الموالي إعتماد أول إتفاقية تتناول تحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان لعام 1864 و هكذا كانت أولى خطوات تقنيين قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمان إحترامها نصت الإتفاقيات الدولية والتي تعتبر أحد مصادر هذا القانون–خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبروتوكوليهما

الإضافيين لعام 1977–على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر فرعاً رئيسياً من القانون الدولي العام ، إلا أنه كنظام إنساني لايُحرم ولا يجرم الحرب ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلا أنه يعمل على ترشيدها و الحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء أي يعمل على أنسنة الحرب.

لذلك يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد و إتفاقيات قانونية دولية ، مكتوبة و عرفية تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، تهدف إلى حظر و تقييد وسائل و أساليب القتال لأغراض إنسانية ، مع توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين و غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، فالقانون الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان أولهما مبدأ الضرورة الحربية و الذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو و الإنتصار عليه، و ثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لايشارك في القتال أو أصبح عاجزاً عنه.

المتفق عليه أن البشرية

ظلت على مدى العصور وحتى عصرنا هذا "أين أستقر في القانون الدولي المعاصر مبدأ تحريم اللجوء للحرب" عرضة لهمجية النزاعات المسلحة الدولية والداخلية المتكررة ، و الآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ، ولا سيما في موجة سلطات الاحتلال التي تملك في حوزتها كل الأسلحة المتطورة بينما المدنيين عزل من كل سلاح اللهم سوى التمسك بعدالة قضاياهم و مبادئ القانون الدولي.

إذن هذه النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية هي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود معينة على أطراف النزاع المسلح و ضمان

الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، و لهذا أملت الرغبة في أنسنة الحروب و تأمين حد أدنى من الحماية و المساعدة لهذه الفئات إلى ظهور القانون الدولي الإنساني .

ولا شك أن فعالية أي نظام قانوني يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها تطبيقا فعليًا، وفي القانون الدولي الإنساني تُعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة، فهذا القانون يُطبق في النزاعات المسلحة وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعلياً فإن الخسائر المترتبة غالباً ما تخلف ضرراً لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه.[1]

حيث تبرهن لنا الشواهد الدولية أن الإستخدام غير المُقيد للقوة من شأنه التحفيز على عنف مفرط في المقابل ، وقد يؤدي التعذيب و سوء المعاملة إلى زرع الضغائن و الكراهية ، والتطرف و يُسفر تدمير البنية التحتية و الخدمات الأساسية عن معاناة إنسانية خطيرة ، و حركات نزوح هائلة لها عواقب عالمية و يصبح هذا كله عقبة أمام السلام و الأمن الدوليين.

فتطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة، تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، إذ تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ ، وتشترك في هذه العملية أطراف كثيرة مثل المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الدولة الحامية، دون أن ننسى الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة دولية غير حكومية التي تكون متواجدة بأعمالها الإنسانية في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي، إذ لها دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية لأنها على إتصال مباشر بالضحايا وبأطراف النزاع.

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2014، الإسكندرية، ص11.

وتجدر الإشارة أن الإعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية يتجلى من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية، والمتصفح لأحكام المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة يقف على حقيقة مؤداها أن هذا النص رخص للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة.

وحدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشرة والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية حيث عرفها بأنها " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق إتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي."

ونشير في هذا المقام لوجود عدد هائل من المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية المهتمة بالقانون الدولي الإنساني بصفة محايدة دون تحيز لشعب أو دين أو جنس أو أي عامل آخر، وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الوطني والدولي بنشر أحكام هذا القانون لتفادي الجهل بأحكامه الذي يؤدي إلى إنتهاكات جسيمة، وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، وحث الدول على إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية.

وتزايد الإهتمام عالميا بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة، بسبب أنشطتها الميدانية ومساهماتها المحورية التي تؤديها في حالات السلم والحرب سوية، وذلك عن طريق ترقية ودعم تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وقد تفرعت هذه المنظمات متجاوزة الحدود الوطنية لتتدخل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتقوم حاليا بأدوار إيجابية متنوعة في وسائل عملها ومصادر تمويلها وكذا قدراتها في المجال الإنساني، وهو ما مكنها من الحصول على دعم شعبي وإشراكها دولياً من طرف العديد من الهيئات

والمنظمات الحكومية و تمتعها بصفة المراقب و الحق في تقديم التقارير المكتوبة أو التقارير الشفوية، و هو ما يتضح من مساهمتها في حماية السكان المدنيين وتقديم المساعدة للجرحى وعملها في جميع أنحاء العالم، وتوفير الخدمات الصحية، وزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والضغط على أطراف النزاع لتسوية الأوضاع وتصحيح الإنتهاكات والتطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع ، وتنفيذ المساعدات الإنسانية، مما جعلها تكسب قوة ونفوذ بين أطراف النزاع المسلح، وهذا ما دفع المجتمع الدولي للإعتراف بدورها ضمن أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 والإعتماد عليها كونها الأكثر كفاءة في الميدان والأقل بيروقراطية من المنظمات الحكومية.

وبناء عليه تتجلى أهمية الدراسة في مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تكمن بوضوح في أن الحد من النزاعات المسلحة ومساءلة مقترفي جرائم الحرب وعقابهم عن طريق جهة قضائية ، يشكل الهدف الرئيسي لهذه المنظمات في الوقت الذي تعددت فيه الإنتهاكات الجسيمة في حق المدنيين في كثير من بقاع الأرض.

كما تقوم بإبراز أهم المشاركات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية في تسهيل عملية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات (المسلحة الدولية و الداخلية) بإعتبارها إحدى ضمانات الإشراف و الرقابة الدولية على تطبيقه .

ولقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على إعتبارات موضوعية من بينها تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، وإتسامها بالمغالاة في إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من جرائم دولية كجرائم الحرب، ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة مُلحة، خاصة وأن وقع النزاعات المسلحة ونتائجها جد وخيمة على البشرية .

إضافة إلى تحول الأعيان المدنية إلى ميدان لإدارة العمليات العسكرية نتيجة التقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية في صناعة الأسلحة ، مما جعل التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أمرًا بالغ الصعوبة، كما برزت المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني كآلية لا يستهان بقدراتها الميدانية في التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة .

و للإلمام بجوانب هذا الموضوع إقتضت طبيعة البحث أن نعتمد على أكثر من منهج للدراسة، فقد تم الإعتماد على المنهج التاريخي لرصد حركة تطور المنظمات الدولية غير الحكومية التي ساهمت بشكل كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذكر مجموعة الأحداث التاريخية و الوقائع التي تستحق الذكر ، و إجراء مقارنة بين الجمعيات الوطنية و المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا مقارنة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وإعتماد المنهج التحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية، وذلك بتحليل أهم القواعد المقررة لحماية المدنيين والجرحى والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة من خلال إتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977.

وبناءاً على ماتقدم سرده و أملاً في إضافة مايمكن إضافته من فائدة للموضوع ، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيمايلي :

– ماهي فعالية المساهمات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني و الحد من الإنتهاكات المتلاحقة له؟

والتساؤلات الفرعية التي يمكن أن تتفرع عن الإشكالية الرئيسية هي كالتالي:

– ماهي وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها تأثير غير مباشر على الجهات الرسمية ؟

– ماذا ينطوي تحت مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

– ماهو الأساس القانوني المنظم لهذه المنظمات، هل هو القانون الوطني أم الدولي ؟

– ماهي أنواع النزاعات التي تنطوي تحت مفهوم القانون الدولي الإنساني ؟

– ماهي العلاقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان ؟

– ماهية الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني ؟

– هل مبدأ عدم الشهادة على إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو نفسه الذي تعتمده في عملها منظمة أطباء بلا حدود و منظمة كير الدولية ؟

– هل ساهمت منظمات دولية غير حكومية أخرى إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق هذا القانون ؟

وعديدة هي الأسئلة التي تثار لمثل هذه الكيانات، والتي سنحاول الإجابة عليها وتوضيحها من خلال تقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين:

خصص الباب الأول من الدراسة والمعنون "الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي"، لبيان الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني بمافي ذلك القانون الدولي الإنساني ومعالجة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية كفصل أول ،وذلك من خلال عرضنا لأهم التعاريف الفقهية و القانونية و ذكر الخصائص التي تميزها عن غيرها، ثم التعرف على أسسها و إبراز أهمية خاصية الإستقلال المادي للقيام بأنشطتها كجهة محايدة ، بالإضافة إلى أساس عملها القانوني في مجال القانون الدولي الإنساني، والتطرق فيما بعد إلى نقطة ذات أهمية في الدراسة وهي علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بأهم منظمة حكومية عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة ، معرجين بعد ذلك عن ماهية القانون الدولي الإنساني، و العلاقة المعقدة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونستعرض في الفصل الثاني عمل و إجتهادات المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم وبعد النزاعات المسلحة لإعتبار عدم توقف الإنسان عن إبتكار كل ماهو جديد في عالم الأسلحة ،

و اللجوء للنزاعات المسلحة في أغلب الأزمات هذا يقابله إجتهادات من طرف المجتمع الدولي، وجهود مكثفة من طرف المنظمات الإنسانية من بينها تحالف المنظمات غير الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان و جرائم الإبادة الجماعية كمطلب أخير من الباب الأول.

أما الباب الثاني فأُفرد إلى دراسة جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفردية من أجل المساهمة في التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني ضمن فصلين، يضم الفصل الأول إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني بناءاً على التفويض الذي مُنحت إياه بموجب إرادة الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني ، و هو الأمر الذي ترتب عليه تعدد و تنوع المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية والذي أضفى على وضعها القانوني الخصوصية عن غيرها من المنظمات الإنسانية غير الحكومية ، و التي ستستحوذ على قسم كبير من الدراسة لما لهذه المنظمة من تاريخ طويل في هذا الميدان.

أما في الفصل الثاني سوف نتعرض للإسهامات المقدمة من طرف أنشط منظمتين في المجال الإنساني ألا وهما منظمة أطباء بلا حدود و منظمة كير الدولية اللتان تعملان في سبيل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، بالإضافة إلى الدفاع عن قضايا معينة تهم المجتمع الإنساني بأسره و المناداة بالتطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني في هذه الفترات و التنديد بالإنتهاكات الجسيمة الموصوفة بالإتفاقيات الدولية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام.

الباب الأول

الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي

الباب الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي

لقد منحت الأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية دور الشريك المهم في جملة نشاطات هيئاتها، وهذا منذ سنة 1946 عند تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقواعده الأولية، فقد وضع هذا المجلس في قراره رقم 1296 (د- 44) ترتيبات العلاقة الاستشارية والتي جرى تنقيحها بقرار يحمل رقم 31/1996، الترتيبات الحالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة، وإعطاءها امتيازات هامة تتيح لها المشاركة في اجتماعات الهيئة، وهو ما يمكن من الوقوف على قدرة هذه الكيانات على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، والعمل على المستوى العالمي.

حيث أن هذه التنظيمات تتمتع بقدر وافر من الصلاحيات على مستوى العلاقات الدولية، وهي تخاطب الدول والأفراد والمنظمات الدولية على حدّ سواء، كما أنها تؤثر على مجمل هذه العناصر المكونة للمجتمع الدولي، وسواء كان ذلك على المستوى الخارجي أو الوطني[1].

ولا شك أن المجتمع الدولي اليوم يشهد تطورا ملحوظا في زيادة ثقل هذه الكيانات[2]الدولية وفرض نفسها على الواقع الدولي، بالإضافة إلى وحشية حروب ونزاعات هذا القرن، وإجتياح العنف لحياة

[1] عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤلية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،2010،بن عكنون،الجزائر، ص 34.

[2] نشير هنا الى منذ متى برزت المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية ؟

من المؤكد أن التضامن عُرف قبل القرن العشرين، فالمؤسسات الخيرية وأعمال البّر والإحسان موجودة منذ العصور القديمة، وفي جميع الأحوال، يمكن أن يكون القرن المنصرم مميزًا بأنه «عصر المنظمات غير الحكومية». بدأ نمو هذه المنظمات منذ العام 1945، في أروقة منظمة الأمم المتحدة(ONU)، ثم ولدت موجة إنسانية جديدة في السبعينيات مع ولادة منظمات «بدون حدود»، اليوم لا نستطيع إلا أن نلاحظ إنتشار المنظمات غير الحكومية. استنادا إلى إتحاد الجمعيات العالمية (UIA)، يوجد في العالم حوالي 40.000 منظمة عالمية غير حكومية (OING) في العام

البشرية، إذا نحن أمام تحديات تفرض نفسها، فأمام الانتهاكات الإنسانية وضعف وتقاعس الحراك الإنساني الدولي، يصبح الحديث عن هذه الكيانات وصوتها الصارخ الذي يحمل رايته العاملون في المجال الإنساني محل هذه الدراسة.

ولا يقل جهد المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني، عما قامت به في عدة مجالات كحقوق الإنسان وغيرها من المبادرات الدولية التي لم يكن لها لتحقيق ذلك النجاح لولا الجهود المضنية لتلك الكيانات.

ومن الأمور الهامة في بداية هذا الباب تناول أهم المفاهيم المرتبطة بهذه الكيانات وبموضوع القانون الدولي الإنساني، حيث أن تحديد هذه المفاهيم ضرورة لا غنى عنها لأي باحث للتعريف بموضوع البحث، وعليه سنتعرض في الفصل الأول للشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ونخصص الفصل الثاني لأعمال هذه المنظمات في زمن السلم، وبعد الحرب.

2001، أنظر: حسّانة محي الدين، دليل عملي، أرشيف المنظمات غير الحكومية تقاسم الذاكرة، المجلس الدولي للأرشيف ، ص2، على الموقع : https://www.ica.org–

الفصل الأول

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الأول : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

نقول العبارة الإفتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة:" نحن شعوب الأمم المتحدة "[1]، في أوضح بيان عن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعًا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل.

إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى. وكأن الشعوب قد وجدت أخيرا من يتحدث باسمها في العالم بدلا من نحن الحكومات، وبالتالي أصبح متاحًا للمنظمات غير الحكومية بما تشمله من الروابط والهويات والمؤسسات والجمعيات وغيرها مساحة ملائمة لممارسة حرية نشاطاتها[2].

ومن ناحية أخرى مكن العمل الميداني المنظمات غير الحكومية من إكتساب خبرات عالية، مما جعلها في وضع يمكنها من العمل في أصعب الظروف، وإستدعائها لحضور العديد من الندوات والمؤتمرات والملتقيات الدولية لتقديم خدماتها.

وبصفة خاصة دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال أنشطة المنظمات الإنسانية إبان النزاعات المسلحة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه النزاعات.

وعلى هذا الأساس ستعالج الدراسة جانبا من هذه القضايا من خلال المبحثين التاليين:

---

[1] راجع ديباجة الأمم المتحدة.

[2] عاطف عبد الله عبد ربه، دور المنظمات غير الحكومية في تقرير السلم والأمن الدوليين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2018، الإسكندرية، ص 159.

- المبحث الأول المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني.
- المبحث الثاني الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني

إنّ العمل التطوعي يعكس وعي المواطن وإدراكه في المجتمع، ومن ثم فهو يمثل عنوانا بقدر إنتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه أو حتى للعالم الذي يحيط به، كما أنّه هو الجهد الذي يبذله المواطن من أجل مجتمعه، أو من أجل جماعة معينة سواء داخل مجتمعه أو حتى خارج القارات، دون توقع جزاء مادي سواء كان ذلك الجهد ماديّا أو بدنيا، بالإضافة إلى جهد إداري يقوم به الفرد أو الجماعة أو المنظمة غير حكومية طواعية وإختياراً، بتقديم خدماتهم للمجتمع أو لإحدى فئاته بناءً على تحديد مسبق لاحتياجات المجتمعات وأولوياتهم.

ويعد العمل التطوعي حركة إجتماعية، تهدف إلى تأكيد قيم التعاون والتفاني والإخلاص والمحبة وإبراز الوجه الانساني للعلاقات الاجتماعية، وإبراز أهمية البذل والعطاء والتفاني دون قصر أو قهر إنما اختيار ورغبة في المنح في سبيل سعادة الآخرين وإيثارًا لهم على النفس أحيانًا.

إنّ المطالعة في أدبيات العمل الخيري والتطوعي، تشير إلى أنّ التزايد العددي الهائل في عدد المنظمات غير حكومية في العقدين الأخرين من القرن الماضي صاحبه تنوع في الوظائف وأدوار والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها هذه الأخيرة، فبالإضافة إلى الأنشطة الإنمائية الأساسية كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الإنسانية الأساسية، أصبحت المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا جديدة مثل البيئة والعدالة الاجتماعية والمرأة، وحقوق الإنسان، ونشر القيم الديمقراطية والمشاركة من جانب الأفراد في عملية إتخاذ القرارات في تحديد إحتياجاتهم التنموية والإنسانية.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث للمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول تحت عنوان، ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، ونتطرق في المطلب الثاني للطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، أما المطلب الثالث الجوانب المالية والتكميلية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول : ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرفٌ المنظمات غير الحكومية[1] بأنّها تلك المجموعة من الأشخاص والمجتمعات التي أنشئت بناءًا على مبادرة خاصة وتسعى لتحقيق مجموعة من المصالح، وتتجاوز في ذلك الحدود الوطنية، وخاصة أنّها لا تهدف للربح.

يعدّ هذا المصطلح حديثًا نسبيًا، وتشير الكتابات ذات الصلة إلى أن هذا المصطلح لم يكن متداولاً قبل تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، بل أنّ المسودة الأولية لميثاق الأمم المتحدة لم تذكر المنظمات غير الحكومية، ولكن بضغوط من قبل جماعات ومنظمات غير حكومية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، تم إدماج المصطلح في ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي تأسست بموجبه المنظمة الدولية–الأمم المتحدة–United Nation، ولم يصبح المفهوم متداولاً بشكل أوسع إلا مع بداية السبعينيات[2].

نمت هذه المنظمات مع تطور قانون التنظيم الدولي، وهو القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي، والذي ظهر مع أول منظمة دولية ذات إختصاصات سياسية، ألا وهي عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث تم تجاوز التعامل بالقانون الدولي في إدارة العلاقات الدولية إلى التحول لإقامة

[1] organization non gouvernementale. (ONG)

[2] حافظ أبو سعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2018، القاهرة، ص 9.

نظام دولي يحدد في إطاره مجموعة من القواعد والمبادئ التي لا يجوز الخروج عليها، وبذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدّستورية للمجتمع الدولي.

فقد أدّى التطور المتلاحق لقانون التنظيم الدولي إلى تنامي دور المنظمات الدولية، وخلق آليات لتعزيز التعاون الدولي وقواعد لتنظيم العلاقات بين وحدات المجتمع الدولي، في الوقت ذاته تنامي دور المنظمات الدولية غير حكومية ، وإن كانت المنظمات غير الحكومية أسبق في الوجود من المنظمات الدولية الحكومية، ومع ذلك أسهبت المؤلفات الدراسية في عرض وتحليل النظرية العامة للمنظمات الدولية، ولم تلقى المنظمات غير الحكومية ما تستحق من العناية اللهم إلا إشارات مباشرة، وذلك على الرغم من الأهمية البالغة لهذه المنظمات على صعيد العلاقات الدولية، لاسيما وأنّ ميثاق الأمم المتحدة تضمن مبدأ التشاور مع المنظمات غير الحكومية ضمن المادة 71 من الميثاق[1].

ثم سرعان ما تزايد نفوذ المنظمات الدولية غير الحكومية وأضحى مفهوم هذه الأخيرة يتردد كثيرًا في الخطاب العالمي المعاصر، هذا بسبب اتساع مساحة أدواره على المستويات المحلية والقومية والعالمية على السواء، وأيضا بسبب دوره الميداني الذي ظل يتعاظم تاريخيا حتى أصبح يحوز على مكانة لايستهان بها في النظام الدولي الجديد، وأصبح اليوم من المفاهيم الشائعة والمألوفة ومن ثم المقبولة، هذا الرواج الهائل لمفهومها ازداد رسوخا وانتشارًا في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية، والتي تمثل العولمة إحدى آلياتها، الا أنه عند قيامنا بالبحث عن مفهوم المنظمات غير الحكومية وجدنا جماً من التعريفات، تختلف برؤية قائلها ونظرته لمفهوم المنظمات غير الحكومية، لكننا لن نسهب في عرض كل التعاريف بل نكتفي بجزء منها للتعرف على هذه الكياناة الدولية ، ثم نتبعها بخصائصها كما يلي:

[1]وتنص المادة 71 على:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

في بداية الأمر صعب تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية ككيان جديد يشارك في التعامل على مستوى العلاقات الدولية، خاصة نجد أنّ التعريفات المختلفة التي تناولت تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية ركزت على بعد دون الآخر، فنجد أنّ بعض التعريفات قد ركزّت على نمط العضوية، في حين نجد أنّ بعضها ركزّ على الغايات الأساسية للمنظمة غير الحكومية أو التمويل أو العلاقة مع حكومات الدول، إلى غير ذلك من المعايير، كما أن التزايد العددي الهائل لها صاحبهُ تنوع كبير وملحوظ في الوظائف والأدوار والأنشطة هذا أدى إلى صعوبة تحديد التعريف، مما يؤكد عدم وجود تعريف جامع مانع للمنظمات غير الحكومية الدولية وبيان ماهيتها.

لقد تم إستخدام العديد من التسميات لهذا النوع من التنظيمات تكاد تكون متقاربة أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى، بداية يذهب البعض إلى تسميتها بمنظمات المجتمع المدني[1]،منظمات "القطاع الثالث" تمييزًا لها عن القطاعين الحكومي والخاص، في حين يطلق عليها البعض الآخر منظمات قطاع تطويع بالنظر إلى خاصيتها الأساسية والمتمثلة في "التطوع"، كما يطلق عليها منظمات القاعدة، والصالح العام، ومنظمات القطاع المستقل في إشارة إلى ما تقوم به هذه المنظمات من دور مستقل ومتميز عن دور الحكومة والقطاع الخاص في مجالات تقديم الخدمة والجهود التنموية، وكذلك قد يطلق على المنظمات غير الحكومية "منظمات القطاع المعفي من الضرائب"، وهناك مسمي منظمات

[1] حيث أشارت الأمم المتحدة لمفهوم المجتمع المدني إلى أنه يشير إلى رابطات المواطنين خارج نطاق أسرهم وأصدقائهم وأعمالهم التي ينضمون إليها طوعًا لطرح مصالحهم وأفكارهم وأيديولوجياتهم، ويتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأمم المتحدة من كل المنظمات الجماهيرية، من قبل المنظمات الفلاحين أو المنظمات النسائية أو منظمات التقاعدين ونقابات العمل والرابطات المهنية، والحركات الاجتماعية والمنظمات الدينية، والمنظمات غير الحكومية التي تبقي المنفعة العامة، لمزيد من المعلومات حول المجتمع المدني أنظر: عاطف عبد الله عبد ربه، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 17.

"القطاع الخيري أو الوقفي" الذي يركز على ما تتلقاه هذه المنظمات من دعم ومساعدات ومنح خاصة وما تقوم به من دور في أعمال الخير في مفهومه الإجتماعي الواسع، فضلاً عما يطلقه عليها البعض من "منظمات القطاع الأهلي" في إشارة إلى المنظمات التي تسود الدول العربية وتركز في تقديم خدماتها على التطوع والتعبئة، وحشد الطاقات الشعبية، كما أطلق عليها إسم الجمعيات الدولية، ويمكن القول أنها كلها تصّب في نفس المعنى تقريبًا، فكلها تطلق للدلالة على النشاط الإجتماعي الموجه للصالح العام[1].

من التسمية ننطلق إلى مفهوم مصطلح المنظمات غير الحكومية، جاء مصطلح منظمة غير حكومية أو المنظمات غير الحكومية إلى العمل في عام 1945، بسبب حاجة الأمم المتحدة للتمييز بين الحقوق المشتركة بالنسبة للوكالات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية الخاصة. فهو المصطلح الذي يستخدمه بصفة شبه عامة البنك الدولي، والهيئات الأخرى الوطنية أو المتعددة الجنسيات للإشارة إلى هذه المنظمات، وأخيرًا فهو المصطلح الذي تستخدمه المنظمات نفسها، وهو معروف جيدًا في دائرة المعونة، وكذا في الأوساط الدبلوماسية[2].

في هذا الصدد نميز بين نوعين من المنظمات غير الحكومية هما:

المنظمات غير الحكومية الوطنية (المحلية) بمعنى الجمعيات[3] التي تعتبر جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي. وتمارس أنشطتها عبر

[1] نفس المرجع ، ص17.

[2] إنجي جمال الدين عبد المعطي بدير، العلاقة بين دور المنظمات الأجنبية غير الحكومية وسيادة الدولة "دراسة حالة لبعض المنظمات الأجنبية غير الحكومية العاملة بمصر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2017، ص 20.

[3] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بإنشاءالجمعيات في الجزائر في المادة 2 عرفها كمايلي:"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية

التراب الوطني، وتعمل داخل حدود الدولة، بصفتها هيئات خيرية تطوعية محلية، تضطلع بمهام الدفاع عن حقوق مواطني الدولة في مختلف المجالات، ويتم تأسيس الجمعيات وفقا للقوانين السائدة في الدولة، والتي تنظم كيفية تكوين وتسجيل، وعمل هذه الأخيرة[1].

بالنسبة لهذه المنظمات فإنها تعمل وتمارس أنشطتها داخل حيز محدد بإقليم الدولة، ولا تمتد أنشطتها إلى خارج حدود هذا الحيز، والنظام القانوني الذي يحكم أنشطة هذه المنظمات هو القانون الوطني.

أما بالنسبة للمفهوم الثاني للمنظمات غير الحكومية الدولية محل الدراسة تتسم هذه المنظمات بأن أنشطتها تعبر حدود الدول في مختلف أنحاء العالم، علاوة على ذلك تّضم في عضويتها أشخاصًا طبيعية أو معنوية ينتمون لجنسيات مختلفة، والنظام القانوني الذي يحكم هذا الصنف هو القانون المحلي والقانون الدولي[2].

الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غيرأنه ، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لايكون مخالفاً للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها". للتفصيل أكثر أنظر:القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02.

[1]وهناك من يرى بأنها: " أي جماعة من الأفراد لها علاقة مع بعضها البعض بطريقة رسمية معينة وتباشر موقفا جمعيًا، بشرط أن الأنشطة هي غير تجارية، وغير عنيفة وليست من أجل الحكومة"، عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 130. وعرفها القانون الفرنسي بأنها "عبارة عن إتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح"، أنظر:

-Yves Beigbeder,le role international des organisations non gouvernementales, L.G.D.J,paris,1992,p08 .

[2]مثل: هيئة كير الدولية (الولايات المتحدة)، منظمة Concern world wide العالمية (ايرلندا)، منظمة Helvetas (سويسرا)، منظمة Intermon (إسبانيا)، المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية (النورويج)، منظمة Développent

ويعرفها Marcel Merle "مارسيل ميرل" بأنها : «كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل متابعة أهداف لا تتوخى الربح"[1].

لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية، مؤكدًا على الطابع الدولي من خلال إنتماء أعضائها لجنسيات مختلفة متناسيا الطابع الدولي لأنشطة هذه المنظمات الذي لابد من أن يكون عابرًا للحدود الوطنية.

ويرى Daniel Colard"دانيال كولارد" بأنها:"تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية، أُنشئت بشكل فجائي من قبل الأفراد، وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول"[2].

كما تم تعريف هذه المنظمات وفقا لمشروع الإتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي الفرنسي 1950 بشأن المؤسسات الدولية على أنها: عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرّة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة، وليس من أجل شعب أو دولة بعينها[3].

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها لا تخلو من إلحاق بعض الخصائص الأساسية لها كالطابع التطوعي، وإستعمال الوسائل السلمية المشروعة، إلى غير ذلك من الخصائص.

---

groupe (فرنسا)، منظمة أطباء بلا حدود (فرنسا)، منظمة أوكسفام (المملكة المتحدة)، منظمة PLAN. International(المملكة المتحدة) ، صندوق إنقاذ الطفولة (الولايات المتحدة) ، الإتحاد الدولي لأرض الإنسان Terra des hommes (سويسرا) ، منظمة الصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، أنظر : عاطف عبد الله عبد ربه، نفس المرجع، ص 134.

[1] Marcel Merle, sociologie des relations internationales, morten, 2003, paris, P 177.

[2]Daniel Colard,Les relationts Internationales de 1945 A nos.jours, 7 edition,masson,1997, Paris,p107.

[3]شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014، ص 15.

ويعرفها الدكتور بن عامر تونسي: " المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بإتفاق من الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة، من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[1] .

رغم أن التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية من حيث العضوية وأهدافها، إلا أنه تناسى إستبعاد هدف الربح.

في حين يعرفها الدكتور غازي حسين صباريني بأنها: " جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات، إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة إنسانية و إجتماعية من دول مختلفة"[2] .

ويعرفها الدكتور عبد المجيد العبدلي بأنها:" جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين للتعبير عن تضامن و تعاون ذات بعد دولي، بدون تحقيق غاية الربح"[3].

ومن ناحية أخرى عرفها الدكتور "محمد بوسلطان" في كتابه مبادئ القانون الدولي العام كما يلي: "المنظمات غير الحكومية organisation non gouvernementale (O.N.G) هي عبارة عن منظمات خاصة، أو جمعيات أو إتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، وتخضع لقوانين هذه الدولة. لكن عمليا لها إمتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تتشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى من العالم"[4].

هذا التعريف الأخير شامل أكثر من غيره، لاسيما بتركيزه على صفتها الدولية وذكر القانون الذي تخضع له هذه الكيانات، بالإضافة لذكر الفروع التي تتشكل لها في عدة دول.

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2004، الجزائر، ص169.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر(دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، الإسكندرية، ص18.

[3] نفس المرجع ، ص18.

[4] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ،2008، وهران ، ص298.

وهناك من يرى أنها كيانات تنشأ بموجب إتفاقيات بين أشخاص خاصة من بلدان متعددة، لهم إهتمامات مشتركة في مسائل محددة ذات طابع دولي، حيث تهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيدا عن سلطات الدول والحكومات[1].

وعرفها " Antoine Gazano" على أنها: "تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، ونشاطها، وذلك لأهداف بعيدة عن تحقيق الربح"[2].

وما يعاب على هذا التعريف هو عدم دقته وتهميشه لجوانب أخرى في مفهومها.

أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في قراره الصادر في 27 فبراير 1950، يستعمل تعريفا مختصرا، يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي" أي منظمة دولية لا تنشأ بإتفاق بين الحكومات "، مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لإتفاقات تعقد بين الحكومات[3]."

وتنطلق منظمة الأمم المتحدة من أنه ليس من الضروري الإلتزام بتعريف صارم للمنظمات الدولية غير الحكومية ينطبق على البعض من هذه المنظمات دون البعض الآخر في شمال أو في الجنوب، إذ يقترح تعريف الأمم المتحدة قواسم مشتركة يمكن أن تحدد عمل هذه المنظمات، وهذه القواسم هي"التكافل" أو "التضامن" "solidarity" و العدالة الاجتماعية "social justice" و بالتالي فإن هذه المنظمات وفقاً لهذا التحديد هي:" منظمات يتركز نشاطها في خدمة المجتمع، لها رؤية إنمائية محددة، تهتم بتحسين أوضاع الفئات المهمشة التي يصيبها الضرر من التوجيهات و السياسات

[1] مريم عمارة، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، بدون طبعة،2014، الجزائر، ص 248.

[2] ANOTOINE Gazano, les relations Internationales, Gualino éditeur, 2001, paris, P 96.

[3] هادي الشيب، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي، ادراك للدراسات والاستشارات، 2018، ص6 ،على الموقع : http:// www.idraksy.net – تاريخ التصفح 5/02/2019.

الإنمائية، ويتحدد عملها في حقول المشروعات المختلفة، كالطوارئ و الإغاثة وإعادة التأهيل ونشر ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية "[1].

بينما عرف الدكتور أحمد سليم سعيفان المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها:" منظمة دولية لا تنشأ على أساس الإتفاق، أي أنها لا تنشأ بموجب معاهدة وأعضائها ليسوا دولا".

إنها تجمع من طبيعة خاصة لأشخاص طبيعية أو معنوية و(أو) عامة تقوم بعمل دولي غير كسبي، وتخضع للقانون الداخلي لكل دولة[2]. في هذا السياق يعرفها البنك الدولي رسميا بالقول:

المنظمات غير الحكومية الدولية هي هيئات خيرية عالمية تضطلع بجمع التبرعات من مجموعة متنوعة من المصادر، شاملة عموم الجمهور، بهدف مساندة مشروعات في بلدان العالم النامية. وتكون هذه المنظمات احيانا منظمات متخصصة، حيث تركز على مجالات بعينها مثل: الرعاية الصحية، أو الزراعة، أو جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، أو البيئة، أو التعليم، أو تنمية المجتمعات المحلية، أول اقراض الأصغر، أو مزيج من هذه المجالات[3].

فقد نصت الإتفاقية الأوروبية حول الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا عام 1986 في مادتها الأولى بمايلي:

-يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية[4].

-أن يتم انشائها وفقا لقانون دولة طرف.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص 19.

[2]أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010،ص 343- 344.

[3]عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص132.

[4]حافظ السيد محمد أحمد سعده، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير الاتفاقيات والآليات الدولية بحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 40.

-أن تكون أنشطتها على الأقل في دولتين.

-أن يكون مقرها الرئيسي في اراضي دولة طرف ونشاطها في دولة أو دول أخرى.

ما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنها وضعت مجموعة شروط لإعتبارها منظمة دولية غير حكومية، في السياق نفسه هناك عدد عناصر أساسية تميزها وهي ثلاثة كالتالي[1]:

- شراكة الأشخاص العاديين مع ديمومة معينة.

- فضاء مستقل في ما يتعلق بمجال إختصاص الدول.

-الإشارة الى بعض القيم المنطوية على الإلتزام التطوعي.

من جهة أخرى يرى إتحاد الجمعيات الدولية أن المنظمة غير الحكومية الدولية هي جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة، وهي دولية من خلال أعمالها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح، وتتمتع بوضع إستشاري لدى منظمة حكومية[2].

بالإضافة إلى الشروط التالية:

-أن يتكون أعضاءها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.

-أن تستهدف مسائل دولية ، أي تهم المجتمع الدولي.

-أن تستقل في مواجهة أعضائها.

-مشروعية أنشطتها.

[1] Michel Deyra, droit international public, 2e édition, Gualino édition, 2010, Paris, P 129.

[2] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص16.

-أن يكون لها تبيان و كيان قانوني يحكم نشاطها وأعضائها وموظفيها وأهدافها.

-أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول على الأقل.

- وفي محاولة لنا للتعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على ضوء ماسبق ذكره من تعاريف نقترح ما يلي:

المنظمات الدولية غير الحكومية عبارة عن كيانات قانونية يقيمها مجموعة أشخاص "طبيعية أو معنوية" أو هيئات خاصة بمبادرات طوعية دون هدف الربح، ينتمون لدول و جنسيات مختلفة و تقوم بأنشطة دولية مشروعة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، يتم تكوينها خارج إطار الحكومة، وتعمل مستقلة عنها وعن أجهزتها ولا تربطها بها علاقة هيكلية، هذا بالإضافة لإعتمادها في ميزانيتها على التمويل الذاتي، حيث تستعمل الوسائل السلمية لتحقيق أغراضها ، و تقوم بالتأثير في واقع السياسة الدولية، على الرغم من أنها لا تنشط في المجال السياسي ولا تصبوا للمناصب السياسية،

إضافة إلى تمتع المنظمة بنظام قانوني يحكم جميع تصرفاتها القانونية ، و تستحدث مقرًا لها في إحدى الدول، و تخضع لقوانينها، كما يجب التأكيد على أن هذه الدول التي توجد في أقاليمها هذه المنظمات تمنحها الشخصية القانونية، مما يسمح لها بإنشاء فروع في عدة دول، هذا يجعلها تتمتع بمركز إستشاري لدى المنظمات الدولية الحكومية بموجب نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح لها بإقامه علاقات دولية عن طريق المركز الممنوح لها، والذي يسهل لها إقتحام جميع ميادين الحياة لتوفير الإحتياجات الأساسية لشعوب العالم، حيث نجدها تنشط في جميع الأوقات، في الحرب والسلم معًا[1].

[1] إسهام الباحثة في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية .

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بمجموعة من الخصائص الأساسية التي تميزها عن غيرها من التنظيمات الأخرى التي قد تتشابه معها ، فبعد تعرضنا لأهم التعاريف القانونية والفقهية لهذه المنظمات وما لمسناه من تنوع حول تعاريفها نتيجة إرتكاز الفقهاء وعلماء القانون على عدة جوانب في تحديد مفهومها فمنهم من بنى تعريفه على أساس أهدافها ومنهم من ركز على مبادئها التي تنشد لتحقيقها وغيرها من التعاريف التي أفرزت مفاهيم متباينة مردها إلى درجة التنوع الكبير في أنشطتها، ففي البداية بدأت هذه المنظمات بشكل صغير داخل حدود الدولة وعملت في أماكن محددة من العالم ثم برزت على الصعيد الدولي وإتسع نطاق نشاطها ونفوذها وتأثيرها ، وعليه يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي :

أولا: الطابع التطوعي.

من الخصائص البارزة للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تميزها عن غيرها من التنظيمات، أنها تستند في عملها على فكرة التطوع والتضامن وبالتالي تخلق لدى الفرد الرغبة الحقيقية في المساعدة والتغيير بناء على التوجهات الفكرية والأيديولوجية، فضلا على أن التطوع يوفر لها خبرات متعددة ومتنوعه تنعكس على عملها وأدائها.

من الأكيد أن العمل من أجل النجاح الفردي حق مشروع، إلا أنه يتم أحيانا على حساب الآخرين، بينما التفاني في سبيل خدمة الآخرين والقيام بالمهمات الخطيرة، يشكل نقلة نوعية في العلاقات داخل المجتمع، مبنية على العطاء في سبيل الغير، إنها بذور طيبة في سبيل التغيير في العقلية السائدة، وأن النماذج العديدة الموجودة داخل الهيئات غير الحكومية تشكل أنوية للمواطنة الصالحة والإنصهار المجتمعي حيث الإيمان بالإنسان، بمعزل عن معتقده وإنتمائه السياسي والديني والجغرافي[1].

[1] كامل مهنا، دور المنظمات غير الحكومية في الإنماء الإجتماعي، ص3،4، على الموقع التالي:

كمنظمات ذات نفع عام وأهداف كلية تخدم أهدافا عامة وتشكل مصدرا للنظام والعقلانية والترشيد والإتساق داخل نظام إجتماع هجرت الدولة العديد من ميادينه، أو أصبحت غير قادرة على بث النظام فيها، بعد أن كانت هي الجهة الرسمية المسؤولة عنها.

وعندما بدأت الدولة في الإنسحاب، تركت وراءها فراغ يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف، إن الحكومات بمفردها لن تستطيع أبدا أن تحل جميع المشاكل والإلتزامات التي تحول دون تحقيق نهضتها الحقيقية وإزدهارها الشامل، وتقدمها الفعال، فلا بد من مساعدة المنظمات غير الحكومية، لأنها تحمل مسؤولية المشاركة والمساهمة في بناء المجتمع البشري والإنساني وتكثيف الجهود لتنميه الأوطان والأمم[1].

وبالتالي فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد على فلسفة العمل التطوعي والخدماتي، وتضم العديد من الخبرات والكفاءات والكوادر المدربة والمتمرسة بما يتيح لهذه المنظمات ألية ذاتية تمكنها من العمل الإيجابي في مجالات عدة.

ثانيا: الطابع الخاص في التكوين.

المنظمات الدولية غير الحكومية تتكون من أشخاص القانون الخاص، فهي لا تخضع للسياسات الحكومية بشكل مباشر، وعليه فهي تتمتع بحرية في تنفيذ أو عدم تنفيذ السياسات العسكرية أو التجارية للدول التابعة إليها أو المنظمات الدولية الحكومية.

-https://www.amelinternational.org/photos/pdf. تاريخ التصفح 2018/05/13

[1] ساوس خيرة، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخلة مقدمة الى: الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، غير منشورة، جامعة الشلف،16-17 ديسمبر 2008، جريدة الشعب الإلكترونية،2008/12، ص1.

كما أنها تعمل بصورة مستقلة عن أجهزه الدولة، ويعمل هذا الإستقلال على جعلها تعمل بحرية أكبر دون إكتراث أو ضرر ملحوظ إتجاه السياسات الحكومية، كما أنها تعمل بعيدا عن الإجراءات البيروقراطية الوطنية والدولية.

تنشأ في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي[1] وتخضع للقوانين الداخلية للدول ، باعتبارها تجمعات محلية و طنية تنشأ في ظل القانون الداخلي لدولة ما، ويحكمها ذلك القانون في سلوكاتها وتصرفاتها مما يضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية، بهذا يتم، تحديد شروط وكيفية تأسيسها وتنظيمها، وكذا مجالات تطبيقها وسيرها من طرف قانون دولة النشأة.

والجدير بالذكر أن نطاق تدخل الدولة في تنظيم و تقييد حرية تكوين الجمعيات يتحدد عادة بالعوامل السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تمر بها الدولة ، فما قد يرفع من شأنه في تشريع وطني قد يقيد أو يحد في تشريع وطني أخر[2]. لأن هذه العوامل تتدخل بشكل أو بأخر في رسم العلاقة بينهما ، فما هو محضور في تشريع سابق قد يكون مباح في تشريع لاحق .

أما بالنسبة للفروع هي الأخرى يطبق عليها قانون البلد المستقر به الفرع، و يخضع لقوانين تلك البلد المقيم على أراضيها، مما يدل على عدم نشأة هذه المنظمات في ظل القانون الدولي لإنعدام الإعتراف بها كأحد أشخاص القانون الدولي ، إلا أن وضعها القانوني لا ينفي عن أنشطتها الصفة الدولية بإعتبارها تنشط في أكثر من دولة .

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص169.

[2] نواف كنعان، حقوق الإنسان(في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية)، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،2008، الأردن ، ص289.

كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكنها أن تنشط داخل إقليم الدولة إلا برخصة منها، وهنا نجد أن هذه الكائنات لا زالت تجد معارضة من طرف الحكومات لأنها تنشأ بمبادرات خاصة، وتكمن قوتها على أنها تربط بين قضايا المجتمع الدولي والمجتمع المحلي وتتفاعل معها مما يجعلها تسبب الكثير من الضغوطات في قضايا عديدة تخص الحكومات.

ثالثا: الطابع التبرعي في النشاط

يعني لا تسعى إلى الربح، عند إستقراء تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أنها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي، وبالتالي نشاطاتها تطوعية.

نشأت في البداية في سياق الأنشطة الإنسانية غير الهادفة إلى الربح، وهذا ما يجعلها تختلف عن الشركات التجارية[1] و المدنية الكبرى فهي تعمل لغايات وأهداف إنسانية ، و بالتالي تعتمد على هياكل تنظيمية مبسطة تتفق وطبيعة هذه المنظمات غير الهادفة للربح.

بالطبع هذا الحضر في جني الأموال لا يشمل جميع أنشطتها، فعدم إبتغاء الربح بمعناه العام هو الأصل، لكن يرد عليه الإستثناء إذ يوجد هناك العديد من الأنشطة ذات العائد المادي التي تقوم بها المنظمات كإنجاز أدوات منزليه أو مفروشات أو ألبسة وغيرها من المنتجات التي تقدمها بعض الجمعيات النسوية أو الحرفية مثلا، أو تقديم الخدمات التعليمية مقابل مبالغ معقوله كتعليم اللغات مثلا أو الإعلام الألي، أو بعض المهن التصوير، الموسيقى، وغيرها، وهي كلها أنشطه تسمح للجمعية بالتمويل الذاتي وذلك دون أن يكون هذا العائد هدفا في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة للتغطية المادية لمختلف أنشطة الجمعية.

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص169.

رابعا: الهيكل التنظيمي[1]

عدم وجود هيكل ثابت للمنظمات الدولية غير الحكومية، تتميز هذه المنظمات بكونها أقل مركزية من المنظمات الحكومية، ولهذا نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية يختلف، ففي بعض الأحيان نلاحظ أنها تعتمد على شبكة محلية من العلاقات، في حين نجد منظمات أخرى تعتمد على جماعات منظمة ذات خطوط واضحة للسلطة، وحدود لسلطات الأفراد.

ورغم إختلاف الهيكل التنظيمي لهذه المنظمات، لكن هناك ملامح عامة يمكن تتبعها في معظم المنظمات غير الحكومية الدولية على النحو التالي:

1. **الجمعية العامة:** هي الجهاز الرئيسي للمنظمة تتكون من الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم، ويحدد القانون الأساسي عدد الممثلين في الجمعيات طبقا لمعايير محددة، ويحدد القانون الأجهزة والصلاحيات[2].
2. **الجهاز التنفيذي:** يتمتع بسلطات واسعه كسلطة الرقابة على أنشطه المنظمة، فهو مظهر من مظاهر مشاركة الفروع الوطنية، ويتولى تنفيذ القرارات، ويمارس بعض صلاحيات الجمعية العامة بين الدورات، له دورة أو دورتان عادية حسب حجم النشاطات في السنة، ويجتمع إستثنائيا في حالات الضرورة، وفي حالة وجود لجنة تنفيذية محددة بالقانون الأساسي، فإن الجهاز واللجنة يجتمعان بطلب من الرئيس أو من الأعضاء، ويتولى المهام التي تدخل في السياسة العامة، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمجلس وتسيير النشاط

[1] يعتبر الهيكل التنظيمي بمثابة الهيكل العظمي لأي مؤسسة، أو منظمة، هو عبارة عن بناء يحدد الادارات، وأجزائها الداخلية، وهو يضمن تامين الاطار الملائم لعمليات التشغيل والأداء المتوقع وتنسيق النشاطات والرقابة عليها.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر: أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000، القاهرة، ص22.

وتحضير التقارير الدورية و السنوية، و يتولى تنفيذها الأمين العام للمنظمة دوريا وسنويا، وتختلف فترة مهامه من منظمة لأخرى.

3. **رئيس المنظمة:** ينتخب من طرف الجمعية العامة ، و يمثل المنظمة قانونا، يترأس الإجتماعات ويرتبط نشاطه بطابع المنظمة.
4. **أمين الخزينة:** يعين من طرف الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية، حسب الحالة لفترة محددة، ويتولى المهام المالية وينجز الميزانية السنوية والدراسة المالية الدقيقة، ويرشد إستعمال وإنفاق الموارد المالية، كما يعد قرارات تنفيذ الميزانية، وتعرض نشاطاته للمصادقة، ويقوم بالتقديرات الخاصة بالميزانية في الحالات الطارئة والاستعجالية.
5. **الأجهزة الفرعية:** لها مهام تقنية كجمع ودراسة المعلومات، وتعين الجمعية العامة هذه الأجهزة، فتحدد إختصاصها، ومدى وطبيعة مهامها.

ولكن نجد أن هذا الهيكل التنظيمي ليس ثابتا لكافة المنظمات غير الحكومية الدولية، فنجد أن بعض المنظمات يختزل هيكلها التنظيمي في وجود مدير تنفيذي يتولى إدارة المنظمة، مع عدد من المديرين الذين يشكلون معا فريق اللجنة أو الأمانة التنفيذية للمنظمة.

وقد يتجسد الهيكل التنظيمي البسيط والمختزل للمنظمة الدولية غير الحكومية في مجلس الأمناء الذي تكون له سلطات تنفيذية يتولى بمقتضاها إدارة أعمال المنظمة بدعم من أمانه رئيسية، وبعض الأمانات الإقليمية أو الفرعية، وتتولى إدارة أعمال المنظمة في بلد المقر كما هو الحال بالنسبة إلى شبكة العالم الثالث[1].

[1]شبكة العالم الثالث للمنظمات العلمية هي منظمة غير حكومية تم تأسيسها عام 1988 بمبادرة من أكاديمي العالم الثالث للعلوم، وبالتعاون مع وزراء العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي ورؤساء أكاديمي العلوم ومجالس البحث العلمي في دول العالم الثالث، من أجل تعزيز الاسس العلمية للتنمية الاقتصادية المستدامة في الجنوب.

في حين نجد منظمات أخرى يتسع هيكلها التنظيمي ليضم إلى جانب مجلس المديرين، لجنة تنفيذية، ومكتبا يتألف من الرئيس والأمين للخزانة.

وفي هذا السياق نستعرض على سبيل المثال الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتباره الأساس الذي تنطلق منه للقيام بدورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

بطبيعة الحال كما شهدت اللجنة الدولية تطورا في أنشطتها فقد شهدت كذلك تطورا في هيكلها التنظيمي، ومع الوقت تكونت ثلاثة مستويات من إتخاذ القرار داخل اللجنة، هي وفقا للنظام الأساسي

للجنة الدولية للصليب الأحمر: الجمعية العامة، ومجلس الجمعية، الرئاسة، والإدارة العامة.

أ) الجمعية: [1]

الجمعية العامة للجنة الدولية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تشرف على كافة أنشطه اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة، والموافقة على الميزانية والحسابات.

تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية.

ب) مجلس الجمعية:

مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية، تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولذلك يقيم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الادارة العامة.

يتكون مجلس الجمعية من خمس أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال.

[1] المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ج) الرئاسة: [2]

رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، يجب على الرئيس بصفته رئيسا للجمعية والمجلس، أن يتأكد من أن مجالات إختصاص هاتين الهيئتين محمية ويتابع عن كثب إدارة المؤسسة.

يساعد رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته قائم بالأعمال، وقد يتم تعيين نائب آخر للرئيس غير قائم بالأعمال.

د) الإدارة العامة: [3]

هي الهيئة التنفيذية للجنة، وتدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللجنة الدولية، بإستثناء المراجعة الداخلية للحسابات، وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة وفعالية عملياتها، تتكون من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعه مديرين تعينهم الجمعية.

خامسا: ليست لها الصفة الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل لصالحها أو تحت سيطرتها، فهي منظمات يتحتم فيها الإستقلال، أي أنها غير حكومية بعيدة عن السلطة، لأن إ رتباطها بهذا ينفي عنها صفة الحرية والإستقلالية في إتخاذ القرارات، إزاء القضايا والمستجدات التي تحدث

[1] المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[2] المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[3] المادة 12 من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

داخل الدولة كإطار إقليمي، وداخل مجتمع كإطار بشري[1]. مما يعرضها لفقد إستقلاليتها في مواجهة الدولة، وتصبح عرضة للشك في مصداقيتها.

كما نجد بعض المنظمات على الرغم من أنها تنشأ بإتفاق غير حكومي سواء بين الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاصة. إلا أنه يحدث أن تقبل في عضويتها أعضاء يتم تعيينهم من قبل السلطات الحكومية كإتحاد البرلمانيين الذي يضم في عضويته الأعضاء المكونين لمختلف برلمانات العالم[2].

وتقتصر وظيفة هؤلاء الأعضاء على المسائل المنوطة لهم داخل أنظمتها.

سادساً: إكتسابها الصفة الدولية

وهذا عن طريق عدم إنتمائها لجنسية معينة بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسيع أنشطتها عبر العالم وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها[3]. وزيادة الإتصال بين أفرادها وتوحيد توجهاتهم وتطلعاتهم، حيث يتم تجاوز الحدود الوطنية عن طريق إقامة علاقات تبادلية عابرة للقوميات تجمع بين مجموعة أشخاص ينتمون إلى هويات وطنية مختلفة ومتعددة وإندفاعهم عبر العالم للتعاون فيما بينهم حتى لو كانت تفصل بيهم ألاف الأميال.

من المهم ذكر أن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية لا تنحصر أنشطتها في خدمة شعب دولة بعينها فحسب[4] بل تمتد إلى شعوب العالم، لهذا أعتبرت من المساهمين الفاعلين في دعم الشعوب في نضالها نحو تطبيق العدالة وإظهار جانب الإنسانية وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال

[1] مكي دراجي، دور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية وحقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد الخامس، جويلية 2007،ص116.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص180.

[3] بن عامر تونسي ، مرجع سابق،170.

[4] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، 1971، القاهرة، ص 214.

إنتقاد سياسات الحكام وإطلاع الشعوب على القضايا الأكثر إلحاحا والتي تتعرض لها المجتمعات، وكشف فسادهم وإنتهاكاتهم لهذه الحقوق والمطالبة في نفس الوقت بوقف هذه الجرائم ومساءلة تلك الجناة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أخذت على عاتقها تأسيس حركة الصليب الأحمر ليست منظمة متعددة الجنسيات كما يوحي بذلك إسمها، بل هي مؤسسة سويسرية خاصة تتألف من مواطنيين سويسريين فقط[1] . ورغم أن اللجنة الدولية نشأت بمبادرة سويسرية فإن عملها ونطاق إهتمامها ذو طابع عالمي[2]. وهذا خير دليل على إمتداد أنشطتها إلى العديد من بلدان العالم وعدم خدمتها فقط للشعب السويسري إنما خدماتها تمتد إلى شعوب العالم.

سابعاً: ترمي إلى تحقيق أهداف دولية

إن الأهداف التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية مبنية في الغالب على أساس الإنسانية والأخلاق النبيلة، حيث تأخذ على عاتقها مهمة تقديم الخدمات والمساعدات بكل أشكالها وأنواعها وفي كل الأوضاع لتشمل مستوى العالم.

وأن يكون هدف هذه المنظمات تحقيق المنفعة الدولية [3]، فهذه الأخيرة تقرها لها كشرط لإعتبارها منظمة دولية غير حكومية، وبديهي أن الهدف الذي تسعى الجماعة لتحقيقه أن يكون غرضا مشروعا، في هذا السياق يجمع الدارسون لنشاط المنظمات غير الحكومية على أن أهداف هذه المنظمات ذات طبيعة دولية وهذا ماجاء في وجهة نظر إتحاد الجمعيات الدولية التي تقول أن "أهداف المنظمة متميزة

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيثراك للطبعة والنشر، الطبعة الثانية،2004، مصر، ص 292.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص208.

[3] نفس المرجع، ص208.

بطابع دولي حقيقي وهذا مانجده من وجهة أخرى في الإتفاقية الأوروبية حول الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا سنة 1968 بالنص في مادتها الأولى على أنه يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية .

نكتفي بهذه الخصائص أو المميزات التي تبدوا أساسية، وتعتبر قاسما مشتركا بين معظم المنظمات محل إتفاق بين معظم المهتمين بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ونركز على التكييف القانوني لهذه الكيانات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتمد الدول والمنظمات في تأكيد حقوقها القانونية وتحمل مسؤولياتها على كيفية الإعتراف بها من قبل القانون(الشخصية القانونية) فالمنظمات ينبع الإعتراف بها في القانون الدولي من خلال إرتباطها بالهياكل الحكومية، ومن تم تعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى لها شخصية قانونية دولية، وفي المقابل فإن المنظمات التي لا تتكون من دول أو التي لا يكون لها أي مقوم لمشاركة الدول مثل منظمة العفو الدولية، فإنه ليست لها شخصية قانونية على الرغم من مهامها الدولية، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بالفعل شخصية قانونية دولية[1] .

نأتي الآن إلى السؤال الذي سبق أن طرحناه في بداية الدراسة وهو: هل تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية؟

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني(دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013،ص57.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية

ينقسم الفقه الدولي إزاء تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية إلى فريقين:

الفريق الأول يرى أن هذا النوع من المنظمات لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب بنيانها وتنظيمها الذي ينبع من القانون الداخلي، و العضوية فيها ليست من الدول ولكن من الأفراد، علاوة على عدم وجود مركز قانوني دولي واضح لهذه المنظمات ، لأن مركزها القانوني يتنوع من دولة لأخرى [1].

أما الفريق الثاني يرى أن هذا النوع من المنظمات يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خاصة في تلك المرحلة التي يمر بها القانون الدولي التي يزداد فيها حجم هذه المنظمات، وتتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة الدولية ، علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

وإذا تركنا مسألة الخلاف الفقهي حول تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية جانبا، نجد أن العمل الدولي قد إهتم بهذا النوع من المنظمات منذ بدايات القرن العشرين، بل إن هذا الموضوع كان محلا لإهتمام الأوساط العلمية، والحكومية، بلغ درجة أن يكون موضوعا لإتفاقيات دولية : [2]

[1] المنظمات غير الحكومية عموماً تنشأ في الدول إستناداً إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح و الأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة لأخرى ، أنظر: Jean Touscoz, Droit international,presse universitaires De France Editeur(PUF),1993,paris,p195.

[2] سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية ، بدون طبع ، 2003 ، القاهرة ، ص112 – 113.

1- فقد إهتم معهد القانون الدولي بناء على تقرير مقدم من السيد Vonbar ، في دوراته المعقودة في مدريد عام 1911 و في أوسلو عام 1912 بدراسة المركز القانوني للمؤسسات الدولية، و قام المعهد بالفعل بإعداد" مشروع إتفاقية تتعلق بالمركز القانوني للمؤسسات الدولية" وذلك في دورته المعقودة في بروكسيل 1923، ثم أدخل تعديل على هذا المشروع في 1950، ولم يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

2- كما إهتم أيضا إتحاد المؤسسات الدولية (U.A.I) بالمشاكل التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكن من صياغة نص إتفاقية في شأن المركز القانوني للمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في عام 1959، وقد نص في ديباجة هذه الإتفاقية على منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا دوليا (Statut International) في إقليم كل دولة طرف في هذه الإتفاقية نظرًا لأهمية هذه المنظمات ومن أجل تطوير نظامها القانوني، والإعتراف بالشخصية القانونية الممنوحة لهذه المنظمات من قبل الدول الأخرى، ومع ذلك لم تخرج هذه الإتفاقية إلى حيز الوجود.

3- ورغبة من الجماعة الدولية في تذليل المشاكل والعقبات التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد تم بالفعل إبرام اتفاقيتين دوليتين في شأن الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

الإتفاقية الأولى: تم إعدادها بمعرفة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في أول جوان 1956، وتم التوقيع عليها من قبل(بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، وهولندا)، ولم تدخل حيز النفاذ لعدم إكتمال عدد التصديقات اللازمة عليها.

الإتفاقية الثانية: في شأن الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي تم التوقيع عليها من قبل ست دول أوروبية هي (النمسا- بلجيكا- اليونان- البرتغال- المملكة المتحدة- سويسرا) وقد دخلت حيز النفاذ بالفعل في أول جانفي 1991.

4- وإعترافا من منظمة الأمم المتحدة بالدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية للمجتمع الدولي، تم منح هذه المنظمات وظيفة إستشارية تمارسها بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لنص المادة(71)[1] من ميثاق الأمم المتحدة، ويعد ذلك إعترافًا صريحا من ميثاق الأمم المتحدة بأهمية دور هذه المنظمات في المجال الاقتصادي والإجتماعي الذي تنشط فيه. إن صح لنا إستخدام هذا التعبير- على قدم المساواة مع الهيئات أوالمنظمات الدولية الحكومية.

5- ولم يقتصر التعاون والاتصال بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين غيرها على منظمة الأمم المتحدة، بل أنها تقوم بالتشاور مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية[2] المتخصصة والإقليمية، وتقوم بإرسال مراقبين "observateurs" لحضور إجتماعات ومؤتمرات هذه المنظمات الدولية الحكومية، ويقومون بالتحدث وتبادل المعلومات، وبالرغم من أن هؤلاء

[1] نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه ، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن. راجع ميثاق الأمم المتحدة.

[2] -Michel Deyra,Droit International Public,op.cit,P131.

المراقبين لا يتمتعون بحق التصويت إلا أن ذلك لا يقلل من تأثيرهم في إتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية الحكومية[1].

6- وتساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي، سواء من خلال ممارسة نشاطها أو من خلال عملها المتخصص في هذه الناحية، مثال معهد القانون الدولي وإتحاد القانون الدولي، وكالهما منظمة دولية غير حكومية.

7- كما تقوم بنشاط هام وملحوظ في الدول المتقدمة على سبيل المثال كان إنشاء مجلس أوروبا بناء على سعي ونشاط جهاز غير حكومي (مؤتمر أوروبا)، هو مؤتمر دولي غير حكومي، وقد إنتهى هذا الاجتماع بإنشاء مجلس أوروبا، وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا منذ سنة 1952.

8- هذا وقد لاحظت الدول أنه يوجد منظمات دولية غير حكومية تقوم بعمل فني ونشاط حيوي وهام للجماعة الدولية، فقامت بمنح هذه المنظمات الشخصية القانونية والدولية ومن بين هذه

[1] يشير المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وانماء القانون الدولي الانساني الذي انعقد في جنيف في 1974- 1977 الى دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اتحاد القارات التي أدت ابرام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وقد ساهم في هذا المؤتمر مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وكان دورها ملحوظا في إنجاز أعمال المؤتمر(المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو بإيطاليا، و إتحاد الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، ومجموعة عمل تطوير القانون الدولي الانساني والتي كانت مشكلة من [27] منظمة دولية غير حكومية. لمزيد من التفصيل أنظر: سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص115.

المنظمات، إتحاد النقل الجوي الدولي[1]، اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

الإتفاقية الأوروبية المبرمة في 24 أفريل 1986 في شأن الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

خلاصة الدراسة التحليلية التي قمنا بها لمفهوم الشخصية القانونية الدولية في النظرية والعمل الدوليين، نستطيع القول بأنه لا يوجد في النظام القانوني الدولي ما يحول دون الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

فعلاوة على رأي الفقه الدولي–الآخذ في التزايد–في شأن الاعتراف لهذه المنظمات بنوع من الشخصية القانونية الدولية، فان العمل الدولي يؤيد مثل هذا الاتجاه.

ومن جهة أخرى أن الشخصية القانونية الوظيفية التي يمكن أن تتمتع بها هذه المنظمات هي شخصية قانونية محدودة في نطاقها وآثارها، أي في حدود نشاطها وأهدافها، ومحدودة في آثارها بمعنى أن الأهلية القانونية التي تتمتع بها تكون محدودة أيضاً، فليس من المتصور أن تمارس كافة الحقوق أو تتحمل كافة الالتزامات المقررة للشخصية القانونية الدولية للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية.

[1] اتحاد النقل الجوي الدولي هو منظمة دولية غير حكومية تأسس في دولة كندا، يتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وهو يمارس وظيفة شبه تشريعية، لأنه يقوم بتحديد تعريفة ركوب الطائرات، بالرغم من أنه منظمة دولية غير حكومية، إلا أن قراراته تخضع لموافقة عدد من الحكومات.

[2] الاتفاق المبرم في 16 مارس 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة.

[3] الاتفاق المبرم في 29 نوفمبر 1996 بين المجلس الفيدرالي السويسري، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد.

إن أساس مبدأ الشخصية القانونية هو عينة بالنسبة إلى جميع الجماعات المشخصة وإلى الدولة، وما يجعل من مجموعة أو من مؤسسة شخصًا هو أنهما تتألفان من عضو مزود بأهلية خاصة للحقوق[1].

يتضح لنا مما سبق أنه لا يوجد في القانون الدولي– في المرحلة الحالية– تنظيم يحكم المنظمات الدولية غير الحكومية، ولكن يتحدد النظام القانوني لهذه المنظمات في ظل القانون الداخلي لكل دولة توجد بها المنظمة أو تمارس نشاطها فيها، ويعني ذلك أن الشروط القانونية وإجراءات تكوين هذه المنظمات تختلف من دولة لأخرى، وقد أدى ذلك إلى وجود بعض العقبات[2]، التي تعترض نشاط هذه المنظمات في المجال الدولي، مما دفع بعض الدول والمؤسسات العلمية إلى محاولة للتغلب على مثل هذه العقبات، إلا أنها لم تفلح في إقرار وثيقة قانونية تحدد النظام القانوني للمنظمات الدولية غير

الحكومية، ونعتقد أن ذلك يرجع إلى تمسك الدول بسيادتها الإقليمية وشعورها بالحذر الشديد في تعاملها مع هذا النوع من المنظمات.

الفرع الثاني: أسس المنظمات الدولية غير الحكومية

تتعدد وتتنوع المصادر التي تشكل الأساس القانوني لشرعية نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر وتطبيق القانون الدولي الانساني والخوض في مجالات الأنشطة الانسانية التي تهدف لتحقيق المنفعة العامة لسائر البشرية، والتي تجد ركيزتها الأساسية في العديد من الوثائق الدولية العالمية كميثاق الأمم المتحدة 1945، الوثيقة الاهم في ترسيم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة 71 من الميثاق التي دعمت مركزها الدولي.

[1] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص181.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص79.

وتوالت بعد ذلك الاعترافات بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية للحياة الدولية، كذلك من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص في مادته 22:" لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين..."، وبموجب هذا العهد الذي يمثل إتفاقية ملزمه متعددة الأطراف، فإنه على الدول الاطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، وتضمنت نصوصها تعابير ضمنية وصريحة لإشراك المنظمات غير الحكومية وجعلها ضمن شركائها.

كما قد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 20 الفقرة الأولى:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، وكذلك نصًا مشابها نصت عليه المادة 1/21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية". إذ لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وكذا نجد الاتفاقيات الاقليمية التي يقتصر نطاق العضوية فيها على عدد محدود من الدول، ترتبط ببعضها عن طريق روابط جغرافية أو سياسية أو دينية أو غيرها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الأوروبية[1] لحماية حقوق الانسان 1950، وهو ماشجع الدول الأمريكية على أن تنظر لحق تكوين الجمعيات على نفس المنوال، لكن مع إختلافات في التطبيق.

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 على حق تكوين الجمعيات الطوعية وذلك في نص المادة 16 حيث تنص:" لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية، لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها."

[1] المادة 11:" لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".

أعطى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تمت إجازته من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية بنيروبي كينيا 1981 دعمًا لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الافريقي، من خلال إقراره بحرية إنشاء الجمعيات في المادة 10 من الميثاق.

هذا بالإضافة لمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي نصت المادة 24 من هذا الميثاق على حرية تكوين الجمعيات، أي ضرورة إحياء مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الأساسية.

والجدير بالذكر أن حقاً ما يلاحظ عملياً على هذه المواثيق أن نصوصها في مجال إنشاء المنظمات غير حكومية مضمونة، لكنها أخضعت هذا الحق لبعض الاستثناءات التي يمكن أن تتخذها الدول والحكومات كذريعة قانونية لحرمان بعض الجمعيات من ممارسة نشاطها بتجميدها أو حلها.

هذا وتقر أغلب الدساتير العالمية بهذا الحق والنص عليه دستوريًا، وتنظيمه عن طريق القوانين الخاصة والعامة، مما يجعلها تخضع في تنظيم إجراءات تأسيسها ومتابعة أنشطتها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات، وهي تتفاوت من بلد إلى آخر في درجة تدخلها في شؤون هذه الأخيرة، فمثلا لا يحتاج تأسيس منظمة غير حكومية في بلد ما لأكثر من إخطار بالتأسيس بينما تحتاج في الكثير من البلدان لإجراءات مطولة ومعقدة.

إن الحرص على وجود مثل هذه الجمعيات بشكل فعال ومستقل هو الضمانة لوجود مجتمع ديمقراطي ونظام ديمقراطي، هذا ما أصبحت تعالجه التشريعات الحديثة في أطر قانونية تتلاءم مع المعايير الدولية وتكفل الحق في تكوين الجمعيات.

إنطلاقا من إقرار حق كل فرد في إنشاء الجمعيات والانضمام إليها بحرية أولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة أهمية لهذا الحق ووردت هذه الحرية في مختلف دساتيرها، وهذا يعتبر ضمانة لاحترام هذه

الحرية، ومن هنا فإن المشرع العادي عند سنه للقوانين يتعين عليه إحترام وضمان تمكين الأفراد من الممارسة الفعلية لهذا الحق.

إن إقرار المؤسس الدستوري لهذا المبدأ كان في أول دستور بعد إستقلال الجزائر وهو دستور 1963 في نص المادة 19:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع"، وتلت هذه المرحلة دستور 1976 الذي كفل بدوره هذا الحق في نص المادة 56، ونظرًا للتعديلات الدستورية المتتالية تم تعديل الدستور سنة 1996 إذ نصت المادة 41 على أن:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع مضمونه للمواطن."

فلقد نظمت التشريعات عدة أحكام للحقوق والحريات العامة والتي نص عليها الدستور وأحال إليها المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية ومنحها صلاحيات ضبط هذه الحقوق، ومن بين الحقوق التي أقرها الدستور ونظمتها التشريعات هو حق إنشاء الجمعيات.

إن القانون المدني الجزائري نص هو الآخر على الجمعيات في فصله الثاني تحت عنوان الأشخاص الإعتبارية في المادة 49 الفقرة الثالثة على ما يلي:

"المؤسسات الإشتراكية، و التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية إعتبارية"، وبهذا يعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الإعتبارية ويعتبرها كشخص معنوي[1].

وبالتالي حينما تكون الجمعية مكونة كشخص معنوي فهي تتمتع بهوية قانونية مستقلة، و ينظر

[1]و يراد بالشخص المعنوي أو الحكمي بأنه:" كائن أوجده القانون يتكون من مجموعة من الاشخاص أو الاموال ثم أنشأه لتحقيق هدف معين، ولهذا الكائن شخصية قانونية مستقلة عن الافراد المكونين له" أنظر في ذلك مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، الطبعة الاولى، الوراق 2008، الاردن، ص416.

إليها القانون على أنها شخص إعتباري.

المطلب الثالث: الجوانب المالية والتكميلية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر التمويل عصب الحياة للمنظمات غير الحكومية الدولية، كلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، إستطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها.

ولتحقيق الدور المنوط بها أكثر، خلقت هذه الكيانات فيما بينها علاقات تكامل لتوحيد الجهد البشري المنظم، من أجل تحقيق السلام والازدهار. وفيما يلي سنستعرض الجانب المالي لهذه المنظمات كفرع أول، وذكر العلاقة التي تربط هذه الأخيرة ببعضها البعض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موارد المنظمات الدولية غير الحكومية

وجود هذه المنظمات مرتبط بتمويل الأجهزة والنشاطات، وتنقسم مصادر التمويل إلى أربعة مصادر هي المساهمات الحكومية وتمويل الأمم المتحدة والتمويل الذاتي والتمويل الأجنبي على النحو التالي:

أولا: التمويل الحكومي.

مصادرها من الأجهزة المركزية للدولة والتي تقضي لمنحها توافر شروط معينة في المنظمة، كما تقوم الحكومات بتقديم العديد من المساهمات العينية لصالح المنظمات غير الحكومية، والذي تأخذ شكل إنتداب على سبيل المثال عاملين إلى عيادات ومستشفيات تابعة للمنظمات، كما هو الحال في عدد من الدول الإفريقية مثل أوغندا وتنزانيا، أو دفع مرتبات العاملين في جميع المستشفيات التي تتبع

الكنائس، كما هو الحال في غانا ومالاوي، أو تقديم الامدادات الطبية والمعدات، أو توفير المنشآت لإقامة العيادات والمستشفيات[1].

كما تقدم الحكومات الدعم المالي المباشر للمنظمات غير الحكومية، تتلقى عدد من المنظمات تمويل حكوميا للنشاطات وخدمات صحية محددة خاصة الخدمات الصحية الوقائية، بالإضافة الى دعم عام للميزانية بتقديم منحه في حالة وجود عجز سنوي في الميزانية العامة، تهدف الى سداد العجز السنوي بين المصروفات والعائدات، وهي بمثابة وسيله لتعويض المنظمات نظير تقديمها خدمات مجانية للفقراء.

ومن صور الدعم الحكومي أيضا الاعفاءات الضريبية، تتمتع المنظمات بإعفاءات ضريبية على السلع والخدمات الصحية، وأحيانا يتم اعفاءها من رسوم استيراد المستلزمات والمعدات الطبية، أو يتم إعفاؤها من ضرائب المبيعات. وفي بعض الدول تتحمل المنظمات القائمة على تشغيل المستشفيات مسؤوليه تقديم خدمات طبيه في اماكن نائيه، حصول على منح من الحكومة.

ثانيا: مصادر التمويل الذاتي.

يقوم التمويل الذاتي[2] بدور كبير في المنظمات غير الحكومية، لأنه يمثل مصدرا هاما للدخل يضمن بها إستمرارية المنظمة في تقديم خدماتها.

ويشمل التمويل الذاتي إشتراكات الأعضاء والهيئات والوصايا والنذور وجمع التبرعات بناء على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، إلى جانب ما تحصل عليه المنظمة من عوائد النشاط الذي تقوم

[1] ريم أحمد عبد المجيد، استراتيجيات تحقيق الاستدامة المالية في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الصحة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 38- 39.

[2] تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تمويلها على التبرعات فحسب النظام الأساسي للجنة تكون الاصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومة والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة كحصيلة بيع بعض المؤلفات وعائداتها من الأوراق المالية. أنظر: المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

به أو الخدمات التي تؤديها بمقابل وبيع [1]ما تقوم بتصنيعه من منتجات(منتجات وورش، التجارة، إنشاء دور المسنين والحضانات، مستشفيات، مستوصفات، و مراكز الأشغال اليدوية...إلخ).

وبالتالي هي تحاول سد العجز في دخلها من خلال إقامة نشاطات تجاريه لتوليد الدخل، وتحاول جاهدة أن لا تتضمن هذه الأنشطة إحضار الكثير من النقود والوقت والطاقة، وبالتالي هذه المشاريع لا تساعد فقط على توفير التمويل، ولكنها تعد أيضا من أهم وسائل الإعلان عن أنشطه المنظمة وأهدافها.

فضلا عن قيام المنظمة بمشروعات التنمية الاقتصادية وقيامها بتقديم قروض صغيرة لإنشاء مشروعات مع تقاضي فائضه مماثله لسعر الفائضة في البنوك أو اقل، ففي فرنسا مثلا[2] موارد المنظمات هي بنسبة 67 بالمائة من مبالغ التمويل الخاصة، وأكثر من 90 بالمائة منها، موجهها للنشاطات الإنسانية . حيث تقيم المنظمات حملات لجمع الاموال و تقترن بسمعة المنظمات و ما قدمته من إنجازات(وطني، دولي)، و شفافية النشاط وثقة الجماهير في القيادة التي تتولى تحريك الأنشطة وبالتالي يعتبر جمع التبرعات من أول وأكثر الوسائل الشائعة التي يتم من خلالها تنميه موارد المنظمة، وتوفير التمويل اللازم لها. ويمكن ذكر بعض أنواع هذه التبرعات منها التبرعات الخاصة من

[1] ومع أن المنظمات غير الحكومية قد تجد صعوبة في هذا المجال كونها– عادة– حساسة لكلمة ربحي، إلا أن هذه النشاطات التجارية مهمة للمنظمة من حيث أنها تعطيها استقلالية و حرية في إتخاذ القرارات دون ارتباط بالجهات الممولة، كما أنها تكسبها استقرار في حالة تدبدب التمويل، كما أثبتت البحوث في أمريكا أن الناس يفضلون الشراء من أماكن يعلمون أنها تستخدم جزء من القيمة لأغراض إنسانية، مما يعني تحقيق الربح. وإنما لا تتخذ الربح كهدف لها، إنما فقط كوسيلة لسد العجز في دخلها.

[2] حافظ السيد أحمد محمد سعده، مرجع سابق،ص46.

الأفراد وتأخذ أشكالا عديدة على سبيل المثال التبرعات النقدية[1]، التبرعات غير العينية، تشمل إسهامات الأفراد من خلال العمل التطوعي، سواء من أفراد عاديين أو ذوي الخبرة، تبرعات الشركات[2] وأصحاب الأعمال.

ثالثا: تمويل الأمم المتحدة.

أنشأت الأمم المتحدة عدة مبادرات لدعم الشراكة بين الأمم المتحدة، وأجهزتها مع منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ اهداف الأمم المتحدة في مجالات عدة، كما تم انشاء العديد من الصناديق التي تديرها المفوضية من بينها صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب وهو يتيح المنح لعناصر المجتمع المدني التي تقدم مساعدات طبية أو نفسية أو إجتماعية أو إنسانية أو غيرها من أشكال المساعدات للضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى صندوق التبرعات لصالح السكان الاصليين، وانشاء صندوق الأمم المتحدة الديمقراطية في 2005 [3]والغرض الأساسي للصندوق هو دعم عملية التحول الديمقراطي في كل أنحاء العالم بتوفير المساعدات للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوطنية والاقليمية والدولية، ويمول الصندوق المشاريع التي تهدف إلى تحقيق أهدافه.

رابعا: التمويل الأجنبي.

[1] يمكن جمعها في صورة اشتراكات عضويه– سنوية أو مدى الحياه– المنظمات غير الحكومية وتستخدم المنظمات وسيلة العضوية للحفاظ على ولاء المتبرعين، وفي المقابل تقدم المنظمات لعملائها خطابات اخبارية، ومطبوعات مخفضة الاسعار.

[2]وتعتبر منظمة" أطباء بلا حدود"médecine Sans Frontières" أكبر منظمة دولية تتلقى التبرعات العينة من كبرى شركات الأدوية في العالم وتعيد توزيعها في دول العالم النامي. لمزيد من التفصيل أنظر: ريم احمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص41.

[3] للمزيد أنظر: موقع الأمم المتحدة:

–https://www.un.org.

تاريخ التصفح 05/01/2019.

هو كل ما تحصل عليه المنظمة غير الحكومية من معونات وتبرعات عينيه أو نقديه من جهات خارجيه، دولا كانت أو منظمات دولية أو حتى أفراد من الخارج، حيث تقوم العديد من المنظمات بتقديم منح لصالح المنظمات غير الحكومية، وتركز بعض المنح على مجالات محددة، مثل: مساعدة المعاقين أو رعاية الأطفال وغيرها. والجدير بالذكر أن أغلب المنظمات غير الحكومية، بالخصوص هؤلاء الذين لديهم موارد كبيرة، المالية والإدارية، هي أنشئت في البلدان الغربية[1].

بالإضافة إلى إنتشار المكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية غير الحكومية بأعداد كبيرة في بعض الدول مثل إثيوبيا، وزامبيا، وسيريلانكا، وغواتيمالا، بينما يوجد تناقص صارخ بين تواجدها في دول مثل الكونغو، واليمن، ودول إفريقيا الوسطى.

الفرع الثاني: العلاقة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية

لا تتم العلاقة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا في شكل إرادي بسبب الإستقلال والذاتية التي تتمتع بها كل منظمة دولية غير حكومية.

وتأسيساً على ذلك ، يمكن ان يتم التعاون في ما بين هذه المنظمات– وبصورة منظمة– على الصعيد الإقليمي والعالمي، من أجل تنسيق الخطط، وتنفيذ البرامج، لتبادل المعلومات، والعمل معا بصورة مشتركه، من أجل الاستخدام المشترك للموارد والاموال، وتقويم نظم وادارة المنظمات الدولية غير الحكومية وأنشطتها.

ويوجد العديد من التجمعات الدولية، تقوم بهذه المهمة، يأتي في مقدمتها: مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، ومجموعة أخرى من التجمعات المنتشرة في مختلف انحاء العالم.

[1] Pierre de Senarclens, Yahan Ariffin,la politique internationale, 5e édition, Armand Colin, 2006, Paris,P159.

كمثال نتطرق أولا: الى مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية: الذي أنشئ في عام 1962، في جنيف بسويسرا على اثر تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية، المجلس الدولي للمكاتب التطوعية Le Conseil International Agence Bénévoles ، ويعد هذا المجلس، التجمع الرئيسي للمنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل تحقيق الاتصال بين هذه المنظمات، بغرض التشاور والتعاون في مجال المساعدات الانسانية والتنمية.

وكان هذا المجلس يضم في عام1991حوالي (82) منظمة دولية غير حكومية[1] من جميع قارات العالم، وهي المنظمات المهتمة بحمايه اللاجئين، والمهاجرين الاشخاص الذين ليس لهم موطن، والامور المتعلقة بالإغاثة والكوارث العامة، والتنمية المستدامة.

ويقوم هذا التجمع بوظيفة" المحكمة الدولية"، كما يقوم بتعزيز ومساعدة الجماعات الوطنية والاقليمية والدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى ما تقدم فان هذا التجمع يعد مركزا دوليا للوثائق والاتصال بالمنظمات غير الحكومية، ويلجأ إليه الأعضاء من المنظمات الدولية غير الحكومية للتعبير عن موقف جماعي حول المسائل الإنسانية العاجلة، وكذا مشاكل التنمية قصيرة الأجل.

أما ثانيا: الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية: هذه الشبكة خلال المؤتمر العربي الثاني للجمعيات العربية، المنعقد في القاهرة 1997. تساهم في تطوير وتعزيز القدرات وتوفير المعلومات، وإجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية، وتقديم الاستشارات الادارية والفنية، من أجل مساعدة المنظمات غير الحكومية على القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها، وإيجاد قنوات الاتصال بين الإتحادات والتنظيمات من جهة، تنظيمات العربية والاقليمية والدولية[2]. بالإضافة إلى ما سبق هناك

[1] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص75.

[2] نفس المرجع، ص77.

مجموعة من التجمعات الدولية غير الحكومية في مختلف مناطق العالم تعمل على توحيد الجهود، وتبادل الخبرات والهتاف بصوت واحد ضد قضايا تضر بالإنسانية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني

لا يمكن لأي من القضايا الجوهرية العالمية أن تجد حلا في إطار وطني فقط ، فجميعها تتطلب تعاونًا وشراكة وتقاسما للأعباء في ما بين الحكومات، الأمم المتحدة، والمنظمات الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية[1].

هذه الأخيرة التي أصبحت تؤدي بنشاطها أدوارا بالغة الأهمية على الساحة الدولية ببدلها عدة جهود لفائدة الإنسانية، في حالات النزاعات المسلحة.

وتشكل المنظمات غير الحكومية حجر الأساس في تعزيز وتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى جانب الدول في كل مكان من العالم، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات واجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة بالعمل الانساني، فهي من القائمين على تنفيذ هذا العمل الانساني باعتبارها المنظمات الانسانية المعنية بالأسهم في تطبيق القانون الدولي الانساني.

وهذا ما نعرضه بالتفصيل عن علاقة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إبراز دور تلك المنظمات في أعمال هيئة الأمم المتحدة ونجاح هذه الأخيرة في الكثير من الحالات بفضل اشراك المنظمات غير الحكومية في أعمال الانسانية من خلال المطلب الأول تحت عنوان

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الملحق رقم، (A/56/1)، الأمم المتحدة، 2001، نيويورك، ص3.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، ونتناول في المطلب الثاني ماهية القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثالث يضم العلاقة بين القانونين الدولي الإنساني وحقوق الانسان.

المطلب الأول: الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية

إن إرادة الأمم المتحدة نحو تقنين دور المنظمات غير الحكومية يمنحها إعترافا دوليا لوجودها ونشاطها، فمنذ الأيام الأولى لتأسيس الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، قدمت المنظمات غير الحكومية مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهها الانتباه الى قضايا، واقتراحها افكارا وبرامج ونشرها معلومات وحشدها الرأي العام دعما للأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة[1]. إلى مساهمه هذه المنظمات في عملية دمقرطة منظومة الأمم المتحدة[2].

ورغم أن الأمم المتحدة منظمة عالمية مكونة من الدول، فإن إطارها يتيح الفرص لمشاركة المنظمات غير الحكومية الذي يعد تعاونها حيويا بصورة متزايدة من أجل حل المشاكل العالمية. إذ تستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة في عمل الأمم المتحدة بإحدى الطريقتين، أما من خلال الحصول على مركز إستشاري مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أو من خلال التعاون مع إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالم (كانت تعرف سابقا بإدارة شؤون الاعلام). [3]وهذا ما سوف نناقشه في هذا المطلب بتقسيمه إلى الفروع التالية:

---

[1] عاطف عبد الله عبد ربه،، مرجع سابق،ص147.

[2] بالمقابل قدمت المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة في التسعينات محفزات هائلة لإنشاء منظمات حكومية جديدة لتوسيع المنظمات القائمة المعنية بالتنمية وقضايا البيئة على المستوى الدولي. لتفصيل أكثر أنظر: مارتينا فيشر، ترجمة يوسف حجازي، المجتمع المدني و معالجة النزاعات: التجاذبات والامكانيات والتحديات، مركز بحوث برغهوف للإدارة والبناءة للنزاعات، 2006، أكتوبر ،ص6-11.

http//:www.berghof-Foundation.org.

تاريخ التصفح: 09/05/2019.

[3] الأمم المتحدة، المجتمع المدني، على الموقع: https://www.un.org

-الفرع الأول: حاجة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية.

-الفرع الثاني: علاقة أجهزه الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: حاجة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية

في بداية الأمر، نذكر مقولة كوفي عنان(الأمين العام السابق)" لقد تعاملت الأمم المتحدة في وقت ما مع الحكومات فقط ، ولكننا أصبحنا نُدرك الآن أن السلام والرخاء لا يمكن تحقيقهما بدون شراكات تشمل الحكومات والمنظمات الدولية ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني، ففي عالم اليوم يعتمد بعضنا على بعض".[1] وقد أصبح للمنظمات غير الحكومية وزن كبير في عالم اليوم مما سيحتم على الأمم المتحدة مواصلة إستكشاف آليات وأشكال جديدة للتشارك معها، لأن القيام بذلك سيجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية، ويساعد على أداء مهمتها على نحو أفضل وعلى تعزيز غاياتها العالمية، وأن تصبح أكثر تجاوبًا مع شواغل المواطنين وعلى الحصول على المزيد من تأييد الجمهور.

وتطبيقا لما سبق ذكره- ففي القرار 2/4 المنظمات غير الحكومية وآلية إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، يُقرر تطبيق: " حرصًا على زيادة تعزيز الحوار البناء مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بمسائل مكافحة الفساد[2]، ومع التنويه بمواصلة المداولات من أجل بناء الثقة في دور المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض، تنظم جلسات إحاطة إعلامية بشأن نتائج عملية الاستعراض، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية...."، هذا من أجل مواصلة الحوار البناء بشأن الاسهام المنظمات غير الحكومية في آليه إستعراض تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

[1] مكتب الأمم المتحدة في فيينا, دائرة التواصل مع المنظمات غير الحكومية، 2019, تاريخ التصفح:08/03/2019. -https://www.unov.org.

[2] الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دورته الرابعة، من 24 الى 28 اكتوبر 2011، مراكش، المغرب، ص21.

ومازال بوسع المؤتمرات العالمية الكبيرة، تلعب دورا هاما وذلك في حالة استخدامها لوضع معايير عالمية. كما أن جلسات الاستماع العامة الأكثر تواضعا التي تشمل أيضا المجموعة الكاملة من الجهات المستهدفة ذات الصلة، يمكن أن تكون أدوات أنسب لاستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق ببلوغ الغايات العالمية المتفق عليها.

وخلاصة ما سبق تكمن في أنه لا غلو في أن توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة سيساعد الأمم المتحدة على تحديد الأولويات العالمية، وعلى أن تصبح أكثر تجاوبا، وأكثر خضوعا للمساءلة، وعلى تعزيز قاعدة الدعم الخاصة بها، مما يجعلها أقدر على معالجة تلك التحديات. كما أنه يساعد الأمم المتحدة على أن تصبح منظمة تنتمي إلى" نحن الشعوب[1]."

تجدر الإشارة إلى أنه توجد لدى المنظمات غير الحكومية ما يلزم من معلومات مباشرة، وخبرة وقدرات لمواجهة التحديات التي يواجها المجتمع الدولي، بدءا من العمليات المحلية وإنتهاء بوضع السياسات العالمية. ولديهم أيضا سبيل للوصول الى الموارد والمهارات الجديدة أو تجتاح الأمم المتحدة، لكي تستغل تلك الاصول، إلى إقامة شراكات اقوى- وفتح الابواب للآخرين، لا مجرد الحكومات فحسب، للمساهمة في مناقشاتها، كما ان تعزيز علاقات مع المنظمات غير الحكومية يمكن أن يبقي الأمم المتحدة مسايره للرأي العام العالمي- وهو القوه العظمى الثانية، وان يعزز مشروعيتها، وهذا ما اكد عليه الامين العام (السابق) كوفي عنان بقوله:" يجب ان تشجع المنظمة على إقامة الشركات مع هذه الاطراف الفاعلة الحيوية من أجل حفظ التغييرات المتوخاة وتحقيق النمو والأمن وإنجاز الخدمات، ولا سيما في الميدان[2]."

[1] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص157.

[2] التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، مواجهة تحديات عالم متغير، منشورات الأمم المتحدة، 2006، نيويورك،ص5.

الفرع الثاني: علاقة أجهزه الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية

في السنوات الأخيرة توسعت الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة توسعا كبيرا في علاقتها مع المنظمات غير الحكومية وآخرين غير أعضائها من الحكومات. وقد ركزت المؤتمرات العالمية الكبيرة التي عقدت في التسعينات القرن العشرين على أهمية هذه الجهات الفاعلة بالنسبة لأعمال الأمم المتحدة، وأبرزت أيضا مدى حيوية الأمم المتحدة بالنسبة لأهداف تلك الجهات الفاعلة، وزادت أعداد المنظمات التي تسعى إلى الانضمام إلى عمليات الأمم المتحدة زيادة حادة في تلك السنوات وأصبحت المنظمات غير الحكومية تشكل أولويات كثيرة مدرجة على جدول الأعمال العالمي، فيما يلي عرض موجز لعلاقة المنظمات غير الحكومية ببعض أجهزه الأمم المتحدة من خلال النقاط التالية:

أولا: علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات غير الحكومية

أصبح المجلس في السنوات الأخيرة يولي أهمية خاصة لمسألة التشاور مع الهيئات غير الحكومية (ONG) فيما يخص المسائل التي تدخل في إختصاصه[1]. لهذا يعتبر من أهم مهمات المجلس تولي مسألة التواصل مع المنظمات غير الحكومية المنتشرة بالدول[2]، يعترف هذا الأخير بانه ينبغي من هذه المنظمات فرصة التعبير عن آرائها[3].

ذكرت المادة (71) ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها، اذا رأى ذلك

[1] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص54.

[2] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية، الطبعة الاولى، 2003، عمان، الاردن،ص244.

[3] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، الجزائر، ص317.

ملائما، مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن، تعد هذه المنظمات والهيئات من القوى الموجودة في الساحة الدولية. وهناك ما يزيد على 1500 منظمة غير حكومية لها علاقات استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعد المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة سالفة الذكر بمثابة الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الإستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي.[1] أما كيفية ممارسة هذا المركز، وتنظيم العلاقة الإستشارية بين هذه المنظمات والمجلس، فإنها تخضع لقرار يصدر من المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا الشأن.

وبناء على ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقسيم المنظمات الدولية غير حكومية التي يعترف لها بالوضع الاستشاري الى ثلاث فئات:

1- منظمات الفئة الأولى:

وهي منظمات ذات مركز استشاري عام، وتضم المنظمات ذات الصلة الوثيقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، في المناطق التي تعمل فيها، وتتمتع هذه المنظمات بوضع مميز لدى الهيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيمكنها ارسال مراقبين لحضور جلسات العامة للمجلس، و طلب اضافة موضوعات الى قائمه جدول الأعمال، و استشارة اللجان الدائمة للمجلس، وتقديم مذكرات بشأن

[1] لم يتضمن عهد عصبة الأمم، نص ينظم العلاقة بين عصبة الأمم والمنظمات الدولية غير الحكومية، كما لم يصدر قرار من أي جهاز لها في هذا الشأن ومع ذلك فقد كان يتم دعوة ممثلي هذه المنظمات لحضور أعمال بعض اللجان والمؤتمرات التي تنظمها العصبة، دون ان يكون لهم حق التصويت، وكانت مشاركة تلك المنظمات قاصرة على الحضور والتحدث وتقديم اقتراحات، ولم يستمر الحال كذلك في ظل منظمة الأمم المتحدة،، فقد كافحت المنظمات الدولية غير الحكومية، ومارست ضغوطا شديدة، حال اعداد ميثاق الأمم المتحدة، فتمكنت من تضمين الميثاق مادة تتعلق بالمنظمات غير الحكومية وهي المادة(71) سالفة الذكر، لمزيد من التفاصيل أنظر: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق،ص138-139.

المسائل المدرجة فيه، ويمكن لهذه المنظمات ان تقدم بيانات مكتوبه مختصره، ويمكن لهذه البيانات ان تنشر كوثائق من وثائق الأمم المتحدة.

2- منظمات الفئة الثانية:

ذات وضع خاص، وتضم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الإختصاص المحدود، وهذه المنظمات يجوز لها أن ترسل مراقبين لحضور جلسات المجلس ولجانه الفرعية، ولا يعرض على المجلس إلا ملخص مذكرات هذه المنظمات[1].

3- منظمات الفئة الثالثة:

وهي ذات الوضع المدرج بالسجل، وتضم المنظمات التي لها إختصاص أو إهتمامات في بعض المجالات، الخاصة بتنمية الرأي العام، ونشر معلومات يمكن أن تفيد المجلس. ويجوز لمنظمات هذه الفئة أن ترسل ممثلين عنها كمراقبين في الجلسات أو الاجتماعات عندما تبحث موضوعا يقع في حقل أو مجال إختصاصها وإهتمامها فقط، كما يمكن أن يقدموا بيانات مكتوبة، ولكن ليس من حقهم أن يدلُون ببيانات شفوية، وأيضا يمكن للجان المجلس أن تدع المنظمات من هذه الفئة للاستماع اليها بناء على توصية الامين العام للأمم المتحدة[2].

أما بالنسبة للترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار القرار رقم : 1296(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزًا إستشاريًا لدى المجلس، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس. وفي السنوات الأخيرة استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996، ومن نتائج هذه العملية

[1] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق،ص161.

[2] كما يمكن للمنظمة أن تنتقل لدى توفر الشروط من فئة الى أخرى، أنظر: فؤاد البطاينة، مرجع سابق،ص249.

قرار المجلس رقم 1996/ 31 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد بسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، ووضع معايير لترتيبات إعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة.

ويبث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة[1] الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

وتمنح العضوية في إدارة شؤون الإعلام للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التي لديها برامج إعلامية قوية بناء على طلب خطي موجه إلى قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام[2].

وتجدر الإشارة بأن منح" المركز الإستشاري" شروط وإجراءات ولذلك فان بعض المنظمات الدولية غير الحكومية هي التي تتمتع بذلك المركز وليس جميعها، كما أن المركز الإستشاري الممنوح لها، ليس بصفة أبديه، إنما قد يسحب منها لعدة أسباب، المنظمة غير الحكومية مثلا بأعمال منافية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا وجدا وظهرت إثباتات موثقة عن تورطها في أعمال جنائية وغير مشروعة مثل تجارة المخدرات أو تجارة أسلحه غير مشروعه.

[1] تتألف اللجنة من 19 دولة عضوا، وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية، النظر في التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية كل 4 سنوات في العام والفئات الخاصة، تنفيذ أحكام قرار المجلس 31/1996 ورصد العلاقة الاستشارية.

[2] تنطوي أنشطة قبول عضوية هذه المنظمات في إدارة شؤون الاعلام على ما يلي:

–الدعاية لأنشطة الأمم المتحددة حول العالم بشأن مسائل من قبيل السلام والامن والاقتصاد والتنمية الاجتماعية وحقوق الانسان والشؤون الإنسانية والقانون الدولي.

– الترويج للمناسبات والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحددة بغية تركيز انتباه العالم الى القضايا الهامة التي تواجه البشرية. أنظر الأمم المتحددة، المجتمع المدني، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي،1297 (د–44)، 27 ماي 1968.

بخصوص تبسيط عملية الاعتماد قد بدلت بعد الجهود لتحسين العملية فعلى سبيل المثال، أنشئ مؤخرا نظام الكتروني لإدارة الاجتماعات وتوثيقها وهو بمثابة لجنة لا ورقية وتنشر حاليا معايير الاعتماد ومتطلباته في موقع الأمم المتحدة على الأنترنت، وبذلت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية جهودا تستحق الثناء لتحسين اساليب عملها، عن طريق تبسيط إستبيان المنظمات غير الحكومية، واصدار توجيهات الى تلك المنظمات عن تقديم التقارير ورصد جدول الاجتماعات واعادة هيكلته لتحقيق قدر أكبر من الفعالية، وأدخلت تحسينات مماثلة على عملية الاعتماد المتعلقة للمؤتمرات العالمية الرئيسية ، كما وضع عدد من الصناديق و البرامج والوكالات المتخصصة ممارسات جديدة لإعتماد المنظمات غير الحكومية[1].

ثانيا: علاقة الجمعية العامة بالمنظمات غير الحكومية.

تعتبر الأمم المتحدة مصدر أيضا لتقديم الخدمات وهي تقوم بتنفيذ البرامج وخصوصا دعما للتنمية في كل بلد من بلدان العالم تقريبا، حيث يتم ذلك على الدوام بالتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع الدولي وغيرها[2]، من منظمات المجتمع المدني، على سبيل المثال كان فريق رأسه الرئيس البرازيلي السابق "كاردوسو" قد قدم عددا من الاقتراحات لتعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وكانت إحدى الإنجازات الملموسة في هذا الصدد إستحداث جلسات إستماع غير رسمية للمجتمع المدني في الجمعية العامة.

[1] الأمم المتحددة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من القائمة الأولية،، تعزيز منظومة الأمم المتحددة، تقرير الأمين العام المقدم ردا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحددة والمجتمع المدني، 13 سبتمبر 2004، ص10-11. A/59/354.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 34، حول طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة وبرلمانات العالم, الدورة الثانية والستين, 10 اكتوبر 2007, جنيف،ص2، القرار(A/57/47).

تنص المادة(71) من الميثاق على أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه، وليس في المادة السابقة ما يحول دون قيام الجمعية العامة بدعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في دوراتها وأعمالها وهناك ميزة كبيرة لفتح الباب أمام زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الأعمال العادية التي تقوم بها الجمعية العامة، ويحدث ذلك الآن بالفعل بصورة غير رسمية من خلال أفرقة المناقشة، وإجتماعات الموائد المستديرة، و مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية، وفي الدورات الإستثنائية للجمعية العامة وعمليات الحوار الرفيعة المستوى التي تقوم بها، ويتمثل أحد الخيارات الممكنة في بدء عملية الإعتماد مع اللجان الرئيسية، على أن تترك الى مرحلة لاحقة مسألة الاعتماد للجلسات العامة، وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تؤيد إعتماد المنظمات غير الحكومية لحضور لجانها الرئيسية، فإنه سيتعين تحديد الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بهذه المشاركة، قامت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية باشراك المنظمات غير الحكومية بصورة متزايدة في مداولاتها، سواء بصورة غير رسمية عن طريق اجتماعات الموائد المستديرة وأفرقة المناقشة، أو بصورة رسمية من خلال توجيه الدعوات لحضور الدورات الاستثنائية والمؤتمرات التي تعقد برعايتها، ومؤخرا من خلال الحوار الرفيع المستوى الذي يجرى كل سنتين.[1]

ويمكن للجمعيات العامة أن تنفق أيضا على عقد جلسة استماع غير رسمية مدتها يومان قبل إفتتاح دورة الجمعية العامة من كل عام، حول جدول أعمال يتم تحديده بالتشاور بين رئيس الجمعية العامة ومكتبها وممثلي المنظمات غير الحكومية، ويمكن الشروع في هذه الممارسة بالنسبة للدورة

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من القائمة الأولية، تعزيز منظومة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام المقدم ردًا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعنى بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص4.

الستين للجمعية العامة على أساس تجريبي، وأن تقيم بعد خمس سنوات لكي يتوافق ذلك مع إستعراض العشر سنوات لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية[1].

ثالثا: علاقة مجلس الأمن بالمنظمات غير الحكومية.

لقد عزز مجلس الامن وهو أكثر أجهزة الأمم المتحدة حساسية من الناحية السياسية، علاقاته غير الرسمية مع المجتمع المدني تحسيناً كبيرًا في السنوات الأخيرة إستجابة إلى حد كبير لتغيير أدواره في حقبة ما بعد الحرب الباردة وتغير طبيعة الصراعات التي يتصدى لها، والتشارك الموسع مع المجتمع المدني كان حتى الآن، الى حد كبير تشاركاً مع المنظمات غير الحكومية الدولية في مجالات المساعدة الانسانية وحقوق الانسان[2].

و لقد قام مجلس الامن باتخاذ عدد من الخطوات في هذا الاتجاه في السنوات الأخيرة، وتم الرجوع كثيراً إلى صيغة آريا [3] للمشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وفي عام 2004 فقط دعا الأمين العام ممثلي المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية للمشاركة في مناقشتين مفتوحتين: إحداهما عن دور الأعمال التجارية في منع الصراعات وحفظ السلام و بناء السلام في مرحلة ما بعد إنتهاء الصراع، و الأخرى عن دور المجتمع المدني في بناء السلام في مرحلة ما بعد إنتهاء الصراع.

وقام أيضا أعضاء مجلس الأمن في البعثة التي قاموا بها مؤخرا إلى جنوب إفريقيا، بالتفاعل على نطاق واسع أثناء البعثة مع الجهات المستهدفة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية، وتم تشجيع

[1] نفس المرجع، ص5.

[2] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق،ص123.

[3] إجتماعات غير رسمية يدعو إليها ويستضيفها أحد اعضاء مجلس الامن مع منظمة غير حكومية واحدة أو أكثر، أو مع خبراء آخرين، ولكن لا تدون لها مضبطات، ويكون الغرض من هذه الاجتماعات هو تقديم إحاطات بشأن قضية ستصبح ذات أهمية بالنسبة للمجلس، وقد سميت هذه الاجتماعات باسم سفير فنزويلا لدى الأمم المتحدة، دييغو آريا ، أنظر:، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من القائمة الأولية، تعزيز منظومةالأمم المتحدة، تقرير الأمين العام المقدم ردًا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعنى بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، مرجع سابق، هامش ص5.

مجلس الأمن على إيجاد السبل التي من شأنها زياده تعزيز علاقته بالمجتمع المدني، ويمكن توفير الأموال الإضافية سواء من الصندوق الاستئماني أو من الأفرقة القطرية الأمم المتحدة من أجل زيادة مشاركة العناصر الميدانية الفاعلة التابعة للمنظمات غير الحكومية في إجتماعات مجلس الأمن، وإنشاء لجان تحقيق مستقلة في إثر العمليات التي يصدر المجلس تكليفات بها، وفي إعتقادي أن هذه الآلية الرسمية يمكن الإحتفاظ بها لحالات خاصة، بيد أن المجلس قد يرغب في إعتماد الممارسة المتمثلة في اجراء شكل من أشكال التقييم، تساهم فيه منظمات غير حكومية مختارة في أعقاب الانتهاء من كل بعثة للسلام على حدة[1].

المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني

عرف العالم عبر مختلف الأزمنة منازعات وتطاحنات عانت منها البشرية ومرت بسببها بفترات عصيبة تفجرت فيها همجية الطغاة لتفتك بكل وحشية بالإنسان، وتعصف بما يتوق له الكل من إستقرار للأمن والسلم وإشاعة التوادد والتعاون لإسعاد الفرد، ورغم ما أعقب ذلك من صحوة ودعوة إلى إستبعاد العنف والتركيز على الحكمة لحل كل النزاعات، ومشاهد من مبادرات إتخذت أشكال مختلفة عبر الأزمنة من نداءات وتصريحات وتنظيمات إلا أن الحروب لا تزال قائمة.

وفي سبيل الحد من شدة هذه النزاعات المسلحة فقد ذهب المجتمع الدولي إلى إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حمايه الأشخاص، مما قد ينجم عن تلك النزاعات من آلام وأضرار، كما تهدف لحمايه الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة مع العمليات العسكرية، ويتكون هذا القانون من معاهدات لاهاي لعام 1899 و1907 التي سعت إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، ومعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيين لعام

[1] نفس المرجع، ص5.

1977، التي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحمايه الممتلكات والأعيان المدنية، إضافة إلى الأعراف الدولية التي دأب المجتمع الدولي على العمل بها في مثل هذه الظروف[1].

السؤال الذي يتبادر إلينا طرحه هو ماذا نقصد بالقانون الدولي الإنساني؟

وما هي الحالات التي ينطبق فيها هذا القانون؟

وبناء عليه لابد أن نتطرق في إطار هذا المطلب إلى أهم التعريفات المقدمة للقانون الدولي الإنساني[2] كفرع أول ونطاق تطبيقه كفرع ثاني للإجابة على هذه التساؤلات.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الإستخدام ولكن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة إصطلاحات للدلالة على القواعد التي تندرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني ولمصطلح" القانون الدولي الإنساني" تعبيرات مترادفة في المعنى[3]، مثل" قانون الحرب" و" قانون النزاعات المسلحة" و" القانون الإنساني"، ونجد المنظمات الدولية والجامعات وحتى الدول تميل إلى

[1] بدير يحيى، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني عبر آلية النشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، مركز جيل البحث العلمي، 2014، لبنان،ص11-12.

[2] نذكر مقولة المندوب الاقليمي للجنة الدولية للصليب الاحمر لدى القوات المسلحة" أسامة دمج" بقوله:" نعم...، أنا ما زلت مؤمنا بأن القانون الدولي الانساني ليس سوى الإنعكاس المباشر للطبيعة البشرية، إنه الصورة الحقيقية للصراع الداخلي الذي يعيشه الإنسان منذ أن وجد على هذه الارض، إنه الصراع ما بين حالة الخير والتسامح والإنسانية التي نطمع بالوصول اليها وحالة الأنانية والحقد وحب السيطرة التي نمارسها بالواقع" أسامة دمج، نعم ما زلت مؤمنا، مجلة الإنساني 37، العدد السابع والثلاثون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة، ص14.

[3] القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2007، القاهرة،ص5.

إستخدام تعبير« القانون الدولي الإنساني »[1] أو(القانون الإنساني)، بينما يشيع إستخدام المصطلحين الآخرين في القوات المسلحة، كما أن إصطلاح "القانون الدولي الإنساني" يبرر الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة وقد أصبح هذا الإصطلاح من الإصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

إن قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، أو القانون الدولي الإنساني، بالمفهوم الواسع يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات الحربية، والقانون الدولي الإنساني ينقسم إلى فرعين[2]:

. **قانون لاهاي،** أوقانون الحرب نفسه، ويتدخل لتنظيم الحرب و الأسلحة المستخدمة فيها، وكذلك حقوق المتحاربيين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية و تقييد إختيار ووسائل القتال و الإيذاء،وقانون لاهاي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها إتفاقيات لاهاي لعامي 1899،1907 التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية و الحربية وتهدف إلى الحد من آثار العنف و الخداع بحيث لا تتجاوز ماتطلبه الضرورة العسكرية.

.**قانون جنبف،** أو القانون الدولي الإنساني ويتدخل لحماية الإنسان عموماً، بما في ذلك حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، و حماية المدنيين وكل الأشخاص الذين لايشتركون في العمليات الحربية، ويتمثل قانون جنيف في إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، و بروتوكوليها الإضافيين1977.

[1]وقد إبتكر هذا التعبير القانوني" مصطلح القانون الدولي الانساني" المشهور" ماكس هبر" "Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، أنظر: محمد محمود منطاوي ، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2015، القاهرة، هامش ص132.

[2] عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2018، عمان، ص19-20.

ولقد عبَر الدكتور عامر الزمالي في تعليقه عن الفرق بين قانوني لاهاي و جنيف بأن بروتوكولي عام 1977 وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين، و الحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الإثنين، حيث أصبحت هذه القواعد جميعاً نسيجاً متشابكاً يشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي أصبح الإصطلاح المعاصر الذي جاء محل إصطلاح قانون الحرب.[1]

وقد وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من تعدد وجهات النظر لجهة التوافق على نص موحد لتعريف القانون الدولي الانساني، إلا أن القاسم المشترك لوجهات النظر هذه يعتبر أن هذا القانون يشمل قواعد لإدارة العمليات الحربية وقواعد لحماية الاشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع المسلح، وبناء عليه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على النحو التالي[2]:

هو مجموعة من القواعد ذات أبعاد إنسانية، تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح، فهي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، الأعيان المدنية، الممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية عبر تقييد وسائل وأساليب الحرب.

وبتعبير أكثر دقة عرَف القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا

[1] نفس المرجع ، ص 20.

[2] أسامة دمج، في مواجهة التهديدات النووية المتصاعدة، من له الحق باستخدام السلاح النووي؟ مجلة الانساني38، العدد الثامن والثلاثون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة، ص32.

يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم، وكذلك حماية الممتلكات، وبصورة عامه الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية[1].

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما إنجر عن ذلك من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2]".

في هذا السياق يعرف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني بأنه« : فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب التي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر [3] ».

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه بأنه:" مجموعة المباديء و القواعد المتفق عليها دولياً و التي تهدف إلى الحد من إستخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، و الجرحى و الأسرى و المدنيين، و كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري."

يشكل القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين كفوا عن المشاركة، في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدم، أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة، ص83.

[2] عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، طبعة 1997، تونس،ص16.

[3] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزء الثاني، 2011، الجزائر، هامش ص 42.

بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني، وبتعبير أكثر دقة إعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ناحيتها التعريف الشامل التالي:

يقصد « بالقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة » القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصبغة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد- لإعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب أو يمكن أن تصاب بسبب النزاع [1]. ولا يقتصر الإلتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات[2].

و بخصوص محكمة العدل الدولية فقد قدمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد بإستخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أن القانون الدولي الإنساني قانون نشأ من ممارسات الدول، حيث قننت " قواعد وأعراف الحرب" السائدة ، مستندة إلى إعلان سان بطرسبورغ 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنه قانون مكون من قانوني جنيف ولاهاي الذين إتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني[3].

[1] القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1989، جنيف، ص 15.

[2] عبد اللطيف دحية ، مرجع سابق ، ص 21.

[3] غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني (ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق)، جامعة محمد لمين دباغين، 2016- 2017، سطيف، ص 11.

ومنه نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في إتفاقيات لاهاي و إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين المضافين إليها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي إتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف و مباديء الإنسانية و الضمير العام. وذلك لأن أي تقنين مهما توخى واضعوه الكمال، لايمكن أن يتنبأ بكل مايمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تتجدد الأحداث وتصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها ،

من هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد بها نص إلى قاعدة عامة لتوفر دائما وفي كل الأحوال الحماية للمقاتلين والمدنيين[1].

إذن نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب والنزاعات الدولية بنوعيها.

بقي أن أشير إلى أهم مبادئ و أسس القانون الدولي الإنساني بإختصار، وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الانسانية يمكن إجمالها فيمايلي: مبدأ التمييز، إحترام المعتقدات الدينية والممتلكات، الإعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد، مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية، حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، مبدأ الأمن، مبدأ الفروسية(هو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهامة التي يجب أن تتوفر في المقاتل)، مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية(مراعاة القواعد الإنسانية مثلا لا يجوز إستخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية)، مبدأ التناسب(يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية و الضرورات الحربية) أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة

[1] عبد اللطيف دحية ، مرجع سابق، ص22.

بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول" ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وأكده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، في المادة 51 منه.

كما نذكر مبدأ التمييز وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة 48 بالقول:« تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية».

وبالإضافة لهذه المبادئ المذكورة، لابد أن نشير لمبدأ جد مهم في القانون الدولي الانساني هو" مبدأ مارتينز" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة قصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي يثور فيها نزاع مسلح.

فوفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام، وقد اعتمدت محكمة « نورمبرغ » هذا المبدأ عند البث في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، إتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولات الأول والثاني، و إتفاقية 1980 بشأن حضر بعض الأسلحة التقليدية[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يدخل القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ عند بدء النزاع المسلح (دولي أو غير دولي) وهو يطبق على جميع أطراف النزاع بصرف النظر عن الأسباب التي دفعتهم إلى المشاركة في هذا النزاع أوما يعرف بشرعية الحرب.

[1] للمزيد أكثر حول الموضوع راجع: غبولي منى، نفس المرجع، ص32.

وهو بذلك قانون محايد بإمتياز فقواعده ملزمة لجميع الأطراف، أنه قانون الواقع فلا مكان لأية إمتيازات يدعيها أي طرف مهما تكن الدوافع التي جرته إلى حلبة النزاع[1].

لابد أن نشير بأن القانون الدولي الإنساني، قانون موجود قبل وقوع النزاع، لكن نطاق سريانه مرتبط ببدء العمل العدواني، فتضبط الاتفاقيات المكونة له كيفية خوض الحروب، وتعمل على تذكير أطرافها بقواعده، ثم تقوم بمعالجة ضحايا هذه الحروب ومعاقبة المتسببين فيها، لذا وجب التمييز بين الوجود والتفعيل، بحيث أن الوجود يكون قبل إندلاع النزاع، والتفعيل يكون خلاله.

إن هذه التعريفات تدفع بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالات إستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

وللتذكير حول تحريم الحرب، لم يكن اللجوء إلى القوة المسلحة يعتبر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، عملا غير مشروع، حيث كان ينظر إليه كوسيلة مقبولة لتسوية الخلافات، وجاء ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 ليؤكد تحريم الحرب:<< يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...>>[2]. وقبل عام 1949 كان هذا القانون يسمى قانون الحرب ولا يسري الا على حالات الحرب المعلنة رسميا [3]التي نظمتها اتفاقية لاهاي 1899 واكدت عليها اتفاقية لاهاي 1907، الا ان اتفاقيات جنيف 1949 أزالت هذا الشرط وأصبح القانون الدولي

[1] أسامة دمج، مرجع سابق، ص33.

[2] على أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحق الدول، فرادى أو جماعات،<< في الدفاع عن النفس لدى تعرض دولة أو مجموعة من الدول للهجوم من جانب دولة أخرى أو مجموعة من الدول>> للتفصيل أكثر أنظر: القانون الدولي الانساني، اجابات عن أسئلتك، مرجع سابق،ص 15.

[3] نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004، ص 95- 96.

الانساني ينطبق على كل حالات النزاع المسلح، سواء اكان دوليا ام غير دولي، حتى في تلك الحالات غير المعلنة رسميا، ويخرج عن نطاقه الحالات الأقل خطورة كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة الدولية[1] ، ولا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل ، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني.

ولتوضيح ذلك سنتناول الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الانساني والحالات التي لا يطبق فيها كالأتي:

أولا: الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الانساني:

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة:

أ) النزاعات المسلحة الدولية:

يعني النزاع المسلح الدولي قتالا ينشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل[2]، وتنطبق في هذه الحالات إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول.

تنص المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 أنها:« تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف

[1] وقد إعتبرت المحكة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه:"كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"، وذلك في القرار الصادر بتاريخ 26مارس 1925 بشأن قضية مافروماتيس بين بريطانيا و اليونان ، أنظر: حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، بدون طبعة، 2011، دار البيضاء، الجزائر، ص16.

[2] القانون الدولي الانساني، اجابات عن اسئلتك، مرجع سابق، ص4.

أحدها بحالة الحرب. تنطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[1]. »

كما ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات[2] المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي جاء فيها:" تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..."[3]. وبذلك ارتقت حروب التحرير الى مصاف النزاعات المسلحة الدولية.

ويضيف الفقه حالات أخرى وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفاً فيها سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر[4].

بالتالي فان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها:

-حالة الحرب بين دولتين أو أكثر (سواء بإعلان سابق للحرب أو بدونه).

-حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة ام لا.

-الحروب التي يكون احد اطرافها منظمة دولية.

---

[1] راجع نص المادة(2) المشركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] النزاع لغة: هو من النزع،و تنازع القوم أي إختصموا، أما إصطلاحا فهو الخلاف أو تعارض الاتجاهات بين دولتين أو أكثر حول قضايا محددة... إلخ، لمزيد من التفصيل أنظر: بن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016- 2017، ص12.

[3] راجع المادة 1 الفقرة 04 من البروتوكول الاضافي الاول إلى إتفاقيات جنيف 1977.

[4] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق،ص39.

ج) النزاعات المسلحة غير الدولية:

ويعني النزاع المسلح غير الدولي قتالا ينشب داخل اقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، لكي يعتبر القتال نزاعا مسلحا غير دولي يتعين أن يبلغ مستوى كثافة معين وأن يمتد لفترة ما.

تنطبق في النزاع غير الدولي المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، بالإضافة الى البروتوكول الثاني[1]. المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية[2] على هذا النوع من النزاعات وهو التعبير الأكثر شيوعا للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية.

إذن ولإعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي، فإنه يجب أن يصنف تحت إحدى الحالات التالية:

-نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها.

-نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردين.

-نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة الثوار.

-نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توفر مجموعة عناصر في المجموعتين هي القيادة المسؤولة، والدوام و السيطرة على جزء من الإقليم والتنظيم.

---

[1] تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع بمثابه إتفاقية مصغرة، والقواعد التي تنظم النزاعات الداخلية، حتى مع اضافة أحكام البروتوكول الثاني اليها، هي أقل تفصيلا من القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وقد ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الإصطدام بمبدأ سيادة الدولة، للمزيد من التفصيل أنظر: القانون الدولي الانساني، اجابات على اسئلتك، مرجع سابق،ص 16- 17.

[2] إن الحرب الأهلية هي خلاف مسلح بين مجموعات متنازعة ضمن بلد واحد، وتعتبر بحدود ثلثي الحرب التي نجمت بعد عام 1945، ومجموع عددها قرابة 200 حرباً أنها كانت حروباً أهلية، لمزيد من المعلومات أنظر: محمد محمود منطاوي، مرجع سابق،ص9.

ثانيا: الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني.

لا يسري القانون الدولي الانساني على حالات العنف الذي لا يبلغ في كثافته حد النزاع المسلح، والقواعد القانونية المنطبقة في هذه الحالات هي أحكام قانون حقوق الانسان، بالإضافة إلى تدابير التشريعات المحلية ذات الصلة[1].

إستثنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية حالات التوترات والإضطرابات الداخلية من نطاق القانون الدولي الانساني، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا، فالبروتوكول الثاني إستثنى هذه الحالات بشكل صريح تفاديا لأي ملابسات وخلط، وتضمنت الفقرة الثانية م2/1 عبارة:" لا يسري هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[2]". لذلك لا ينطبق القانون الدولي الانساني على حالات العنف الذي لا يبلغ في كثافته حد النزاع المسلح.

إلا أن إستثناء حالات التوترات والإضطرابات[3] الداخلية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها، بسبب الأوضاع الناجمة عن التوترات والإضطرابات الداخلية، فضلا عن القوانين الوطنية التي تم الإستناد إليها

[1] القانون الدولي الانساني، إجابات عن اسئلتك، مرجع سابق، ص 17.

[2] أنظر المادة 2/1 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977.

[3] هذا ونشير إلى أنه لم يرد هذا المصطلح إلا مؤخرا في وثائق القانون الدولي الإنساني المادة2/1 من البروتوكول الثاني 1977، وتم ذكر هذا المصطلح ليس لتحديد معناه أو القواعد التي تسري عليه، بل لإستبعاده من مجال تطبيق هذا البروتوكول، فالاضطرابات من الناحية العملية هي عادة أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام، وتكون مصحوبة بأعمال العنف، أما التوترات فربما لا يصاحبها عنف، ولكن تلجأ فيها الدولة الى ممارسات من قبيل التوقيف الجماعي للمعارضين، وتعليق بعض حقوق الانسان، وذلك في كثير من الاحيان بنية الحيلولة دون تدهور الحالة الى اضطرابات، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع: خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، 2018 ، ص 41.

لمعالجة مثل هذه الحالات، وذلك من منطلق أن المجتمعات ليست بمنع عن هذه التوترات التي تعالج حسب ظروف كل دولة وتشريعاتها الوطنية.

إذن يمكن القول إنه على الرغم من تصنيف القانون الدولي الانساني النزاعات المسلحة الى نوعين، هما النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة لحالات معينة لا يطبق فيها القانون الدولي الانساني، إلا أنه بإنتهاء الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي أفرز الواقع العملي نزاعات جديدة [1]بدأت تثير صعوبات كبيرة في نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، على أن القانون الدولي الإنساني يظل ينطبق في هذه النزاعات الفوضوية ونزاعات الهوية التي يتعرض أثناءها السكان المدنيون بصفة خاصة لأعمال العنف، وعلى ذلك فان ضعف أجهزة الدولة أو إنهيارها لا يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بالقانون الدولي بل إن ضرورة القانون الانساني إنما تتجلى بأوضح صورة في هذه الأوضاع على وجه التحديد.

ويرى الباحث أنه لا شك أن النزاعات الدولية أكثر أشكال النزاع تقنينا وخضوعا لقواعد القانون الدولي الانساني، إذ تنطبق جميع قواعد لاهاي لعامي 1899، 1907، واتفاقيات جنيف (باستثناء المادة الثالثة المشتركة) والبروتوكول الاضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية والاحتلال، بالمقابل نجد النزاعات المسلحة غير الدولية تتسم بأن عدد ونطاق القواعد الواردة في معاهدات القانون

[1] و هو تعبير يقصد به في الواقع نوعان مختلفان من النزاعات، يعرف أولهما ب<< النزاعات الفوضوية>> وفي هذه الحالة تنتهز جماعات مسلحة فرصة الفراغ السياسي لتحاول الإستلاء على السلطة ويتميز بضعف أو غياب التسلسل القيادي داخل الجماعات المسلحة ذاتها، ونزعات أخرى تكون فيها<< هوية الجماعات>> نقطة التركيز فهي تنجم عن محاولة جماعة ما استبعاد الخصم عن طريق<< التطهير العرقي>>، ولا مناص من الإعتراف بأن تطبيق القواعد الإنسانية يغدو أكثر صعوبة في هذه الأنواع من النزاع، فإنعدام الإنضباط بين المقاتلين، و تسلح السكان المدنيين مع تدفق الأسلحة إلى الإقليم، والإنطماس المتزايد للحد الفاصل بين المقاتلين والمدنيين كثيرا ما يجعل المواجهات تتسم بضراوة بالغة تتضاءل معها فرص مراعاة قواعد القانون. لمزيد من التفصيل أنظر: القانون الدولي ، اجابات عن اسئلتك، مرجع سابق، ص18.

الدولي الانساني التي تحكم هذه النزاعات بانها اقل بكثير عن تلك الواردة في النزاعات الدولية، حيث تعطي النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقية جنيف و البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 م.

وأخيراً وبعد بيان التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني، ومجال تطبيقه، يمكن الإنتقال إلى بيان أوجه الإلتقاء والإختلاف بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، بإعتباره أقرب القوانين إليه، وغالبا ما يتم الخلط بينهما، وذلك ما سيتم تفصيله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان[1].

إن ظهور هذين الفرعين لتحقيق هدفهما المشترك حماية الإنسان، وصيانة كرامته والتخفيف من معاناته، جعل البعض من المختصين بالقانون الدولي العام يتوجهون نحو إدراج مصادر أحدهما ضمن مصادر الآخر، بالرغم أن لكل منهما معنىً مختلفاً ومصادر مختلفة، وعلاقة متميزة ببعض الاختلافات، وكذا التكامل عن طريق بيان العلاقة القائمة بينهما، وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول أوجه الشبه والإختلاف بين القانونين، الفرع الثاني الفرق بين منظمات كلا القانونين.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين القانونين

يعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني ، أولها النظرية الإنفصالية والتي

[1] فالقانون الدولي لحقوق الانسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع ان تطلب بعض الحقوق التي يجب إحترامها وحمايتها من قبل دولة ما، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الانسان الدولية أيضا على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة، أنظر في ذلك: القانون الدولي الانساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 35.

ترى أن القانونين مختلفان و مستقلان ، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكان أو مندمجان ، أما ثالثها النظرية التكاملية و التي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين ولكنهما متكاملان ، فقد ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماماً ، أما البعض الآخر فيرى على عكس الرأي الأول بأنهما متحدان على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من أن النظرة السائدة نسبياً هي أن القانونين كليهما يكمل الآخر أي متكاملين[1].

وأيا كان من أمر هذه النظريات والآراء، فإن الأهمية الأكاديمية والعلمية لهذا الموضوع أو ماتسعى إليه الدراسة يتمثل في بيان المجال القاعدي الخاص لكل منهما، وإبراز المساحة المشتركة بين القانونين أي إيجاد القواسم المشتركة بينهما وكذلك الفروق بينهما.

وإنطلاقاً من هذه الأهمية فإن التساؤلات الأساسية التي تطرح تكمن فيمايلي: هل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان للقانون الدولي العام متكاملان أم مستقلان عن بعضهما البعض ؟

- وهل يمكن إعتبار القانونين مصدران لحماية الإنسان في أوقات الحرب و السلم معاً؟

و بناءاً على ماتقدم فإن الخلط المستمر بين القانونين ما زال وارداً وبكثرة، ولا شك بأنه غير مستحب ولا بد من تجاوزه قدر الإمكان، ولا يكون ذلك إلا من خلال البحث في بيان أهم نقاط التمييز، وأهم نقاط الإلتقاء بينهما، وذلك على النحو التالي:

[1] فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني،بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2019، ص38.

أولا: أوجه الإختلاف بين القانونين

يرى بعض القانونيين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتداخل مع القانون الدولي الانساني إلا جزئيا، فهناك العديد من نقاط خلاف وتمايز بين كل منهما، من حيث تاريخ النشأة فقد تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وتختلف مصادر كل منهما عن الآخر، حيث تتمثل مصادر القانون الدولي الانساني أساسا في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1864 وحتى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 و غيرها من الإتفاقيات. [2]

[1] فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يرجع تدوينه إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر عام 1948 الذي شكل أول نص قانوني على المستوى العالمي يعالج ويعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين ترجع تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني الى اتفاقية جنيف الاولى لعام 1864. أنظر: حسين علي الدريدي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، عمان، الاردن، ص68.

[2] تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي بدأ في شكل إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 في مراحل غالباً بعد أحداث كانت تمس فيها الحاجة إلى تلبية حاجة متزايدة إلى المساعدات الإنسانية، ناشئة عن التطورات في الأسلحة وفي أنواع النزاعات،وفيمايلي أهم المعاهدات مرتبة حسب تواريخ إعتمادها:-1864 :إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.1868:إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم إستخدام قذائف معينة في وقت الحرب).1899:
إتفاقيات لاهاي بشأن قوانين و أعراف الحرب البرية، و تطويع مبادئ إتفاقية جنيف 1864 لتشمل الحرب البحرية. 1906:مراجعة و تطوير إتفاقية جنيف لعام 1864. 1907:مراجعة إتفاقيات لاهاي 1899 و إعتماد إتفاقيات جديدة. 1925:بروتوكول جنيف لحظر إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب.1929:إتفاقيتا جنيف.1949:إتفاقيات جنيف الأربع.1954:إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.1972: إتفاقية حظر تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية .1977:البروتوكولان الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. 1980:إتفاقية حظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية .1993:إتفاقية حظر تطوير و إنتاج و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيماوية و تدميرها.1995: بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى.1996: بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد إستخدام الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى.1907: إتفاقية حظر إستخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الأسلحة.1998: نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية.1999: بروتوكول لإتفاقية 1954بشأن الممتلكات الثقافية.2000: البروتوكول

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فرغم ظهوره مبكرا من خلال تنظيمه لسلطة الدولة إزاء الأفراد في القوانين الداخلية لبعض الدول، إلا أن البلورة الفعلية لهذا القانون كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان والتي تعتبر مصدراً لهذا القانون، لعل أهمها العهدين الدوليين لحقوق الانسان في عام 1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية[1].

بقي أن أشير الى وجود بعض الاختلافات ذات الطبيعة الفنية في الغالب اذ يختلف مضمون القانون الدولي الانساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الانسان في ان الأول يعنى بصفة أسياسية بحماية الفرد والممتلكات المدنية من الاضرار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية في حين أن قانون حقوق الانسان يعنى بصفة أسياسية بحماية الفرد و الممتلكات المدنية من الأضرار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية في حين أن قانون حقوق الإنسان يعنى بصفة أساسية بالفرد لضمان حقوقه إتجاه سلطة دولته، والقانون الدولي الانساني انما يعالج ارتباط حقوق المواطنين في دولة هي طرف في نزاع المسلح في مواجهة القوات المسلحة لدولة أخرى طرف في ذات النزاع.

كما تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني هي الأخرى عن آليات قانون حقوق الانسان ، فيتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الانساني عبر آليات دولية خاصة تملكها المنظمات و الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية ، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، و أهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه التي

الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.2001:تعديل للمادة الأولى من إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980. 2003: بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لإتفاقية 1980). لمزيد من التفصيل أنظر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10-11.

[1]أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2011، الجزائر، ص 65-66.

ارتبط اسمها بالقانون الدولي الإنساني منذ بداياته الأولى ، فهي التي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية ، وذلك بحكم التجربة الغنية التي إكتسبتها طوال فترة عملها ، هذا إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية بالتدخل بالنزاعات المسلحة من خلال وضع الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها ، و من خلال دورها الميداني بإرسال و توزيع مواد الإغاثة و الطواقم التي تقوم بها[1].

و إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية الأخرى ، هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق كالدولة الحامية أو بالتحقيق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذه المهمة التي أوكلها واضعوا البروتوكول الإضافي الأول، و عبرت المادة 90 منه " للجنة الدولية لتقصي الحقائق" ، و كما ينظر الكثير من شراح القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدوراً محتملا و كبيرا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ في عام 2001 ، مما نستنتج أن طبيعة هذه الآليات يكون جزء منها وقائية ، وجزء آخر يكون ذا طبيعة قمعية أو ردعية.

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول والتي غالباً ما تتسم بالقصور، وعليه فقد ضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

[1] فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 42.

وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 2/62 و 68 بأنه يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة و مختلف هيئاته الفرعية دوراً مهم في مجال حقوق الانسان ، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكل المجلس المذكور أعلاه كلا من اللجان التالية : لجنة حقوق الانسان و اللجنة الخاصة بوضع المرأة و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، هذه اللجان التي تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة الى دراسة الشكاوى وقد اكتسبت هذه الآليات في عالمنا اليوم فعالية كبرى حيث أصبح احترام حقوق الإنسان أمراً يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري و الأساسي لقبول الدولة في المحيط الدولي[1].

وبالتالي آليات تطبيق قانون حقوق الانسان فإنه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة والأجهزة المخصصة والتابعة لها[2].

ثانيا: أوجه التقارب.

للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان دور متميز في حمايه الانسان وهدف بحد ذاته، لكن ذكرنا سابقا ان لهذا القانونين جملة من أوجه الاختلاف، وبالتالي يقودنا إلى إثارة سؤال مهم، هو هل أن هذا الاختلاف يعني أن القانونيين منفصلين وبالتالي لا يمكن معه الدمج بينهما، أم أن لهذا الإختلاف ما يقابله من التشابه؟

الجواب سيكون ومنذ البداية بتأكيد التقارب بين القانونين، بالرغم من نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان إلا أن ذلك لا يمنع من وجود نقاط التلاقي والاتفاق بينهما، وان أحدهما يكمل ويعزز الآخر.

[1] نفس المرجع ، ص 43.

[2] محمد محمود منطاوي، مرجع سابق،ص106.

كلا من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من أهم فروع القانون الدولي العام، ويمكن إستنباط أوجه الالتقاء بين القانونيين من خلال عدة أوجه لعل أهمها أن كليهما يلتقيان في هدف واحد، و يتحدان في موضوع أساسي ألا وهو حماية الانسان والمحافظة على حياته وحريته، فهناك الكثير من المبادئ المشتركة بين كلا القانونين[1].

يسعى كلا القانونين إلى تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والانسانية لحمايه أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم بدون إستثناء وإن كان ذلك من زاوية مختلفة[2]، فجوهر بعض القواعد متشابة إن لم يكن متطابق رغم وجود إختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد.

إضافة إلى أن القانونين يلتقيان من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة القانونية الآمرة، التي لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على عكسها، إلى جانب أن بعض من قواعد كلا القانونيين تتسم بالطابع العرفي الملزم الذي جرت الدول على تطبيقها خارج نطاق الروابط التعاقدية[3].

لقد كان الإعتقاد سائداً على مدى فترة من الزمن، أن الفرق بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، هو أن الأول ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح، سواء الدولية أو غير الدولية، و الثاني في أوقات السلم، فقط أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، إلا أن القانون الدولي الحديث أقر بعدم دقة هذا التمييز.

---

[1] ومنها على سبيل المثال حماية الذات البشرية من القتل، بتحريم التعذيب بشتى انواعه، احترام الشرف والمعتقد والتقاليد والعادات، ضمان توفير الامان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية، حماية وضمان الملكية الفردية، عدم التمييز في الحماية مع مراعاة ترسيخ للحماية الخاصة للأطفال والنساء، أنظر :أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،ص80-81.

[2] القانون الدولي الانساني(اجابات عن اسئلتك)، مرجع سابق،ص36.

[3] وهو ما اكدت عليه المادة 60 من الاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت كل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الانساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الانساني الصفة الامرة، أنظر: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،ص78.

فالقانون الدولي لحقوق الانسان يستمر في العمل حتى في حالات النزاع ، حيث يلتقيان و يعملا معا عند تواجد حالات تتطلب حماية الانسان أثناء النزاع، ذلك ما خلصت إليه هيئات حقوق الانسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الانسان يستمر حتى في حالة النزاع المسلح، متزامنا مع القانون الدولي الانساني[1].

وأدى هذا التشابه والترابط بين القانونين إلى تبني إتجاه يذهب إلى توحيد مسماها في قانون واحد هو القانون الانساني الذي يضم هذين الفرعين القانون الدولي الانساني(قانون الحرب- وحقوق الانسان)، وهذا يؤكد مدى التداخل بين القانونيين وإن كان يوجد بينهما بعض الاختلاف.

ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في فقه العربي إلى تأييد رأي الأستاذ جان بكتيه، حيث أطلق من جانبه مصطلح القانون(القانون الانساني) لكي يعبر عن قانون حقوق الانسان والقانون الانساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الانسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الانسان في وقت الحرب[2].

رغم أن القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان كل منهم قد تطور بطريقته خاصة، إلا أن هناك بعض معاهدات حقوق الانسان تشمل أحكاما مستمده من القانون الدولي الانساني، على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الاطفال في النزاع المسلح، واتفاقية الاختفاء القسري.

[1] فعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية بشكل واضح ان:" التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في اوقات الحرب، الا بأعمال المادة 4 من العهد، التي يمكن بها تقييد بعض الأحكام في اوقات حالة الطوارئ الوطنية." أنظر: الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، البند 71، 15 اكتوبر 1996، القرار(A/51/218)، الفقرة 25، ص18.

[2] محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي،1982، ص25.

مما سبق يتضح لنا أن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان فرعان متكاملان من فروع القانون الدولي العام، يتشاركان بعض الأهداف، حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان، رغم العلاقة القائمة بينهما، بإعتبارهما مجموعتان من القواعد القانونية المتكاملة التي يعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، إلا أنه يبقى كل منهما فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه و قواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر.

الفرع الثاني: الفرق بين منظمات القانون الدولي الإنساني ومنظمات حقوق الإنسان

إن المجالات التي تعنى بها المنظمات الدولية غير الحكومية كثيرة، ومتنوعة حيث لا يمكن أن نجدها تنشط في المجالات الصحية فقط ، أو الاقتصادية والتنموية، بل يتعدى نشاطها إلى مختلف الجوانب التي تمس حياة الإنسان بشكل مباشر، ولأن دراستنا هذه تتعلق بالمنظمات التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، و نظراً لوجود العلاقة التي تربط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كان لزاما علينا أن نتحدث عن الفرق الموجود بين منظمات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتعمل هذه المنظمات على المستوى الدولي والوطني مدافعة عن حقوق الإنسان ضد إنتهاكات بعض الحكومات لها مستخدمة في ذلك وسائل عديدة، كأسلوب النشر والطرق الدبلوماسية أو إرسال وفود للتحقيق في قضايا معينة.

ويختلف نهج كل منظمة في العمل، باختلاف الميادين التي تنشط فيها، ومن جهة أخرى باختلاف الفئات محل الحماية، فهناك منظمات أنشأت من أجل إعلام الرأي العام الدولي، ونقصد بذلك منظمة

العفو الدولية[1]. فهي من المنظمات التي لها علاقة بحقوق الانسان، والتي اتهمت في العديد من المرات بأنها مسيسة، ومن جهة أخرى هناك منظمات هدفها تقديم المساعدة الانسانية كمنظمة أطباء بلا حدود، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذه الأخيرة التي على عكس منظمات حقوق الانسان، فهي لا تتبع في سياستها أسلوب النشر، بل تقوم بتذكير أطراف النزاع بالتزاماتها وتقديم تقارير سرية الى السلطات المختصة عند حدوث إنتهاكات للقانون الانساني، وتحتفظ اللجنة بحق إتخاذ موقف معلن، فإن هذا الاجراء يظل إجراء إستثنائيا[2]، إلا إذا رأت أن الإعلان سيكون في مصلحة الناس المتضررين أو المهددين.

بينما منظمات حقوق الانسان تقوم بتنظيم حملات عالمية حول إنتهاكات حقوق الانسان، للفت إنتباه الرأي العام العالمي[3]، والمجتمع الدولي إليها، و مطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومات المعنية[4].

تختلف المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان في جهة التفويض الأولى تستمده من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و العهدين الدوليين1966 ، أما بالنسبة

[1] -Gilles.Lebreton,libertés publiques et droits de l'homme, éditions Dalloz,7éme ed,2005,p238.

[2] القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص32.

[3] الرأي العام الدولي هو الرأي العام الذي تعبر من خلاله الشعوب عن حقوقها وحرياتها الأساسية، ويرى بعض العلماء أن الرأي العام الدولي هو تلك الإتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد، وهو الرأي السائد بين أغلبية شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالحها المشتركة، و هو الرأي الذي يمثل الشعوب لا الحكومات. و للإشارة فقط: من أهم خصائص الرأي العام أن له تأثيراً كبيراً على صناعة القرار في المجتمع، وهو ما يعطيه أهمية ومغزى حقيقيا، للمزيد أكثر حول الموضوع أنظر: صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة وهران2- محمد بن أحمد،- 2012-2013، ص22-24،هامش ص24.

[4] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق،ص145.

للمنظمات الإنسانية[1] فهي تستمده بالدرجة الأولى من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين 1977.

والباحث يعتقد أن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الانساني أقربها للعمل الإنساني، والانسانية ما يكون إلى المنظمات غير الحكومية الناشطة في حقوق الانسان المتهمة في بعض الأحيان بتسييسها.

وفي ضوء ما سبق فإننا نرى من منطلق الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الانسانية في إحترام و تطبيق القانون الدولي الانساني يتطلب عملها عدة مراحل، قد يكون في المرحلة السابقة للنزاع أي زمن السلم، أو يمكن أن يكون إبان النزاع ، وهو موضوع الباب الثاني من الدراسة، وأخيرا يمكن أن يكون في المرحلة اللاحقة للنزاع أي بعد الحرب وهي العودة لحالة السلم، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني.

[1]هذا ونشير إلى أنه، و يُفهم العمل الانساني كانه عمل يرمي غالبا إلى تأمين حقين من <<الحقوق– ديون>>، حق الصحة وحق الحياة وليس الدفاع عن الحريات، لكن من وجهة نظر الحريات، يكون دور هذه المنظمات أساسياً لأنه بدون تقديم المساعدة الإنسانية لن يكون للأنشطة المنفذة لصالح الحريات سوى فائدة نظرية، ذلك أن الحريات تقرر للأحياء وليس للأموات، والعلاقات بين العمل الانساني والدفاع عن الحريات أصبحت حاليا متينة، في 8 كانون الأول 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يؤكد على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن أن يتعارض مع تقديم مساعدات لضحايا<<الكوارث الطبيعية>> و << لأوضاع أخرى من نفس الدرجة>> وفي 14 كانون الأول 1990، صوتت الجمعية العامة على قرار آخر يسمح بفتح<< ممرات طوارئ إنسانية>>، وفي 05 أفريل 1991 ألزم مجلس الأمن النظام العراقي<< بدخول فوري للمنظمات الدولية الإنسانية إلى كل أجزاء العراق ومساعدة المحتاجين، أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص344–345.

الفصل الثاني

عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم

وبعد النزاعات المسلحة(الحرب)

الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم وبعد النزاعات المسلحة(ا لحرب)

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الانساني الى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية.

وبالرغم من مسؤولياتها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها تنشط حتى قبل حدوثها، أي زمن السلم، إذ تلعب هذه المنظمات دوراً لا يستهان به في الجانب التطبيقي، فهي تسعى إلى ضمان إحترام تنفيذ وتطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها. وهنا لابد من الإشارة إلى مدلول بعض المصطلحات التي سنتداولها في هذه الدراسة، مثل مصطلح« إحترام » القانون الدولي الإنساني الذي يفيد التقييد بأحكامه، ويتطلب قبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه ونشره قبل وقوع النزاع. ومصطلح« التطبيق » الذي يعني كفالة وضع قواعد القانون الدولي الإنساني في الممارسة العملية، أو عملية الالتزام بقواعد معينة في هذا القانون من قبل أطراف النزاع المسلح. وهذا يختلف عن مصطلح « تنفيذ » الذي يشير على سبيل المثال لا الحصر إلى كل القوانين والأنظمة والسياسات والتدابير والمبادرات الأخرى ذات الصلة التي تعتمدها و/أو تتخذها الأطراف المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها بموجب إتفاق متعدد الأطراف وتعديلاته إن وجدت[1].

وإذا كانت الدراسة في الفصل الأول قد حاولت أن تلم ببعض التعريفات للمنظمات الدولية غير الحكومية والقانون الدولي الانساني، و ذكر المنظمات المعنية بالدراسة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الانساني، فهنا تثار أسئلة أخرى من بينها على سبيل المثال ما هي

[1] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص7-8

الجهود المبذولة من طرف هذه الكيانات، من أجل تسهيل تطبيق ودعم قواعد القانون الدولي الانساني؟ نجيبُ عليها في هذا الفصل الذي يتناول مبحثين، يعالج المبحث الأول عمل هذه الكيانات وقت السلم في ثلاث مطالب، يتناول الأول النشر والتأهيل، أما المطلب الثاني يتطرق إلى الإنذار المبكر، بينما يتطرق المطلب الثالث إلى ملائمة التشريعات الداخلية لقانون جنيف، أما المبحث الثاني يتطرق الى عمل المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب، في مطلب أول ومطلب ثاني يتناول علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في السلم

تبذل المنظمات الدولية غير الحكومية عدة جهود لفائدة الإنسانية في وقت السلم والحرب وحتى بعدها، إذ تقوم هذه الكيانات ببذل جهود لا يستهان بها في أوقات السلم، ففي الحالات العادية تقوم بمجموعة من المهام، سنحاول تلخيصها فيما يلي:

المطلب الأول: النشر والتأهيل

من المتفق عليه في كافة النظم القانونية أن العذر بجهل القانون أمر غير مقبول طبقاً للقاعدة القانونية" لا يعذر أحد بجهل القانون"، وبالرغم من أهمية هذه القاعدة الأخيرة في درء التهرب من المسؤولية بدعوى عدم معرفة القاعدة القانونية، إلا أنه يتعين الإعتراف بحقيقة أن إنتهاك القواعد الانسانية يعزى في[1] كثير من الحالات الى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية. وعليه فإن إحترام هذا القانون والتقيد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، وهنا يتبادر لنا السؤال التالي:

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2001، ص325.

- ما هي الإسهامات التي قامت بها المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر ثقافة إحترام الانسان و حياته، وهل وفقت في ذلك ؟

وإستناداً إلى ذلك سوف تتركز دراستنا على النشر في الفرع الأول، والتأهيل كفرع ثاني يكمل كل منهما الآخر على النحو التالي.

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى إنتهاكات تجسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والأعيان المدنية، يمكن تفاديها أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مُسبق بأحكام هذا القانون، فمثلا لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون، ولضمان تفادي الانتهاكات والتخفيف من حدتها، لابد أن يُلمُ أيضاً المسؤلون عن العمليات العسكرية بأحكامه، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الانساني ويظل أكثر من أي وقت مضى الشغل الشاغل للمنظمات الإنسانية باعتباره تدبيرًا وقائياً يعمل على شيوع روح السلام بين الأفراد والدول. وهذا ما أكده القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974- 1977 في دورته النهائية عندما ذكر أن النشر يلعب دورين مهمين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الانساني وعاملاً لإقرار السلام من جهة أخرى[1].

[1] نفس المرجع ، ص 326.

تعود مسؤولية نشر القانون الدولي الانساني إلى الدول[1]، فمن واجب هذه الأخيرة السهر على النشر والتعريف بقواعده وعلى وجه الخصوص نشره بين قواتها المسلحة والعاملين في المجال الصحي والمدنيين لمعرفة هذه الفئات مالها وما عليها في مرحلة النزاع المُسلح.

وإلى جانب هذه الدول، فقد جعلت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها بنشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والمنفذ المباشر لعملية النشر هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلها حصة الأسد في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين كل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تلعب بعد اللجنة أدواراً مكملة، فنجد بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر يضع على عاتقها مهمة نشر المعرفة بالقانون الانساني بموجب (المادة 5 الفقرة 2 ز/والفقرة 4أ) والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية بوصفها راعية وحارسة للقانون الانساني في تشجيع إحترام القانون، وهي تفعل ذلك عن طريق نشر المعرفة بالقواعد الانسانية، وتحقيقاً لذلك لا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة أو الخبرة فحسب، ولكن تقوم بتدعيم ملموس وبالفعل أدت هذه الأخيرة دورها، حيث كان لها دور جبار في مجال نشر القانون الدولي الإنساني لمنع إنتهاكه وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية، ومن أمثلة مهامها في هذا المجال:

[1] الدول ملزمة قانونا بنشر المعرفة بالإتفاقيات والبروتوكولين:<< تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية والدينية>>(المواد 47، 48، 127، 144 من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي).(المادة 83 من البروتوكول الأول) و(المادة 19 من البروتوكول الثاني). أنظر: القانون الدولي الإنساني(إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق،ص13.

–قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية "OAS" في واشنطن سنة 1983 وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991 وتلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في 1994[1].

–نظمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، و الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الإقتصادية لبلدان غرب إفريقيا وجماعة إفريقيا الجنوبية."SADC"

وقد جاء في وثيقه صادق عليها الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أبوظبي 2012– 2013 خطة إقليمية لنشر القانون الدولي الانساني وذلك تواصلاً مع قرارات المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر المنعقد في جنيف من 28/ 11/ 2011 إلى 01/ 12/ 2011، وجاء فيه فيما تعلق بنشر القانون الدولي الإنساني:

–مواصلة الأنشطة الوطنية والاقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الانساني بين سلطات الدولة المعنية، وبصفة خاصة القضاة[2] وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانين.

---

[1] غربي صورية، دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مرجع سابق، ص26.

[2] على هامش الدورة التكوينية حول" القانون الدولي الانساني" التي عقدت بالجزائر العاصمة،إلتقت جريدة<<المواطن>> الجزائرية بجان لوك نوفيرا رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالجزائر في حوار حول دور البعثة بالجزائر، كان من ضمن الأسئلة ماذا عن الدورة التكوينية التي باشرتموها مع المدرسة العليا للقضاء حول القانون الدولي الانساني؟ هذه الدورة تعتبر الاولى من نوعها في الجزائر وتدخل في اطار تكوين القضاة المختصين في القانون الدولي الانساني وحضرها عدة مختصين منهم المنسق الاقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الاحمر، وكذا أساتذة اخرون. وناقشت الدورة على مدار ثلاثة ايام تقارير عن زيارة الصليب الاحمر للسجون الجزائرية، القانون الدولي الجنائي، وتطور المحاكمات الدولية الجنائية وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية والتعرض بالتحليل الى مفهوم جرائم

-مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الانساني ضمن برامج التدريب العسكري[1] و ضمن برامج التعليم المدنية.

-العمل على إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الانساني والقوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن.

-حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الانساني في أوساط الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني.

وجاء في خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الانساني للبرلمانيين العرب المنعقد في القاهرة في 4 و 6 ماي 2010 ما يلي:

-دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة اعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الانساني بين أعضاء كل برلمان والعاملين به.

- إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الانساني ودور البرلمانيين في هذا الشأن بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ضد الإنسانية، الاعتداءات والمذابح الجماعية ليختتم بشرح دور القاضي في ردع الخروقات التي تحدث ضد القانون الدولي الانساني. للتفصيل أكثر أنظر: نجيب بجاوي، القانون الدولي الانساني، مجلة الانساني، العدد الثامن والثلاثون، مرجع سابق،ص42.

[1] من أجل التعريف بالقانون الدولي الانساني نظمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورات تدريبية وتكوينية في عدة دول بالعالم من خلال عقد اللجنة إتفاقيات دولية مع عدة دول و من ذلك دورة نظمتها اللجنة أيام من 25 نوفمبر الى 3 ديسمبر 2013 م بمدينة مصراتة ، في إطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع و اللجنة في مجال التدريب ، و ستتواصل بمختلف المناطق والمدن الليبية بهدف نشر ثقافة القانون الدولي الانساني وخلق كوادر من المعلمين لتدريسها كمنهج و مادة دراسية لمنتسبي الجيش الليبي داخل المؤسسات العسكرية المختلفة، أنظر: رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني في زمن السلم، مجلة جيل حقوق الانسان، مرجع سابق، ص44.

-حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على التعريف به على نطاق واسع ومواصلة نشر ثقافة هذا القانون في الأوساط التعليمية والمعاهد التدريبية المتخصصة.

كذلك من أجل نشر القانون الدولي الانساني تقوم اللجنة بشراكات مع الجامعات وذلك من خلال إعداد دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني وتنظيم ورشات عمل وندوات ومؤتمرات معينة لبحث أحكام وقواعد هذا القانون ونشر قواعده في الأوساط الجامعية لأنه قد يكون طالب اليوم هو جندي الغد، كما تنظم اللجنة أنشطة أخرى للطلبة من بينها مسابقات لكتابة المقالات بالإضافة إلى دورات تدريبية ومؤتمرات دولية وإقليمية في الجامعات.

وتجدر الإشارة أنه في الجزائر تم إفتتاح أول مركز قومي للقانون الدولي الإنساني بكلية الحقوق جامعه الجزائر لتدريس القانون الدولي الانساني الذي أفضى إليه الملتقى الأول لتعليم القانون الدولي الانساني بالجزائر بالتعاون مع وزارة التعليم العالي وجامعة الجزائر وكلية الحقوق، نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثامن والتاسع والعاشر من شهر جويلية 2006[1].

وأخيراً يتعين التذكير بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على مساعدة الجمعيات الوطنية في التعريف بهذا القانون، كما تهتم بمتابعة تأهيل مسؤولي هذه الجمعيات ليتمكنوا من تدريس المبادئ والقواعد الإنسانية لمختلف الفئات.

[1] وقد شهد هذا اللقاء مشاركة أكثر من 50 أستاذًا من كل التخصصات وعدد من طلاب الماجستير، شارك في إدارة الملتقى نصر الدين مروك مستشار وزير العدل الجزائري، ونوقش فيه عدد من المواضيع من بينها قواعد سير العمليات العدائية...إلخ، أنظر في ذلك: الملتقى الاول لتعليم القانون الدولي الإنساني بالجزائر، مجلة الإنساني، العدد السابع والثلاثون، مرجع سابق، ص53.

ثانيا: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو مبتغى رئيسي تصبو اليه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، وتحتل الجمعيات الوطنية بشكل خاص مكانة جيدة تمكنها من الحرص على تنفيذ القانون المذكور داخل بلدانها في أوقات الحرب والسلم على حد السواء، ويعترف لها نظامها الأساسي للحركة بالدور الذي تلعبه مع الحكومات من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الانساني، وفي العديد من الحالات تؤدي الجمعيات الوطنية دوراً أساسيا في إنجاز هذه المهام بفضل إتصالاتها مع السلطات الوطنية وباقي الهيئات المعنية.

وتتخذ الجمعيات الوطنية عددا من التدابير لتحقيق أهدافها أثناء السلم من بينها الإنضمام إلى صكوك القانون الدولي الانساني، مناقشة مضمونها مع السلطات الوطنية، الترويج لدعم هذه الصكوك، توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال ملاءمة تشريعاتها الوطنية، وضع مسودات قوانين و/ أو التعليق على مسودات القوانين المقترحة من جانب السلطات الوطنية، التشجيع على إدراج وإعتماد قوانين لتنفيذ القانون الدولي الانساني[1].

[1] الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الإستشارية، 31/05/2001، على الموقع :
-https://www.icrc.org/ar/Doc/ressources/document.

إضافة إلى أنشطة النشر التي تقوم بها الجمعيات الوطنية، بوسعها تذكير السلطات الوطنية بواجبها المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني، تقديم المشورة اليها وامدادها بالمواد اللازمة للنشر، المساهمة في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية، بالإضافة إلى مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد، كما تقوم بتوعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، وتوعيتها بمزايا تشكيل اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، واخيرا التعاون المساعدة مع باقي هيئات الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر[1].

غير أنه يتعين التذكير بأن فاعلية الجمعيات تعتمد لإخلاصها للمبادئ والقيم التي تحريص عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والحركة الدولية، خاصة وأن اللجنة الدولية دوما إلى التعامل مع جمعية وطنية بريده الجميع باعتبارهم أذرى بحقيقة الاوضاع[2].

الفرع الثاني: التأهيل

تقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور الجهاز المساعد للسلطة العامة في مجال العمل الإنساني، وبذلك فهي تحمل مسؤولية كبيرة في التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشره[3]، وإستجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام 1965 أستحدث وسيلة وقائية أخرى وهي" العاملون المؤهلون " بموجب المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي جاء على النحو التالي:[4]

[1] نفس المرجع.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 345.

[3] نفس المرجع ، ص 344.

[4] المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1- "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- يعتبر تشكيل واعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة الى اللجنة لهذا الغرض.

4- تكون حالات إستخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل إتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية".

ويترتب على ذلك من أولويات المهام التي تطلع بها الجمعيات الوطنية في زمن السلم إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى فئه العاملون المؤهلون يتم إعدادهم في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ليكون على إستعداد لتقديم المشورة وإسداء الرأي للسلطات بلدانهم وإفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني، لكي تقوم هذه السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها أثناء النزاع، والمساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمؤكد بالقرار(21) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، ويؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة الإنقاذ وتوزيع المؤن والبحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية، كما يمكن أن تلفت نظر السلطات

الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الانساني او تعديلها، بغية الموائمة و بين القانون الدولي الإنساني[1].

ولا تبث المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول في مسألة تشكيل العاملين المؤهلين، بينما يشير قرار لجنة موناكو الطبية القانونية إلى" فريق من المتطوعين والأطباء والقوانين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما إقتضى الحل"، ولا شك في أن هذه القائمة استدلالية وليست حصرية، بيد أنه من الضروري بكل تأكيد تشكيل فريق متعدد الاختصاصات تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية، وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة في زمن النزاع المسلح[2].

وتقوم الجمعيات الأحمر والصليب الأحمر بمساعدة الأطراف المتعاقدة في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد –الذين يمكن إختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية من السكان–وذلك عن طريق العمل على وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعدادهم وتأهيلهم بالقدر الكافي إلى أبعد حد، حتى يكون على الإستعداد لتقديم المساعدة، بحسب تخصصاتهم العسكرية أو القانونية أو الطبية أو الادارية او ما إلى ذلك. والتي تتمثل في تسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني عند إندلاع النزاع المسلح، وتسهيل عمل الدولة الحامية على وجه الخصوص[3].

[1] أمحمدي بوزنية أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، 2014، الإسكندرية، ص 124.
[2] عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، 1998، جامعة القاهرة، ص 181.
[3] نفس المرجع، ص 182.

وبالتالي يستطيع العاملون المؤهلون ان يسهموا إسهاما فعالا في أنشطة النشر والتوعية، ويبدوا من المستحيل ضمان عمليه النشر والتعليم على نحو فعال إذا لم يشارك فيها عاملون مؤهلون تأهيلا عاليا.

المطلب الثاني: الإنذار المبكر

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية رصد حالات الصراع وتقديم معلومات وتوصيات لصناع القرار أو الجماعات المرجوة بذلك، إذ يعتبر الرصد شرط مسبقا للإنذار المبكر، وهذه وظيفة للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في جميع مراحل الصرع، والرصد يعظم دور المنظمات غير الحكومية عندما يتم رصد النشاط بتنسيق وثيق المحلية والفعاليات الوطنية والدولية في مجال الإنذار المبكر، ومن أمثلة التعاون بين الإنذار المبكر على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية تأتي من إفريقيا، حيث نظم الإنذار المبكر من المنظمات الإقليمية تتعاون مع منظمات غير الحكومية في عملية الرصد، فنجد مكتب تنسيق الشؤن الإنسانية في غرب وإفريقيا بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية و المنظمات غير الحكومية، اتفقوا على مذكرة تفاهم للإنذار المبكر المشترك[1].

ويعتبر الإنذار المبكر عنصرا رئيسيا للحد من الكوارث والنزاعات، وهو يمنع وقوع الخسائر البشرية ويقلل من تأثيرها، وهذا يدق ناقوس الخطر من جانب هذه المنظمات للفت الإنتباه وإتخاذ الإجراءات اللازمة. ولضمان فعالية أنظمة الإنذار المبكر، يجب أن تقوم بإشراك المجتمعات المعرضة للخطر، والقيام بشكل فعال أيضا بنشر الرسائل والتحذيرات، والتأكد من وجود حالة إستعداد مستدامة.

إن المجال الإنذار المبكر يسعى للتنبؤ لإندلاع المسلح، أو على الأقل للكشف عن التصعيد في وقت مبكر من العنف، وذلك بهدف منع إندلاع أو تصاعد أعمال العنف من أجل إنقاذ الأرواح.

[1] عاطف عبد الله عبدربه، مرجع سابق، ص 212-213.

كتفت المنظمات غير الحكومية أنشطتها التي تعلى بصنع السلام وبنائه والوقاية من النزاعات، فهي على سبيل المثال بأنشطة الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية عبر تدخل طرف ثالث، وتسهيل ورش عمل الحوار، والوساطة والمفاوضات المعنية بصنع السلام، وشبكات العمل، ومبادرات التفاهم العابرة للثقافات، وبناء العلاقات[1].

تشمل أنشطة الإنذار المبكر تحليل وتنمية استراتيجيات التواصل التي ترفع الوعي العام بالأزمات الناشئة، كما يوجد مبادرات مشتركة الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين موجهة إلى تحسين أنظمة الإنذار المبكر على المستوى العالمي. قامت على سبيل المثال في أواخر التسعينات منظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات البحوث، و المنظمات غير الحكومية " الإنذار الدولي " في المملكة المتحدة ومؤسسة pioom الهولندية و" الأكاديمية الروسية للعلوم" و" معهد علوم الشعوب " في روسيا, و" المجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية "،" وجامعة يورك " في كندا، معهد البحوث السويسري" سويس بيس " بتأسيس" منتدى للإنذار المبكر والإستجابة المبكرة "FEWER" ويعتبر معهد البحوث السويسري " سويس بيس" مؤسس معايير عبر" برنامج المبكر FAST" الذي يعني بتطوير منهجية الإنذار المبكر ومراقبة برامج الأمريكتين وإفريقيا و آسيا، وتوفر المجموعة الدولية المعنية بالأزمات تقارير عن خلفيات التطورات وتقارير تحيط بالمناطق النزاعات وقد أطلقت المنظمة الخيرية الدولية "CARE" عدة أنظمة إجتماعية للإنذار المبكر في المناطق المعرضة لخطر كبير كما جرى في السلفادور و هندوراس ونيكارغوا، كما تنشط منظمات غير

[1] مارتينا فيشر، مجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات الامكانيات والتحديات، مرجع سابق، ص7.

حكومية اخرى في الدبلوماسية الوقائية مثل منظمة الإنذار الدولي الفوري(المملكة المتحدة) وقد شارك في عمليات صنع السلام[1].

المطلب الثالث: ملائمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الدولة هي المسؤول الأول عن تنفيذ هذا الإلتزام المتعلق بملائمة تشريعاتها الداخلية مع قانون جنيف لما لها من سيادة، فإنه من ناحية أخرى يتعين أن لا تتغاضى الإسهامات التي تقدمها اللجان الوطنية، والعاملين المؤهلين، بخصوص تقييم القوانين الوطنية في ما يتصل بالالتزامات التي تنشئها معاهدات الدولي الانساني لأغراض تحديد مواطن النقص، نصوص التي تتطلب تعديلا حتى تتلاءم مع القوانين اتفاقيه عليها، والاطلاع بصفة مستمرة على ما اعتمدته الدول الأخرى في هذا المجال، ونقل المعلومات إلى السلطات دولهم المختصة بغية الاستفادة من تجارب الآخرين[2].

كما تذكر اللجنة الدولية الأحمر هي الأخرى الدول بوجوب جميع الخطوات الضرورية التي تكفل التنفيذ الفعال لهذا القانون، وهي تؤدي هذه المهمة بصورة رئيسية من خلال مكتب الخدمات الإستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني الذي يقدم الإرشاد الفني للدول ويساعد سلطاتها في اعتماد قوانين ولوائح التنفيذ الوطنية[3].

---

[1] نفس المرجع، ص8.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 324.

[3] تذكر أهم إنجازات الجزائر في تنفيذها للقانون الدولي الإنساني، في مارس 2014، صادقت الجزائر على البروتوكول الرابع لملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر لعام 2001، اقرار التشريعات الوطنية التالية: القانون رقم12 -15 بتاريخ2015/7/15 المتضمن قانون حماية الطفل لاسيما المادتين 2و6 منه، الأمر رقم71 -28- بتاريخ 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 بتاريخ 29 /2018، القانون رقم13-16 بتاريخ 13-11-2016 المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، متابعة الإجراءات المتمثلة في ضبط قائمة الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تنضم اليها الجزائر بعد، بقصد دراستها ورفع الدراسة لاحقا إلى رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني للبث فيها، اضافة إلى الندوات ونشر القانون الدولي الإنساني، للمزيد انظر: التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015-2018، ص57.

وتوافقا مع قرارات المؤتمرات الدولية لحماية الضحايا المنعقدة في جنيف 1993 1995، التي تبناها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بادرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى إنشاء قسم خاص بشؤون الخدمات الإستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بداية عام 1996. وعهد إلى هذا القسم بمساندة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من أجل إعتماد التشريعات الوطنية المطبقة لأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال تقديم المشورة الفنية وتبادل المعلومات بين الدول، وينظم هذا القسم مؤتمرا عالميا مرة كل أربع سنوات في جنيف، الأول كان عام 1998، حدد قرار إنشاء هذا القسم أنه يقدم المشورة الفنية والمساعدات العلمية من أجل اضطلاع الدول الأطراف في الإتفاقيات بما يلي: إنشاء لجان واجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني، حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشارات و العلامات المميزة المحمية، قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعزيز إعتماد الدول جميعا لتشريعات وطنية تكفل فعليا معاقبة مثل هذا النوع من الافعال، وتعزيز المشاركة على التصديق على كل مواثيق القانون الدولي الإنساني[1].

وقد أفضت الخدمات الإستشارية نتائج مشجعة خلال السنوات الأخيرة، إذ بادرت 16 دولة الى تعديل أو ادراج قمع جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الوطنية، واعتمدت 13 دولة أو واءمت تشريعاتها بما يتوافق مع الأحكام السارية والمعمول فيما يتعلق بحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من العلامات المحمية، كما إعتمدت 14 دولة تشريعا وطنيا يتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد[2].

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص270.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 325.

المبحث الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب

في مستهل القول، نشير إلى أن المنظمات غير الحكومية تأخذ على عاتقها وظائف مختلفة، وتلعب أدوارا مختلفة في الانتقال من الصراع إلى السلام، وعلى مراحل الصراع المختلفة. فخلال النزاعات المسلحة أو في أعقاب ذلك مباشرة ، تسخر المنظمات غير الحكومية أولوياتها للمراقبة و الحماية و الدعوة و الاتصالات و العلاقات العامة و نشر ثقافة السلام و التربية من أجل السلام و المصالحة، بيد أن هذه الوظائف يبدو و أنها أكثر توجها نحو المدى الطويل و بالتالي من المرجع أن يتم تنفيذها في مرحلة ما بعد الصراع[1].

و بذلك تضع معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في مراحل ما بعد النزع تصورات للطبيعية عملها تقوم بالأساس على ضمان استرجاع و حماية حقوق الأفراد، و تمكينهم وبناء قدراتهم من خلال برامج و ورشات عمل من شأنها التعريف بما للفرد من حقوق و ما عليه من واجبات، و إعطائهم مجال أفسح من الحريات التي تسهم في إطلاق العنان لروح الإبداع و العطاء داخل المجتمع وبالتالي الانخراط في مختلف العمليات التنموية[2].

و من جهة ثانية نتيجة الصراعات المسلحة المتزايدة أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، و يرجع فضل إنشائها للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تملك مؤهلات و إمكانيات معتبرة جعلت منها أداة فعالة لإعادة بناء مرحلة ما بعد النزاع، لذا يتعين علينا ابتداء في معرض الحديث عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب، ذكر دور هذه الأخيرة بعد النزاعات المسلحة أولا، ثم تبيان نسبة مساهمة المنضمات في إنشاء جهاز للمساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع .

[1] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص209.

[2] عادل زقاغ، هاجر خلالفة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، الجزائر ص 275.

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية بعد النزاعات المسلحة[1]

يسعى المجتمع الدولي و على رأسه المنظمات غير الحكومية لمساعدة المجتمعات التي تعرضت للحرب مرة أخرى على الرجوع إلى الحياة الطبيعية و ذلك من خلال إعادة الإعمار ومساعدته لها في تأسيس و تحسين مستويات معيشة سكانها ، و ترميم ماخلفته النزاعات المسلحة من دمار و شتات.

ما أن تنتهي الحروب فإن إصلاح العطب و رأب الصدع في بنية المجتمعات المحلية هو أصعب التحديات التي تجابه أعمال إعادة الإعمار ، و يتوقع من المنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً أساسياً في عملية إعادة بناء الموارد الاجتماعية .

فقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مابعد الصراع إلى إعادة الإعمار إتجاه المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة ، و تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام، و هذه المنظمات توفر موارد هامة من حيث تجهيز فريد للمعرفة و الخبرات المحلية و تعبئة الأفراد في بناء السلام ، و تعد الأنشطة في – وجهة نظري – بمثابة القاطرة التي تساعد المجتمعات في الكثير من الحالات لبناء العلاقات من جديد في حالات ما بعد النزاع المسلح.

و في هذا الشأن أنشأت منظمات غير حكومية شبكات عمل، و قامت بحملات تدعو إلى الرقابة على تصدير الأسلحة، و رفع الوعي العام بالديناميكيات الاقتصادية التي تغذي اقتصاد الحروب، و قامت جميع المنظمات غير الحكومية بالمشاركة في التضامن الأوروبي من أجل المنتدى الإقليمي العريض المشاركة المتساوية برفع حساسية مؤسسات الإتحاد الأوروبي إزاء ضرورة إجراء

[1] يجب أن ننوه إلى أن حالة النزاع المسلح أكثر شمولا من حالة الحرب، و يتم تطبيق ق.د.إ في كلا الحالتين، حتى لو لم تعترف الدولة الطرف بوجود حالة حرب قائمة بينها و بين الطرف الآخر. أنظر :
- David.Eric, principes de droit des conflits armés, bruyant Bruxelles, 4ème ed, 2008, p93.

تقييمات تتضمن نقدا ذاتيا للسياسات المتبعة في تجارة الخشب و الماس و النفط لأنه من شأنها إطالة أمد الحروب و دعم اقتصادها، و تشير الدلائل على سبيل المثال إلى أن الكثير من المجموعات المسلحة في الدول الإفريقية تعتمد على بيع هذه الموارد لشراء السلاح و العتاد.

و قد مارست حملة الماس الدولية ضغطا على السياسيين و الشركات الخاصة لتفادي تجارة الماس التي تساهم في تمويل الحروب كما كانت في أنغولا، كما أسست 100 منظمة غير حكومية عام 1998 شبكة الأنشطة الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، و التي تهدف إلى الحد من إنتشار الأسلحة الخفيفة و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إذا فالضغط الممارس من قبل شبكات المنظمات غير الحكومية هو الذي أدى إلى تركيز منظمات الإتحاد الأوروبي بشكل خاص على هذه المسائل في الأعوام الماضية[1].

و عند إنتهاء النزاع ، المنظمات غير الحكومية لا تزال تلعب أدوارا مهمة غالبا ما تكون عاملا قويا في ضمان الانتقال السلمي للحكومات المنتخبة ديمقراطيا، و المنظمات غير الحكومية المتخصصة لديها القدرة على تعزيز المصالحة ، وتعزيز الملكية المحلية لمبادرة بناء السلام والمساهمة نحو العمليات الديمقراطية[2]. و يكمن القول بأن المنظمات غير الحكومية هي الآن عنصر رئيسي في إحداث التغيير الاجتماعي و الاقتصادي و القانوني بطرق مباشرة وغير مباشرة في البلدان التي مزقتها الحروب و دمرتها الصراعات.

فقد إستجد اليوم في عصر أصبحت فيه عشرات الدول تمر بفترات عصيبة أو بفترات تتعافى فيها من الصراعات إلتزام دولي و اضح بمساعدة الدول على تطوير قدرتها على أداء مهامها السيادية بفعالية و

[1] مارتينا فيشر، مرجع سابق، ص 10.

[2] عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 245.

بشعور بالمسؤولية ، وفي هذا الصدد يمكن أن يستعان بالمنظمات غير الحكومية لأنها قريبة جداً من الحدث .[1]

و سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي يضم مهام هذه الكيانات الدولية بعد النزاعات المسلحة في البلقان فقط كمثال عن نشاطات هذه الأخيرة .

الفرع الأول: مهام المنظمات غير الحكومية بعد النزاع في البلقان

بشر إنتهاء النزاع العنيف – في كل من البوسنة و الهرسك (1995) و كوسوفو (1999)– ببداية جهود إعادة التأهيل ما بعد الحرب بقيادة و تمويل دوليين و لا سابق لها من حيث الحجم و التكلفة المالية. إن الفوضى التي تبعت من أزمة إنسانية شديدة و استجابة مؤسسات المعونات الدولية لها من أجل تجديد البنية التحتية المدمرة و تحفيز إعادة البناء الاجتماعي، كل هذا قد وفر مناخا ملائما لظهور مبكر لبراعم قطاعات المجتمع المدني التي كانت، باحتوائها على عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعتمدة على الجهات المانحة و ذات طراز غربي، فإشراك هذه المنظمات منذ البداية لهو من التحديات الهامة التي تواجه إستراتيجيات بناء السلام الخاصة بالفاعليين الخارجيين و ذلك في مراحل جميع التدخل و المراحل التحضيرية لعمليات السلام ، وفي مفاوضات السلام و بناء السلام بعد إنتهاء النزاعات .

فبحلول نهاية عام 1996 ، كانت هناك 223 منظمة غير حكومية دولية تعمل في البوسنة و الهرسك تنفذ مجموعة مشاريع منفصلة في مجال إصلاح البنية التحتية و بناء الديمقراطية و تشجيع عودة اللاجئين و الترويج لتعدد الثقافات كمقدم خدمات و بناء القدرات و الثقة[2].

---

[1] نفس المرجع ، ص 246.

[2] بيل ستيرلاند، بناء قدرات المجتمع المدني في مجتمعات ما بعد النزاع تجربة: البوسنة و الهرسك و كوسوفو، إنتراك جوان 2006، ص 20.
على الموقع :

سعت المنظمات غير الحكومية في إرساء معايير التوعية بالمسؤولية الجماعية عن الماضي بهدف مواجهة فقدان الذاكرة الجماعية و اللامبالاة، و طورت أربع منظمات غير حكومية من البوسنة و صربيا– الجبل الأسود و كرواتيا عمري عام 2005 إستراتيجية مشتركة للتعامل مع الماضي.

و كانت الوسائل الرئيسية التي استخدمتها المنظمات غير الحكومية الدولية لدعم المجتمع المدني الجديد هي المعونات و المنح الإنسانية من أجل تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات الصحية و النفسية، الاجتماعية و القانونية بالإضافة إلى التدريبات المتعلقة بزيادة التوعية حول الديمقراطية و حقوق الإنسان.[1]

و بينما تولت بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو مسؤولية تأسيس إدارة عامة، كانت عمليات الإغاثة بتنسيق من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بها أكبر مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية تصل في حالات الطوارئ كما لم يسبق له مثيل من قبل في الأوضاع التي تلي الحرب.

و نتيجة للضغوط الدولية عملت بعض مؤسسات الحكم الذاتي الإنتقالية في كوسوفو على إستشارة المنظمات غير الحكومية حول وضع مسودات لقوانين جديدة و سياسات في مجالات معينة[2]. والمستخلص من دور المنظمات الدولية غير الحكومية في البلقان أن زيادة عدد هذه المنظمات خلق القدرة على المساهمة في بناء السلام، و معالجة النزعات، و دفع عجلة التنمية بعد انتهاء النزاعات الدولية و إدراج كل أفراد المجتمع في عملية النهوض بالمجتمع و اتخاذ سياسة التنمية المحلية

-https://khair.ws/uploads/ebooks.

[1] عاطف عبد الله عبد ربه، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 255.

[2] بيل ستيرلاند، بناء قدرات المجتمع المدني في المجتمعات ما بعد النزاع تجربة : البوسنة و الهرسك و كوسوفو، مرجع سابق، ص44.

و تعزيز القدرات المحلية بإحياء العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات غير الحكومية المحلية .

هذا لا ينفي أن معظم جهود المناصرة الفعالة تنفذ على مستوى البلديات و توجه إلى تعزيز صنع القرار التشاركي (مثل مشاركة المواطنين في وضع الميزانية) أو تحسين الخدمات المقدمة من قبل البلدية، و عادة ما تكون في إطار عمل برامج تعبئة المجتمع المحلي. و قليلة هي المنظمات التي تنفذ عملا دوريا و فعالا يهدف إلى التأثير على سياسات الحكومة أو تغيير تشريع ما، و هناك مناصرة عامة قليلة يتم القيام بها على المستويات الأعلى للحكومة هذا على الرغم من التشديد مؤخرا من قبل الجهات المانحة الأجنبية، خاصة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID ، على دعم المناصرة العامة التي تقودها المنظمات غير الحكومية كوسيلة لتعزيز إصلاح التشريعات و السياسات و المؤسسات التي تطالب بها العملية المستمرة للإدماج الأوروبي في البوسنة و الهرسك. [1]

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقنين القانون الدولي الإنساني

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية دورا محوريا في نطاق تحفيز الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية و في ذات الوقت ترصد النقص و القصور في القواعد القانونية المقررة للحماية و تبادر إلى تقديم مشروعات الاتفاقيات الدولية لتطوير و تقنين أحكام القانون الدولي الإنساني.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الرئيسي في تطوير و تقنين أحكام القانون الدولي الإنساني بإعداد صيغ منقحة للاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون. فمن خلال عملها في مناطق النزاع المسلح كانت ترصد جوانب النقص في ق.د.إ، و لم تكن تدخر جهدا من أجل التقدم باقتراحات لتطوير هذا القانون وسد أي نقص فيه، و قد ساهمت اللجنة بشكل مباشر في تقنين قواعد هذا

[1] نفس المرجع، ص 29.

القانون، فهي صاحبة مشروع إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 و هي التي عملت على مراجعة و تطوير هذه الاتفاقية في الأعوام 1906، و 1929، و 1949، 1977[1].

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهاما كبيرا لتطوير و تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب المنظمات غير الحكومية الإنسانية الأخرى بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

قامت اللجنة الدولية بعقد عدة اجتماعات تشاورية مع العديد من الجهات المعنية فكان الاجتماع الأول في 1945 مع الأعضاء المحايدين في اللجان الطبية المختلطة التي قامت أثناء الحرب العالمية بزيارة الجرحى و المرضى من أسرى الحرب و البث في إمكانية إعادتهم إلى أوطانهم، ثم عقد في جويلية 1946 المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لدراسة الاتفاقيات، و عقد مؤتمر الحكوميين 1947. و وضع ذلك المؤتمر، على أساس مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و آراء الجمعيات الوطنية و المسودات التي تقدمت بها حكومات عديدة، و بعد الانتهاء من إعداد مشاريع الاتفاقيات قامت اللجنة الدولية بإرسالها إلى جميع الحكومات و الجمعيات الوطنية للنظر فيها أثناء انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، الذي انعقد في أستكهولم في أوت 1948حيت اعتمدة هذه المشاريع بعد إدخال بعض التعديلات عليها، و اتخذت هذه المشاريع كأساس للعمل في "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب" الذي دعت إليه الحكومة السويسرية، و الذي انعقد في جنيف في الفترة من 21 افريل إلى 12 أوت، و أسفرت المداولات عن اعتماد أربع إتفاقيات دولية هي إتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص64.

[2] نفس المرجع، ص 77.

أما بخصوص البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع ممثلي الأمم المتحدة ، و اتبعت منهجها القائم على استطلاع آراء الخبراء المعنيين و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مختلف أنحاء العالم و على ضوء ما تجمع لديها من هذه المشاورات أعدت اللجنة الدولية مشروعين لبرتوكولين إضافيين إلى إتفاقيات جنيف ، و أرسل المشروعات إلى جميع الحكومات في جوان من عام 1973، و على أساس هذين المشروعين تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف في جوان 1977 من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

و علاوة على ذلك نذكر دور المنظمات غير الحكومية في نزع السلاح النووي و القضاء على الأسلحة النووية، حيث تعمل المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم على أن النخب قد حان لها رؤية الأسلحة النووية غير صالحة للاستعمال ، و رصدت هذه المنظمات لنزع السلاح موارد كبيرة في مفاوضات الحد من التسلح الدولي و المحافل التي تجرى فيها و المعاهدة التي تبرز من حين جولات لا نهاية لها ، و نتيجة لذلك شكلت معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968[2]. صكاً دوليا محوريا يهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية و تكنولوجياتها. فالمنظمات غير الحكومية ركزت معظم مواردها على المناقشات السياسية و المقترحات في العواصم الوطنية و المحافل الدولية للتفاوض كشركاء في نزع السلاح، وفي نفس السياق تلتها معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 التي أقرت بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و غيرهما من المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى، و المنظمات غير الحكومية، من أجل بلوغ هذه الغاية.[3]

و إستمرت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية بدون انقطاع إزاء الأسلحة التقليدية أو الجاري تطويرها، و عملت على ضمان تطابق التقدم في مجال الأسلحة مع القانون الدولي الإنساني، و هذا ما تجسد في الحملة العالمية من أجل حظر الألغام الأرضية التي أفضت إلى اتفاقية حظر

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع السابق، ص63.

[2] وقد فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام 1968، و دخلت حيز النفاد في عام 1970. و منذ دخولها حيز النفاد، شكلت هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الإنتشار النووي، و بانضمام 188 دولة إليها، بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، تكون المعاهدة قد حظيت بأوسع نطاق من الاتفاق المتعدد الأطراف على نزع السلاح، انظر: عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 265.

[3] أنظر نص المادة 8 فقرة 5 ، و المادة 7 فقرة 5 من معاهدة حظر الأسلحة النووية 7 جويلية 2017، نيويورك.

استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و المعروفة باسم معاهدة أوتاوا التي تم توقيعها عام 1997.

التي أجازت في المادة 11 فقرة 04 بخصوص إجتماعات الدول الأطراف دعوة الدول غير الأطراف في هذه الإتفاقية و كذلك الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية و المنظمات الإقليمية ذات الصلة و لجنة الصليب الأحمر الدولية ، و المنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى حضور هذه الإجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.[1]

بالإضافة إلى التقنيين ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية حتى في التطبيق كذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر الهيئة النرويجية لمساعدة الشعوب الناشطة في كل أنحاء العالم، و هي واحدة من أهم المنظمات غير الحكومية المشتركة في أنشطة إزالة الألغام، و قد طورت الهيئة قدراتها في أنغولا بحيث تشمل تقنيات الاكتشاف الآلية و اليدوية و القائمة على استخدام الكلاب و الأبخرة المتفجرة، مع الجمع بين هذه الوسائل وبين عملية مسح من المستوى الأول[2].

كما ساور اللجنة القلق من إستعمال أسلحة (الليزر) التي يمكن أن تسبب فقدان البصر، و نتيجة ضغط هذه المنظمات غير الحكومية شهدت التسعينيات حملة سريعة و لكن مكثفة لتوقيع حظر أسلحة الليزر المسببة للعمى و هو الهدف الذي تحقق في عام 1995، هذا بالإضافة إلى المجهودات المبذولة بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية و دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أوت من عام 2010 .[3]

---

[1] كذلك إجازة حضور كل مؤتمر إستعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه، أنظر نص المادة 4/11 ، و نص المادة 3/12 من إتفاقية حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام–إتفاقية أوتاوا 1997/09/18 ، أوسلو.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة و الخمسون، البند 35 من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، 6 أكتوبر 1999، ص 24، الملحق رقم (A/54/445).

[3] تنص المادة 6 فقرة 7 من الإتفاقية بشأن الذخائر العنقودية على ما يلي: « تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية و التي تقضي

و إستجابة منها للمجتمع الدولي، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا دراسة على مستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية ، حددت الدراسة التي جرى الانتهاء منها في عام 2004 المواضع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن أن تُكمل القوانين والمعاهدات المكتوبة [1].

وفي عام 2005 وبعد قرابة عشر سنوات من بداية العمل تم نشر نتائج هذه الدراسة باللغة الإنجليزية و صدرت في جزئين ، الأول في أكثر من 600 صفحة و يحتوي على القواعد العرفية التي تم التوصل إليها ، و الثاني في أكثر من 4400 صفحة و يحتوي الممارسات التي تم جمعها ، واحتوى المجلد الأول على 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني توصلت الدراسة إلى أنها تشكل قواعد عرفية، وإلى أن 146 قاعدة منها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء.[2]

ومن حيث أثر الدراسة في شأن تطور القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ، لاتعد الدراسة التي نهضت بها في هذا الشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصدراً رسمياً من مصادر القانون الدولي الإنساني ، فهذه الدراسة هي نتاج جهد علمي للخبراء الذين شاركوا في إعدادها و إذا نظر إليها في

بتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن و الجنس، بما فيها الرعاية الطبية و التأهيل و الدعم النفساني، و كذلك كفالة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي».

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أفريل 2008، القاهرة، ص 15.

[2] وفضلا عن ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر مارس من عام 2005 بنشر ملخص النتائج التي توصلت إليها الدراسة مرفقاً به قائمة بالقواعد العرفية باللغة الإنجليزية ، كما تمت ترجمة هذا الملخص إلى أكثر من 30 لغة، للمزيد حول الموضوع أنظر: شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، ص 111.

إطار مصادر القانون الدولي الإنساني ، فإنها لايمكن أن تتجاوز "مذاهب كبار المؤلفين في مختلف الأمم" وفقاً لنص المادة 38 الفقرة الأولى (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]، و بالتالي تعد مصدراً إحتياطياً أو إستدلالياً من مصادر القانون الدولي، و تؤدي ذات الدور الذي يؤديه الفقه في هذا الصدد، و الذي يصفه الفقهاء بأنه دور ثانوي يتحصل في مجرد الكشف عن بعض القواعد، أو تحديد مضمونها ، ومن ثم فهو لا ينشئ ولكنه يعاون و يساعد، و ذلك في إطار المصادر الأصلية بمعنى أن هذه الدراسة تقدم المعونة في الكشف عن الطبيعة العرفية لقاعدة ما.

وفي هذا الصدد ذهبت غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث أشارت إلى بعض الوثائق الواردة بالمجلد الثاني من الدراسة لتدعيم إستنتاجها بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تقضي بحماية الممتلكات المدنية طالما أنها لا تشكل أهدافاً عسكرية ، و كذلك الطبيعة العرفية للإلتزام باحترام و حماية الممتلكات الثقافية . [2]

---

[1] تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ)الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ،

(ب)العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج)مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د)أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لايترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ".

[2] من أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الأول (في النزاعات المسلحة الدولية): مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، حظر الهجمات العشوائية، مبدأ التناسب في الهجوم، واجب إتخاذ الإحتياطات المستطاعة في الهجوم و ضد آثار الهجوم، واجب إحترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، و الوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي، و أفراد الغوث الإنساني، و الصحفيين المدنيين، حظر الهجمات على الأماكن المنزوعة السلاح و المناطق المجردة من السلاح، حظر إساءة إستخدام الشارات و الغدر، حظر الهجمات على الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

من جهتنا نرى أنه لاجدال في أن جمع ممارسة الدول في المجلدين من الدراسة تعد عملاً قيماً ذا أثر عظيم من عدة نواحي لعل أبرزها هو تسهيل مهمة المحاكم الدولية في الكشف عن الطبيعة العرفية لقاعدة ما ، كما فعلت غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما أسلفنا، وهذا دليل على أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة منها و العرفية كانت لهذه الكيانات غير الحكومية الدولية دور مكمل لعملها القانوني بفضل الاستعانة بخبراء ومستشارين قانونيين لديها و إعداد مسودات للاتفاقيات الدولية .

و بذلك نكون قد إنتهينا من إستعراض المطلب الأول والذي قدمنا فيه بعض من مساهمات هذه المنظمات في عملية تقنين و تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و من ثم نتطرق في المطلب التالي لمحاربة الجرائم الدولية من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: محاربة المنظمات الدولية غير الحكومية الجرائم الدولية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية

مالا ريب فيه أن المنظمات الدولية غير الحكومية تأخذ على عاتقها مسؤولية مساعدة الشعوب التي أنهكتها النزاعات المسلحة، و في أعقاب ذلك مباشرة لا تغفل مجهوداتها في كسر دوامات العنف و المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب لإرتكابهم لفظائع لا يكمن تصورها هزت ضمير الإنسانية.

أما من أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية و لها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني (النزاعات المسلحة غير الدولية): حظر الهجمات على المدنيين، واجب إحترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، حظر التجويع، واجب إحترام الضمانات الأساسية للمدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال، واجب البحث عن الجرحى و الغرقى و المرضى و توفير الإحترام و الحماية لهم، واجب البحث عن الموتى و حمايتهم، واجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، حظر النقل القسري للمدنيين، و الحماية الخاصة الممنوحة للنساء و الأطفال، أنظر: شريف عتلم، مرجع سابق، ص 113.

وعلى أي حال فإن القوانين تنتهك و الجرائم ترتكب، سواء في حالات النزاع أو في وقت السلم، و سواء كان الاختصاص القضائي الساري وطنيا أو دوليا.

على أن الوقوف موقف المتفرج إزاء هذه الانتهاكات، و التوقف عن أي عمل يسعى إلى ضمان مزيد من الاحترام للقانون الإنساني سيكونان أكثر مدعاة للخزي، ومن هنا كان من الضروري النظر إلى القمع الجزائي لجرائم الحرب كوسيلة لتنفيذ القانون الإنساني، سواء الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي[1].

و أخيرا، أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت حلما ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر و حتى نهاية القرن العشرين، إذ بقي المشروع الدراسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و المقرر في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 مجمدا، مدة نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة، و بعدة نهاية هذه المرحلة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/04 من لجنة القانون الدولي، و أن تتناول إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية لأعمالها.

والتف الكثيرون حول مشروع المحكمة، و بعد محاولات كثيرة، مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة مابين 1998/06/15 إلى 1998/08/17 بمشاركة وفود تمثل 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير الحكومية ، و صدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الذي يختص بأنواع ثلاثة من الجرائم الجنائية الدولية تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و الجرائم العدوان التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الاستعراضي

[1] القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص 35.

لنظام المحكمة الجنائية الذي انعقد في كمبالا بأوغندا سنة 2010[1].

و نرى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي منشأة لتكون جهازا قضائيا دوليا، و لذلك وضع نظامها الأساسي قواعد العلاقة مع القضاء الوطني للدولة بصورة مخالفة، فمنح الأفضلية في هذه الحالة للقضاء الوطني، و نشير كما ورد بالفقرة العاشرة ديباجة النظام الأساسي و التي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [2].

و مما سبق يلاحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية كان لها دور رئيسي في وجود قضاء جنائي دولي مستقل و محايد لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع، و هذا ما ينصرف حديثنا إليه فيما سيأتي بيانه .

الفرع الأول: تحالف المنظمات غير الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المحكمة الجنائية الدولية هو شبكة عالمية تضم أكثر من 2500 منظمة غير حكومية في أكثر من 150 دولة في العالم[3].

بداية تأسست أمانة التحالف في عام 1995 من قبل مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية التي تعاونت فيما بينها على ضمان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ومنذ ذلك التاريخ تزايد عدد أعضاء التحالف بشكل استثنائي، وبلغ عدد المنظمات عضو التحالف 2500 منظمة، ونمت أهدافه من ناحية ضمان محاكمة عادلة نزيهة ومستقلة .

[1] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 347.

[2] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص222.

[3] المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، على الموقع:

-http://www.coaliTionForTheicc.org.

تاريخ التصفح:2019/04/12.

عملت الأمانة العامة مع أعضاء التحالف على مر السنين من أجل تطوير المحاكم مع لجنة المحكمة الجنائية الدولية من المرحلة الإعدادية للتأسيس إلى مؤتمر روما الذي أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أنشأت المنظمات الدولية غير الحكومية تحالفا دوليا من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعقاب مرتكبي جرائم الحرب وتطبيق عدم الإفلات من العقاب و منع تمتع المسؤولين الحكوميين بقواعد العفو من العقاب، أيا كان المنصب الذي يتولونه في الدولة[1].

وعقدت مؤتمرات و ورش عمل و لجان للخبراء من أجل المساهمة في الوثيقة الأساسية لإنشاء المحكمة، و لعبت المنظمات دورا مهما في هذا الصدد حتى تم الاعتراف بدور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قرارا بعنوان:" الإعتراف بالدور التنسيقي و التيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية. [2]

أولا: أهداف التحالف.

و قد شارك تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، في عملية التفاوض حول بنود اتفاقية روما للمحكمة، و التي انتهت إلى الإتفاق على الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هي أربع جرائم، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[3]. و هذا يعكس القدرة على التأثير التي بلغتها المنظمات غير

---

[1]قام ممثلو المنظمات غير الحكومية في اللجنة بتقديم توصيات حول عمليات التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك أهمية إدراج المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن الصفة الرسمية، للتفاصيل أكثر انظر: المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا و إفريقياAALCO)، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات، الهند، 2010، ص 18، على موقعها2019/2/1 :

-http// www.aalco.int//2010/s9

[2]الأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف لإتفاق روما، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية، القرار :
ICC-ASP/2/RES.8 ، نيويورك، 8-12 سبتمبر 2003

[3]انظر نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحكومية في تطوير القانون الدولي من خلال الجهود المتضافرة لمجموعات الأعضاء و بالتعاون مع الحكومات و المنظمات الدولية، و هي تهدف بذالك إلى رفع و تخفيف المشاكل[1].

إن دور تحالف المنظمات غير الحكومية المتواجدة في جميع أنحاء العالم هو تمثيل و تسهيل و تنسيق عضويته العالمية ، و أيضا يعمل كمصدر أساسي للمعلومات للمحكمة الجنائية الدولية و حلقة اتصال بين الحكومات ، و مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الدولية و أعضاء المجتمع المدني و الأكاديميين. تشمل النظرة المتعددة لمسار التحالف رفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية و نظام روما على المستوى القومي و الإقليمي و العالمي، و تسهيل مشاركة و بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في دعم المحكمة الجنائية الدولية و ترويج القبول العالمي لها و المصادقة على نظام روما، بما في ذلك تبني تشريعات تنفيذية وطنية شاملة، و توسيع و تقوية شبكة التحالف العالمية، تتضمن أنشطتها في سبيل تحقيق هذه الأهداف الآتية:[2]

- تسهيل تبادل الوثائق و المعلومات التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (عن طريق مجموعات البريد الالكتروني الخاصة بنا و الموقع على شبكة الانترنت) لتبني المناقشات و المناظرات في القضايا الجوهرية و حاليا توجد بعض الوثائق باللغة العربية في الموقع.
- توفير الاستشارة القانونية و البحوث حول المحكمة الجنائية الدولية.

[1] Charles Rousseau, le droit des conflits armés, pedone, 1983, paris, p94.

[2] المحكمة، مجلة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الخامس، مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، جويلية 2007، اليمن، ص12.

- تسهيل الاجتماعات بين التحالف و ممثلي الحكومات ، و مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولي الأمم المتحدة و الأكاديميين و آخرين يشتركون في دعم المحكمة الجنائية الدولية .
- الدعوة إلى إقامة مؤتمرات إقليمية تحضيرية لشبكات وطنية و محلية و إنشاء مجموعات عمل حول قضايا محددة (النساء ، الأطفال، المعتقد ، السلام ، الاختصاص القضائي العالمي و الضحايا).
- الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمرات الدولية العامة و المتخصصة، بما فيها اجتماعات جمعية الدول الأطراف و انتخابات مسؤولي المحكمة.
- إصدار صحيفة (ICC Monitor) بالإنجليزية و الفرنسية و الاسبانية و نشرة (المحكمة) باللغة العربية، و تقارير إعلامية و بيانات صحفية في قضايا مختلفة تتعلق بالمحكمة .
- تنسيق و تسهيل مشاركة أعضاء التحالف في الاجتماعات الدورية السنوية لجمعية الدول الأطراف في لاهاي.

وعليه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية و دخلت الاتفاقية حيز النفاد في عام 2002 بعد توافر التصديق عليها من الدول ، بهدف مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و هي تمدنا بالأمل في أن بعض مرتكبي أسوأ الجرائم التي و وقعت إبان النزاعات المسلحة سيقدمون إلى العدالة .

ثانيا: دور التحالف في تعديل إتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية .

شاركت المنظمات غير حكومية (ONG) في كل مرحلة و في كل جانب من الجهود الدولية لضمان التأسيس العاجل لمحكمة مستقلة و دائمة و فعالة و عادلة، أكثر من 95% من كل المنظمات غير الحكومية اشتركت في حملة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ عملها تحت رعاية تحالف

المنظمات غير الحكومية الجنائية الدولية (CICC) ، و دعم جهودهم المنسقون الإقليميون و ضباط التواصل الإقليمي[1].

تم التوقيع على إتفاق روما و دخل حيز النفاذ عام 2002 بدون الإتفاق على الجريمة الرابعة في الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، و هي جريمة العدوان لأنها كانت محل خلاف شديد، تم عقد مؤتمر في مدينة "كمبالا" في "أوغندا" لمدة أسبوعين و حضره 4600 ممثل أو مندوب للدول الأعضاء، و المنظمات الحكومية الدولية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في بلورة التوافق حول التعريف و الارتكان إلى قرار سابق للجمعية العامة عام 1974 بشأن تعريف جريمة العدوان، و إعتمد المؤتمر قرارا به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان و الشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وقد اعتمد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة[2] .

و قد إكتسب التعريف حياة جديدة بأن أصبح مصدرًا رئيسياً للمفاوضات حول تعريف جريمة العدوان في إطار الولاية القضائية للمحكمة لجنائية الدولية[3]. و وجهت الجمعية العامة أيضا نظر مجلس الأمن إلى التعريف و أوصت المجلس بأن يعمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبث و فقا للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 12.

[2] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314. (د.29) الصادر في 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان.

[3] إليزابيث ويلمز هيرست، تعرف العدوان، دار كآثام، 2010، لندن، ص 3، على الموقع:
-https://www.un.org/LaW/avl.
تاريخ التصفح: 2019/02/1.

[4] القرار رقم 3314(د-29)، الصادر: 1974/12/14، مرجع سابق، ص 130.

بشأن دور المنظمات غير الحكومية في المسار نحو مؤتمر المراجعة نذكر على سبيل المثال ما جاء به " وليم بايس "مدير التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية[1] " بقوله :

ينوي التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الذي يضم منظمات غير حكومية من كافة أنحاء العالم تقريبا ذات الأهداف الأكثر تنوعا، تعزيز و زيادة تعاونه غير الرسمي مع المحكمة الجنائية الدولية و مع الجمعية العمومية للدول الأعضاء بالتوازي مع تطور النظام الأساسي للمحكمة الذي تم إقراره في روما في العقود القادمة. لقد شكل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أكثر الحملات من أجل أمن البشرية نجاحا من بين ما أنجزه المجتمع الدولي على مستوى العالمي، كما نتائج حقق نتائج كبيرة في تسهيل التعاون بين عدد كبير و متنوع من الأعضاء.

و نشير في هذا الإطار إلى أن يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، و المنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، و المنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة و التي تهتم أنشطتها بأنشطة المحكمة ، و المنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعتها الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين [2]:

(أ) بحضور جلسات الجمعية و هيئاتها الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة 42 من هذه النظام الداخلي.

---

[1] و بخصوص مؤتمر المراجعة يقوم التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بنفس التقييم الذي تجريه الحكومات. لقد أنشأ التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية مجموعة عمل مهمتها الاهتمام فقط بمؤتمر المراجعة، سوف تقوم هذه المجموعة بإصدار التقارير و إعداد الإقتراحات، كما سوف تحدث المعلومات بشكل دائم داخل و خارج شبكتها العالمية، انظر المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة، نيويورك، 30 نوفمبر–14 ديسمبر 2007 ,ص 19 .الوثيقة (ICC–ASP/6/INF.2).

[2] نص المادة 93 من نظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة (ICC–ASP/1/3).

نشير إلى أن المادة 95من النظام الداخلي للدول الأطراف هي الأخرى تنص على مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الجمعية، و لكن لا يحق لهذه المنظمات إصدار البيانات الخطية بوصفها وثائق رسمية .

(ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية.

(ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس و رهنا بموافقة الجمعية بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية و الختامية للجمعية.

(د) بإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية و الختامية للهيئات الفرعية، و عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك.

الفرع الثاني: محاربة الجرائم الدولية

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور فعال في تقديم المعلومات للمدعي العام للمحكمة الجنائية حول الجرائم، ففي الواقع يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتقدم بمعلومات تخص إرتكاب جرائم و إنتهاكات لحقوق الإنسان تعد وفقا لنظام روما، جرائم ضمن الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية روما، و ذلك إستنادا إلى نص المادة 15 من نظام روما و التي تجيز للمدعي العام أن يفتح تحقيقا حال تلقيه معلومات موثوقا بها من منظمات غير حكومية أو منظمات دولية أو وكالات الأمم المتحدة[1].

[1] المادة 15 من نظام روما بشأن إختصاص المدعي العام :

1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة .

3 -إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

4-إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على يبدو في إطار وإختصاص المحكمة، كان عليها ان تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.

5-رفض الدائرة بإجراء التحقيق ليتحول دون طلب للحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة بالحالة ذاتها.

و هذا ما تمى تأكيده في وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1] في الفصل الخامس تحت عنوان تقييم المعلومات من جانب المدعي العام بذكر « يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة» [2].

و تظهر أهمية هذا الإجراء (المعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية) في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب و الدفاع عن مصالح الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية[3] ، و لفت انتباه الجهات المعنية ، و لدعم المحكمة الجنائية الدولية بالمستندات و تسهيل عملية التحقيق للمدعي العام و المقاضاة أمام المحكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها. و منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يراقب تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة تطورها و يسعى لضمان وصول دواعي قلق المجتمع المدني المكتب المدعي العام و قلم المحكمة و القضاء.[4]

6- إذا استنتج المدعي العام أن المعلومات لا تشكل أساس معقولا، يبلغ مقدمي المعلومات بذالك، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في المعلومات أخرى تقدم إليه هن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

[1] مذكرة تفسيرية : تعد القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تابعة له في جميع الحالات.

[2] مذكرة تفسيرية، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، القاعدة 104، ص76، الوثيقة (ICC-ASP/1/3).

[3] وعقدت عدة فعاليات دولية مع المنظمات غير الحكومية من بينها: مكتب المدعي العام عقدا اجتماع مائدته المستديرة النصف سنوية مع المنظمات غير الحكومية لاهاي، في 6-7 2010، أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد 77، 1-9 مارس 2011، ص7.

[4] دعم المنظمات الدولية غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للجناة للإفلات من العقاب لا ينفي يقظة هذه المنظمات، وهذا ما صرحت به السيدة شيفاني ديفيد (نيابة عن السيدة انجيلي كامات، ضابطة المراسلة الخارجية لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالتحالف المنظمات الغير الحكومية) بقولها : "إن التحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الذي أمثله، مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية، ندعم مبدأ مسألة المسؤولين عن جرائم الأكثر خطورة، وتلتزم بالوفاء بوعود نظام روما الأساسي. إننا ندعم توعية الجمهور بعمل

وللإشارة فانه بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للمدعي العام، أجازت كذلك المادة 44 الفقرة الرابعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة، في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في الأعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة.ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن المكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

كذلك تساهم المنظمات غير الحكومية بتوثيق جرائم الحرب، لقد أبرز عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة الدور الأساسي الذي يمكنها أن تلعبه في مساعدة مؤسسات العدالة الجنائية الدولية. مثال على ذلك العمل الذي قامت به المنظمة " لا سلام بدون عدل" في توثيق جرائم الحرب التي تم ارتكابها في الكوسوفو عام 1999م، لقد بدأت منظمة لا سلام بدون عدل باستجواب الشهود في ألبانيا، و بالاتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تم وضع و تطوير بروتوكول سمح لطاقم مكون من 130 شخص منهم العديد من المنطقة باستجواب منظم لنحو 5.000 شاهد، تم تسليم بنك المعلومات الذي تم جمعه إلى المحكمة، كانت هناك اتصالات منتظمة بين منظمة لا سلام بدون عدل و مفتشي أو محققي المحكمة الذين تمت مساعدتهم من أجل السماح لهم بحصر التحريات بفضل التعرف على الشهود، كما سمح البروتوكول بتوجيه بعض الشهود إلى المحكمة مباشرة.[1]

المحكمة الجنائية الدولية، لكننا ننتقد المحكمة، و سنستمر في انتقادها، في ما نعتبره عجزا في سياساتها، و سيظل تحالف يقظا لضمان بقاء المحكمة الجنائية الدولية على مستوى الآمال التي بنيت عليها، وحصولها الموارد اللازمة للقيام بواجباتها على أتم وجه "، راجع: تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية و السودان، عدد 441، طباعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 2 مارس2006، الخرطوم، ص26-27.

[1] المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة (ICC-ASP/6/INF.2)، المرجع سابق، ص49.

على ضوء اتساع الجرائم التي تم ارتكابها في بعض النزاعات قد لا تكون مؤسسات العدالة الجنائية الدولية بالضرورة قادرة على التعرف إلى كافة الشهود، و هذا من شأنه السماح للمنظمات غير الحكومية بلعب دور محوري في انتقاء الشهود الممكنين.

بإمكان المنظمات غير الحكومية أيضا توثيق وقائع النزاع و أنماط التصرفات و تسلسل القيادة...الخ، هكذا تعمل كوسيط إعلام أساسية (كما هي الحال في المحكمة الخاصة لسيراليون) ، و تمثيل ضربا من المسؤولية بإشراك السكان و توفير إطار للتعبير فيه عن آلامهم ، تكمن الفوائد الرئيسية لإشراك المنظمات غير الحكومية في هذا العمل في قدرتها على الانتشار السريع و القوي ، وفي إتصالاتها المحلية.

إن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي يشكل أداة ممتازة لمساعدة الدول في الوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني و محاربة جرائم الحرب، و عليه تستعين اللجنة بالنظام الأساسي في الأنشطة التي تقوم من خلالها بتقديم المساعدة التقنية .

غير أن دعم المحكمة الجنائية الدولية لا يعني أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة للإدلاء بشهادتها أو للمشاركة في محاكمات قضائية، تنص قواعد المرافعة و الإثبات المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم[1].

و من المهم القول أن تعامل المنظمات غير الحكومية مع أحد الآليات العقابية لقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل المحكمة الجنائية الدولية يعد مساهمة بشكل أو بآخر بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 252.

و بعد هذا العرض نكون قد أتممنا الباب الأول من هذا البحث، و الذي حاولنا من خلاله إعطاء بعض التعاريف لموضوع البحث و ذكر علاقة هذه الكيانات الدولية بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى اسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية زمن السلم، و بعد النزاعات المسلحة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في شقه النظري بعيدا عن ساحات القتال، و ننتقل بعد ذلك إلى الباب الثاني من هذا البحث لدراسة ممارسات بعض المنظمات الإنسانية الدولية .

خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تراقب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، و ذلك على اعتبار أنها الهيئة التي ينسب إليها امتلاك تفويض إنساني دولي لتطبيق قواعد هذا القانون، إلى جانب منظمات إنسانية دولية أخرى كمنظمة أطباء بلا حدود و منظمة كير الدولية .

الباب الثاني
جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفردية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

الباب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفردية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الإنسانية في زمن الحرب هي كل ما تطلبه المنظمات الدولية غير الحكومية، فأهمية قوانين الحرب و التوافق الإنساني الأساسي المكرس في اتفاقيات جنيف الأربع ، و بروتوكوليها الإضافيين ، و المطالبة باحترامها من خلال اتخاذ تدابير عملية هي الخطوة الأكثر حسما لكفالة أن تكون النزعة الإنسانية في الحرب أمرا واقعا و ليس مجرد مثل أعلى، فحتى الحروب لها حدود لأن الحروب بلا حدود هي حروب من دون نهايات .

تعددت النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ، و مع تعدد النزاعات المسلحة، كثرت الانتهاكات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني، و الملاحظ أن هده الانتهاكات برغم كثرتها و تنوعها لم تقابلها آليات ملائمة لقمعها أو لإنزال العقاب بمركبتها، فمكان التساؤل المطروح دائما مناطه تحميص مدى جدوى أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها تعكس مجموعة من للقواعد الملزمة التي تهدف إلى تحقيق نوع من الردع لمنع وقوع الانتهاكات خلال فترات النزاعات المسلحة[1].

وقد جاءت المادة الأولى[2] المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لتحسم الرد على السؤال المتقدم حيث نصت صراحة على أن مسؤولية احترام و كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني منوطة

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص7 .

[2] نص المادة (1):

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل إحترامها في جميع الأحوال".

بالأطراف السامية المتعاقد، و عليه كفلت المادة الأولى المشتركة العديد من الآليات التي تكفل –لو طبقت من قبل الدول الأطراف– تحقيق الردع الكافي لقمع الانتهاكات خلال فترات النزاع المسلح.

و يأتي الالتزام بمسؤولية الحماية تماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 و الصادر بتاريخ 24 أكتوبر لعام 2005 (نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005)، و تقع على عاتق كل دولة بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية.[1]

كما يمكن القانون الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العمل على تأمين احترام قواعد الإنسانية. هذه الأخيرة التي تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة، وكذا باعتبارها الحارس والراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2]. (الفصل الأول).

و غني عن البيان ما حققته المنظمات الدولية غير الحكومية من انجازات كبيرة في مجال الإنساني، لا سيما التخفيف من المعاناة الإنسانية وإسهام هذه الكيانات في بناء القاعدي، حتى قمة الهرم لقواعد القانون الدولي الإنساني وجعله ترسانة تضفي مسحة من الإنسانية على واقع الحرب المرير، و تنظيم النزاعات المسلحة من الهمجية إلى الإلتزام الدولي.

للمنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية أدوار جد مهمة أثناء النزاعات المسلحة، فهي تقوم بدور المراقب لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع و تسعى لتجسيدها من أطراف

[1] المفوضية الأوروبية، توافق الآراء الأوروبي بشأن المساعدة الإنسانية بركسل، دائرة المساعدات الإنسانية و الحماية المدنية " ايكو"، 2012، ص7.

[2] عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني و السيادة، مرجع سابق، ص 256.

أي نزاع مسلح، و تعمل على تذكير أطراف النزاع بتطبيقها، و نجد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي اقترن إسمها بالقانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الراعي الرسمي لهذا القانون، إلى جانب العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية التي تعمل أثناء النزاعات المسلحة نذكر على سبيل المثال لا الحصر منظمة أطباء بلا حدود و هي الأخرى تساهم بشكل كبير في تطبيق العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني و جعلها من النطاق النظري (الاتفاقيات و البروتوكولين) إلى الواقع العملي، بتسليط الضوء على ما تشهده (الفصل الثاني).

قد تتحدث منظمة أطباء بلا حدود علانية لتسليط الضوء على أزمة منسية، أو للتنديد بالإساءات، أو الاعتراض على تحويل المساعدات، أو التنديد بالسياسات التي تحد من حصول المرضى على الرعاية الطبية أو الأدوية الأساسية.

و دائما في مجال المساهمة المقدمة لتطبيق القانون الإنساني نجد على الساحة كذلك منظمة كير الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (comité international de la Croix–Rouge(CICR) وإعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكل لها مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و إعانة ضحايا النزاعات المسلحة، في كل أنحاء العالم،فهي منظمة إنسانية محايدة ومستقلة و غير متحيزة ، وقد كلفها المجتمع الدولي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى و تقديم العون لهم.

لذا تتمتع اللجنة الدولية بوضع قانوني خاص و إمتيازات و حصانات معينة وفقاً للقانون الدولي و القانون المحلي، منحت الدول هذا الوضع و تلك الإمتيازات و الحصانات للجنة الدولية لتمكين المنظمة من تنفيذ مهمتها بالإتفاق الكامل مع مبادئ الحياد وعدم التحيز و الإستقلال و طرق عملها القياسية ، وخصوصاً السرية وهذا يكسبها مرونة أكثر لتحقيق أهدافها.

فالإنسان لا يتوقف عن إبتكار كل ما هو جديد في عالم الأسلحة و بات يسخر التكنولوجيا لخدمة الأغراض العسكرية و الحربية ، و كل جهد في هذا المضمار يقابله إجتهاد من الفقهاء و الخبراء القانونيين لإخضاع هذه الابتكارات لقواعد قانونية واضحة حتى لا يترك للإنسان إستخدام هذه الأسلحة كيفما شاء.

و واقع الأمر فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إرتكز منذ نشأتها على المطالبة بتفعيل قواعد إنسانية في النزاعات المسلحة، باعتبارها راعي القانون الدولي الإنساني و حارسه، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم، فهي دائما تؤكد على طابعها الإنساني، فشغلها الشاغل ليس إصدار الأحكام، و إنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، و هو إحدى المهام الأساسية الموكلة إليها طبقا للمادة 5 فقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للحركة التي تقضي

بأن :" الاطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة و تلقي أية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون ".

و للحديث عن إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، سوف يتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت بوادر قواعد القانون الدولي الإنساني، منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعملها في ميدان الإنسانية بحيادية أمَن لها حضور واسع في العالم[1].

و تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و الملاحظ أن عملها في هذا المجال لا يقتصر على دولة أو دول معينة، و لا على فترة محددة من الزمن، بل هو عمل دؤوب سواء من خلال النشريات المختصة، أو الندوات العلمية، أو استقبال المتدربين و تكوينهم، أو التعاون مع الجمعيات الوطنية، و المؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء[2]. و أثناء النزاعات المسلحة تكون اللجنة على صلة بأطراف النزاع من جهة و بالمقابل على اتصال بالضحايا، في هذه الظروف تقوم بدور رقابي في تطبيق قواعد هذا القانون في الميدان، بالاستناد إلى إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، و نظام الحركة الدولية، و هذا ما يتطلب منا التعرف على طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الآتي:

المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية.

[1] Pierre de Senarchens, Op. Cit, p163.

[2] عياشي بوزيان، مرجع السابق، ص256.

المطلب الثالث: المهام الميدانية للجنة الدولية.

المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية

على الرغم من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في أعقاب حربين عالميتين، يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري ، و يبقى اللجوء إلى السلاح وسيلة لحسم الخلافات بين الأمم و الشعوب و الجماعات العرقية، مع ما يرافق ذلك من موت و معاناة.

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن و نصف إعترافا بهذا الواقع الأليم. و إذ تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود: قيود على كيفية القتال و قيود على سلوك المقاتلين، و تُعرف مجموعة القواعد التي وضُعت استنادا إلى هذا المبدأ و التي أقرتها جميع الأمم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي تشكل اتفاقيات جنيف دعامته الأساسية[1].

الفرع الأول: النشأة و الهيكل التنظيمي للجنة الدولية

أُنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وولدت في ساحة القتال، و شكلت نواة القانون الدولي الإنساني. و إستندت في عملها إلى هيكل مؤسسي شهد عدة تطورات لمواكبة مستلزمات عملها الإنساني و ما يستجد من تحديات الواقع.

أولا: النشأة.

أشتهر "هنري دونان" على الصعيد العالمي كمؤسس لمنظمة الصليب الأحمر الدولي، بفضل مآثره في مكافحة الحروب ، وتكوين شبكة دولية للإسعاف وإنقاذ الأرواح البشرية و إستحق أن يكون أول من يحصل على جائزة نوبل للسلام في سنة 1901.

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص3.

واقعة سولفرينو –24 جوان 1859م– هي نقطة الانطلاق في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت سببا أساسيا في ميلاد أهم منظمة إنسانية ميدانية. الذي يرجع الفضل في تأسيسها إلى "جون هاري دونان"[1] – و هو مواطن سويسري – المعروف بأنه أبو الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (ولد في 8 ماي 1828 في جنيف بسويسرا، وتوفي في سنه 1910م)، الذي بدا التفكير فيها على اثر زيارته إلى ذلك المكان الذي تجلت فيه كل قسوة الحرب وبشاعتها، لميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا التي وقعت بين فرنسا و سردينيا بقيادة ملكها "فكتور إمانويل" الذي أصبح فيما بعد أول ملك لإيطاليا من جانب والقوات النمساوية من جانب آخر، حيث لفت انتباه دونان ما رآه من أعداد الكبيرة من الجرحى الذي تركوا دون رعاية، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحروب.

و عزز دونان تصوره ورؤيته في كتابه (تذكار سولفرينو)[2] الذي نشر سنة 1862م. و الذي لقي نجاحا مدويا في جميع أنحاء العالم، و ترجم إلى أكثر من 18 لغة.

وكان أول حل اقترحه هنري دونان هو تكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب، بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيدا (لمثل هذا العمل، و الاقتراح الثاني أن تستفيد الدول من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، اتفاقي ومقدس، يصبح متى أقر وصدق عليه أساسا تقوم عليه جمعيات لإغاثة الجرحى في مختلف بلدان أوروبا.[3]

---

[1] في السنوات الأولى انضم دونان إلى مختلف الحركات بالاشتراك في الأنشطة الخيرية والدينية، وأصبح عضوا في منظمة بجنيف عرفت باسم جمعية الصداقة ، كانت تعمل على تقديم العون الروحي و المادي للفقراء و المرضى و المتألمين. للمزيد عن الموضوع تصفح: هنري دونان، تذكار سولفرينو، تعريب: سامي جرجس، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الحادية عشر، 2010، القاهرة، ص 5–7.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي،بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 107.

[3] لم يكتف هنري دونان في كتابه « تذكار سولفرينو» بوصف معركة رهيبة وسرد أحداث الأيام التالية و دور الذي قام به في تلك الأيام، ولكنه قدم أيضا أفكارا ومقترحات للمستقبل، تستهدف منع تكرار المعاناة التي شهدها في سولفرينو، للمزيد حول الموضوع راجع: هنري دونان، مرجع سابق،ص 103–111.

وفي عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت باسم" جمعية جنيف للمنفعة العامة"، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار "دونان" إلى واقع. و انشات هذه اللجنة التي ضمت "غوستاف موانييه" و"غيوم–هنري دوفور"، و"لوي أبيا " و "تيودور مونوار"، فضلا عن دونان نفسه، وانشات هذه الجمعية بعد ذلك " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر."

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب" دونان" إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف 26 أكتوبر 1863.

وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة– شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء– وهي مقلوب العلم الوطني السويسري والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[1]. وقد استبدلت في بعض البلدان برمز أخر وهو هلال الأحمر على أرضية بيضاء[2].

ومن اجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف سنه 1864، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة و اعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني،

[1]وقد طلبت الدولة العثمانية عند انضمامها إلى اللجنة تعديليها إلى الهلال الأحمر، وقد اعترف بذلك في اتفاقيات جنيف سنة 1929، و أشير إلى أن إشارة الصليب أو الهلال الأحمر مجرد علامات تميز هذه الهيئة عند أداء الخدمات الطبية أو المعنوية وسائر الخدمات الإنسانية البحتة ولا صله لذلك بالأديان. انظر: عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسمي قبي، بدر الدين محمد شبل ،مرجع سابق، ص108.

–كما أشير إلى أن استعمال شارة الهلال الأحمر كان في جميع الدول العربية و الإسلامية تقريبا.

[2]القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 6.

وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا.

و في أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر، واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين [1].

وبالتالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] أسست في عام 1863 من طرف خمسة مواطنين سويسريين، وهي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي:[3]

- مؤسسة إنسانية غير متحيزة، محايدة، ومستقلة.
- ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من 130 عاما.
- تتميز بطابع فريد يميزها عن أية منظمة أخرى .
- تتولى مهمتها بتفويض من المجتمع الدولي.
- تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المحاربة.
- تسعى بوصفها مؤسس القانون الدولي الإنساني وحارسا له، إلى تامين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي.

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص7.

[2] وأصبح اليوم لديها 2019، 18,000 موظف في 90 دولة يساعدون المتضررين من النزاعات المسلحة والعنف، أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر :

https//www.icrc.org/ar/where-we-work

2019/12/05

[3] القانون الدولي الإنساني(إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص 2.

ثانيا: الهيكل التنظيمي

يشرح النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 18 ديسمبر 2014م والذي حل محل النظام الأساسي السابق لعام 1973م[1]، طبيعة الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وبيان نظام العضوية والهيئات الموكلة لها اتخاذ القرار واللائحة الداخلية لها.

تضطلع أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية، التي تتألف من الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة، بالمسؤولية العامة عن السياسة التي تنتهجها اللجنة الدولية واستراتيجيتها والقرارات ذات الصلة بتطوير القانون الدولي الإنساني، وتعمل هذه الأجهزة مراقبة جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بما في ذلك العمليات سواء في الميدان أو على مستوى المقر بالإضافة إلى إقرار الأهداف والميزانية، وتقوم أيضا برصد تنفيذ القرارات التي تتخذها الإدارة العامة للجمعية أو مجلس الجمعية، وتعاونها في ذلك لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية للحسابات و مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين.

ومن هذا المنطلق نستعرض الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصلب الأحمر باعتباره الأساس الذي تنطلق منه للقيام بدورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة :

1) هيئات إتخاذ القرار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

أ) الجمعية العامة :

هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات وتحدد الأهداف العامة الاستراتيجيات وتقر الميزانية والحسابات، ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه، هم رئيس اللجنة الدولية و نائباه[2].

[1] والمعدل في 20 جويلية 1998، وفي 8 ماي 2003، ودخل حيز التنفيذ إعتبارا من 1 أفريل 2015.

[2] المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب) مجلس الجمعية :

هي جهاز فرعي للجمعية العامة، وتعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، وهي المسؤولة عن إعداد أنشطة الجمعية العامة واتخاذ القرارات التي تتدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل مجلس الجمعية كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، كما يقدم المجلس تقارير بشكل دوري ومنتظم إلى الجمعية، و يتكون المجلس من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، ويرأس المجلس رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ج) الرئاسة :

رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية، و يجب على الرئيس بصفته رئيسا للجمعية ولمجلس الجمعية أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية، ويقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته ومهامه نائبان، احدهما دائم والآخر غير دائم[2].

د) الإدارة العامة :

هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، ومسؤولة عن إدارة شؤون الإدارية التي تمثل جميع العاملين باللجنة الدولية، وتتكون من مدير عام و أربعة مدراء جميعهم معنيون من قبل الجمعية العامة، ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة[3].

هـ) المراقبة الإدارية :

المراقبة الإدارية في اللجنة الدولية لها وظيفة رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية مباشرة ، وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليات الداخلية و المراجعة المالية ،

[1] المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[2] المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[3] المادة 12 من النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و تغطي المراجعة الداخلية للجنة الدولية سواء في الميدان أو المقر الرئيسي، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ومدى ملائمة الوسائل المستخدمة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية، أما في المجال المالي فإن دور المراجعة الداخلية مكمل لدور مكاتب مراجعي الحسابات الخارجين المكلفين من قبل الجمعية العامة[1].

2) نظام العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

إستنادا للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة (7) تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين ، وتضم اللجنة ما بين خمسة عشر إلى خمسة و عشرين عضوا، وتحدد اللائحة الداخلية حقوق وواجبات أعضائها، ويقوم هؤلاء الأعضاء بوضع سياسات المنظمة واتخاذ القرار بشأن الإستراتيجية المتبعة، ويعاد انتخاب اللجنة كل أربع سنوات، وبعد أن يقضي العضو ثلاث ولايات كل منها أربع سنوات ينبغي عليه أن يحصل على أغلبية أصوات ثلاثة أرباع مجموعة الأعضاء حتى يتمكن من الاستمرار في أية ولاية إضافية، كما يجوز أن ينتخب عدد من الأعضاء الفخريين[2].

أما فيما يخص الموظفين العاملين في اللجنة الدولية فهي تضم نوعين من الموظفين :

النوع الأول المندوبين، ويكونون من الشباب ذكورا و إناثا، على أن يتلقوا تدريبا يمكنهم من الالتحاق بصفوف المندوبين بشرط أن يكونوا حاملين لشهادة جامعية أو ما يعادلها ولديهم القدرة على القيام بمهامهم الصعبة ، ويتولى المندوبين زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتنظيم برامج المساعدات، ونشر المعرفة بالقانون، وبوسع المندوبين أن يترقوا إلى منصب رئيس مكتب أو رئيس بعثة أو إقليمي أو منسقين لأنشطة محددة مثل الحماية أو المساعدة.

[1] المادة 14 من النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] المادة 7 من النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مع الإشارة إلى أن اقتصار عضوية اللجنة على المواطنين السويسريين دون سواهم سمة فريدة للجنة ترجع إلى نشأتها غير أن انتماء أعضاء اللجنة جميعا إلى جنسية واحدة لا يعني أن موظفي اللجنة الدولية يقتصرون على الجنسية السويسرية، والواقع أن اللجنة قد إنخرطت في سياسة " تدويل"، و اليوم توظف اللجنة سواء في المقر الرئيسي أو الميدان، عددا متزايداً من غير حاملي جوازات السفر السويسري.

أما النوع الثاني فهم الأخصائين، ويعملون على نطاق واسع لصالح اللجنة الدولية، وتتراوح مدتهم عادة من ستة أشهر إلى 12 شهرا ، ويجب أن تتوفر فيه خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات ، و عادة ما تكون معايير توظيفهم أكثر مرونة، إلى جانب ذلك تقوم اللجنة الدولية بتوظيف موظفين محليين في الميدان للعمل كمترجمين فوريين، أو موظفين ميدانيين مثلا للعمل في المجال الطبي أو توزيع إمدادات الإغاثة أو جمع رسائل الصليب الأحمر[1].

3) ميزانية و تمويل أنشطة اللجنة الدولية :

تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات و الجمعيات الوطنية، ومن مصادرها الخاصة و عائداتها من السندات المالية، وتظل هذه الأصول والأموال تحت تصرف اللجنة للوفاء بالتزاماتها، ويخضع استخدام هذه الأموال والموارد إلى تدقيق مالي مستقل على مستوى الداخلي والخارجي، ولا يحق للأعضاء، حتى في حالة حل اللجنة الدولية المطالبة بأي حق في أصولها التي لا يمكن أن تستخدم إلا لأغراض إنسانية[2]، وتجمع هذه الإسهامات بشكل طوعي، وتكون إما في شكل مساهمة نقدية، أو عينيه مثل الغذاء أو مواد غير غذائية (كالخيام و معدات الطهي، والبطاطين)، أو

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 49.

[2] المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

على هيئة خدمات، مثل الموظفين المتخصصين، كما تقوم اللجنة بإصدار نداءات تمويل، سعيا إلى إيجاد التمويل اللازم، تصدر نداءات سنوية عادة، توضح فيها القضايا والاحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها والأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها، وتغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة في جنيف جانب و العماليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر[1].

وتتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة وأخرى من حيث العدد والكثافة، غير أن الاتجاه العام عبر العقد الأخير يسير نحو زيادة عدد حالات النزاع وزيادة ميزانية اللجنة الدولية.

الفرع الثاني: مكونات ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر منتشرة ونشطة في جميع البلدان تقريبا، توحّد الحركة و ترشدها مبادئها الأساسية وتوفر أساسا مرجعياً عالمياً لجميع أعضائها، ولأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر غاية أساسية واحدة هي منع وتخفيف الآلام عن البشرية دون تمييز، وحماية الكرامة الإنسانية.

أولاً: مكونات الحركة الدولية.

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من ثلاثة مكونات هي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(اللجنة الدولية)، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر(الاتحاد الدولي)[2].

وتبين إتفاقية إشبيلية عام 1997 كيفية تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لبلوغ ثلاثة أهداف رئيسية (الديباجة) :

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 50.

[2] المادة 01 من النظام الأساسي للحركة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- الاستجابة بطريقة أكثر فاعلية للاحتياجات الإنسانية وذلك باستخدام موارد الحركة المتعددة أفضل إستخدام،
- تشجيع المزيد من الاحترام للمبادئ الإنسانية و للقانون الدولي الإنساني،
- إقامة حركة دولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تكون أقوى وتتعاون فيها جميع المكونات إلى أقصى حدّ.

وينطبق نطاق الاتفاق على الأنشطة الدولية التي يكون مطلوبا من المكونات أن تؤديها بالتعاون في ما بينها، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، دون الأنشطة التي ينص النظام الأساسي للحركة وإتفاقيات جنيف على أن تؤديها المكونات بصفة فردية[1].

وليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يقيد أو يقلل من الدور و الاختصاصات الخاصة بكل واحد من المكونات وفقا لاتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، و بموجب النظام الأساسي للحركة[2].

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

منظمة إنسانية مستقلة، غير متحيزة، محايدة، تأسست عام 1863 توجّه اللجنة الدولية و تنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة الدولية في حالات النزاع، وقد نبعث عن اللجنة الدولية ، ما يسمى بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد في المسائل ذات الصبغة الإنسانية عند نشوب منازعات دولية ومنازعات مسلحة واضطرابات داخلية.

[1] المادة1/1 من إتفاقية إشبيلية 1997.

[2] نفس المادة الفقرة الرابعة.

وورد في نصّ المادة الخامسة دور اللجنة الدولية، طبقاً لنظامها الأساسي[1] ، كما أجاز هذا النظام الأساسي اللجنة الدولية أن تقيم علاقات وثيقة مع الاتحاد وتتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، وتتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق هذه المساعدة طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد.

2) الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

توجد اليوم جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع بلدان العالم تقريبًا، هذه الجمعيات مفتوحة للجميع، وخدماتها تقوم على معيار وحيد، هو معيار الحاجة.[2] و تشكل الجمعيات الوطنية وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية، وهي تضطلع بأنشطتها الإنسانية طبقًا لأنظمتها الأساسية الخاصة و تشريعاتها الوطنية، من

---

[1]تنص المادة 2/5 من النظام الأساسي للحركة الدولية على ما يلي: يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقاً لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص في ما يلي :

أ)دعم نشر المبادئ الأساسية للحركة الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والواحدة، العالمية .

ب)الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشائها أو يعاد تنظيمها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في المادة 4، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك .

ج) الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، واخذ العلم بأي شكوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

د)السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في الحالات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة .

هـ) ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و) المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب، العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية وسائر السلطات المختصة .

ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق وإعداد تطوير له .

ح) القيام بالمهام التي يسندها إليها المؤتمر الدولي.

[2]القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص8.

اجل تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة، وفقا للمبادئ الأساسية، وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعًا للاحتياجات السكان في بلدانها[1].

الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية[2] ومستقلة توفر إطارا أساسيا لأنشطة متطوعيها وموظفيها، وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات متعددة.

تنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني و تساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المجال، وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.[3]

على الصعيد الدولي، تقوم الجمعيات الوطنية في حدود مواردها، بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، و تقود هذه المساعدة من خلال الجمعيات الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية أو الإتحاد، في شكل خدمات وعاملين و دعم مادي ومالي ومعنوي[4]. وعلى الجمعيات الوطنية واجب دعم الإتحاد بموجب دستوره، تقدم كل ما أمكن لها ذلك، دعمها الطوعي للجنة الدولية في عملها الإنساني.[5]

---

[1] المادة 1/3 من النظام الأساسي للحركة.

[2] نشير أن جمعية الهلال الأحمر الجزائري هي جمعية إنسانية تطوعية جزائرية، تأسست عام 1956، لكن لم يتم الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا عام 1963، ولها مكاتب في 48 ولاية مقرها الجزائر العاصمة.

[3] المادة 2/3 من النظام الأساسي للحركة.

[4] المادة 3/3 من النظام الأساسي للحركة.

[5] المادة 5/3 من النظام الأساسي للحركة.

و حددت المادة الرابعة، شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية من طرف اللجنة الدولية.[1]

3) الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

- يتكون الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويعمل بموجب دستوره الخاص وله جميع حقوق والالتزامات الهيئة الاعتبارية ذات الشخصية القانونية.[2]هو الذي أنشئ في عام 1919.
- الاتحاد هو منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طباع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي.
- يتمثل الهدف العام للاتحاد في العمل، في جميع الأوقات، على حفز و تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بكل أشكالها، التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية من اجل تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها ويسهم بذلك في صون وتعزيز السلم في العالم.[3]

---

[1] تنص المادة 4 من النظام الأساسي للحركة على شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية، على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 :1-أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2-أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وان يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.

3-أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

4-أن تمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

5-أن تستخدم إسمًا وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

6-أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح .

7-أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

8-أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية .

9-أن تلتزم بهذا النظام وتشارك في التضامن الذي يجمع مكونات الحركة و تتعاون مع هذه المكونات .

10-أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

[2]المادة 1/6 من النظام الأساسي للحركة.

[3]المادة 3/6 من النظام الأساسي للحركة.

- **ويقوم الإتحاد وفقًا لدستوره بالمهام التالية:** [1]

- العمل كجهاز دائم للاتصال و التنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات.
- التشجيع والمساعدة على إنشاء وتنمية جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها حسب الأصول في كل بلد .
- إغاثة جميع ضحايا الكوارث بكل الوسائل المتاحة .
- مساعدة الجمعيات الوطنية في عملية التأهب للكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات.
- تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقا للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.
- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة.
- تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية في ما يتعلق بتربية الأطفال و الشباب وفقًا للمثل العليا الإنسانية، وتوثيق روابط الصداقة بين شباب جميع البلدان.
- مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عمومًا وترسيخ مبادئ الحركة ومثلها العليا.
- إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة طبقا للاتفاقيات المبرمة مع اللجنة الدولية .
- مساعدة اللجنة الدولية في الترويج للقانون الدولي الإنساني وتطويره، والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة الوطنية .

[1] المادة 6/4 من النظام الأساسي للحركة.

- تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالقرارات و التوصيات التي تعتمدها الهيئة العامة للإتحاد و تولي دور الحارس لسلامة هذه الجمعيات والحامي لمصالحها.
- الاضطلاع بالمهمات التي يسندها إليها المؤتمر الدولي .

تلك هي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، و لاحظنا أن اللجّنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة المؤسسة للحركة، بالإضافة إلى توليها سلطة الاعتراف للجمعيات الوطنية بعضوية الإتحاد الدولي.

وللإشارة فإن للحركة الدولية ثلاثة أجهزة، هي المؤتمر الدولي، ومجلس المندوبين، واللجنة الدائمة. وتجتمع مكونات الحركة معًا كل سنتين في إطار مجلس المندوبين، كما تجتمع من حيث المبدأ، مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدولة الأطراف في اتفاقيات جنيف، وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

ثانيًا: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

في السنوات القادمة ستواجه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، و اللجنة الدولية، و الإتحاد مهام كبرى ومشكلات صعبة، و الشرط الأساسي الذي سيسمح بحلها هو أن تهتدي هذه المؤسسات بروح اتفاقيات جنيف ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر: بروح الإنسانية غير المشروطة والعون النزيه غير المتحيز، وسيكون من الضروري مراعاة مبدأ الحياد الذي يحضر على الحركة أن تتدخل في الأعمال العدائية و الخلافات السياسية و المذهبية. إن الإنسانية وعدم التحيز، والحياد هي الضمان الذي يكفل وحدة وعالمية الحركة التي لم تجد القوة لأداء رسالتها الإنسانية ما لم

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 9.

تظل منظمة متحدة عالمية النطاق. هذا ما أكد عليه " هانز هوغ"، الرئيس السابق للصليب الأحمر السويسري[1].

و وفقًا لما ذكره الرئيس السابق للصليب الأحمر السويسري يتضّح أن للحركة الدولية مجموعة مبادئ تحكم أعمال الحركة، فما هي مبادئ الحركة؟، وهل هي نفسها التي تلتزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

أجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا التساؤل– المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها ، قد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في " فيينا" عام 1965[2].

تلخص المبادئ الأساسية السبعة: الإنسانية، وعدم التحيز، و الحياد، و الاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية، القيم التي تحكم عمل الحركة الدولية وهي أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.

وتشترك مكونات الحركة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، و الإتحاد الدولي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذه المبادئ التي تمّكنها من تقديم المساعدة للمحتاجين بشكل فعّال و دون تحيز، ومكونات الحركة الدولية ملزمة بالعمل وفقًا لتلك القواعد في جميع الأوقات، ويجب على الدول أن تحترم هذا الالتزام.[3]

---

[1] هنري دونان، مرجع سابق، ص120.

[2] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية، مرجع سابق، ص229.

[3] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2014، جنيف، ص2.

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا"، ضد هذا البلد، اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعيته" المساعدة الإنسانية" ، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات، أو أشخاصا يتواجدون في بلد آخر تدخّل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبد أي الإنسانية، وعدم التحيز.[1]

يلاحظ أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضًا أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات الدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

إن المباديء الأساسية ضرورية للحفاظ على هوية الحركة الدولية و التقيُد بتلك المبادئ يحافظ على الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة الدولية و يعزز التناسق في تنفيذ الأنشطة واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم، و تعد المبادئ الرابط المشترك بين الجمعيات الوطنية التي تختلف بشكل كبير من حيث التنظيم و الثقافة و العضوية ، ونعرض لتلك المبادئ بإيجاز في ما يلي :

1- مبدأ الإنسانية :

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعث من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، و تبدل جهودا لوضع حد للمعاناة

[1] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية، مرجع سابق، ص 229.

و تخفيفها عن البشرية في جميع الاحوال، و تهدف إلى حماية الحياة والصحة والى ضمان احترام الإنسان وتعزيز التفاهم المتبادل و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين الشعوب.

يشمل هذا المبدأ الذي يعزز جميع المبادئ الأخرى، العديد من الأفكار :

- تحدث المعاناة في جميع أرجاء العالم و ينبغي تخفيفها، لا يمكن مواجهتها بعدم إكثرات.
- إحترام الكرامة الإنسانية هو أساس جميع الأنشطة الحركة الدولية، ويشمل تقديم المساعدة للآخرين وحمايتهم دون النظر إلى هويتهم أو أفعالهم.
- تحمي الحركة الدولية الحياة و الصحة من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني، والوقاية من الكوارث والأمراض، وتنفيذ أنشطة إنقاذ الأرواح بدءًا من الإسعافات الأولية وحتى توفير الغذاء والمأوى.[1]

فهل مبدأ الإنسانية، كما يقول البعض، مبدأ مبهّم و عام جدًا فلا يصلح كقاعدة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ لا نظن ذلك فالتعابير التي يتضمنها نّص هذا المبدأ مثل «منع» و«تخفيف» و «حماية» و«ضمان احترام»، تعابير تتطلب جهودًا واقعية تمامًا.

2- مبدأ عدم التحّيز :

أقر النظام الأساسي للحركة الدولية بأن الحركة لا تميز بين الأشخاص على أساس الجنس أوالعرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقًا لاحتياجاتهم فقط ، و إلى إعطاء الأولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحًا.[2]

[1] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق،ص 4.

[2] ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و بالتالي يجسد مبدأ عدم التحيز ثلاثة مفاهيم مرتبطة في ما بينها :

- عدم التمييز: يقدم أعضاء الحركة المساعدة للأفراد دون النظر إلى معتقداتهم الدينية أو لون بشرتهم أو إنتماءاتهم السياسية أو أصولهم أو أوضاعهم المادية.
- التناسب: يجب على أعضاء الحركة ضمان تقديم المساعدات لمن هم في أمس الحاجة أولاً سواء عند علاج المصابين أو توزيع المواد الغذائية.
- عدم التحيز: يجب أن تتخذ القرارات على أساس "الحاجة فقط" ولا يجب أن تتأثر بالإعتبارات أو المشاعر الشخصية.

3- مبدأ الحياد :

تتجنب الحركة الإنحياز لأي من الأطراف أثناء العمليات القتالية أو الدخول في حوارات حول الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي، في أي وقت من الأوقات وذلك لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع .

يساعد الحياد الذي تتسم به الحركة الدولية على طمأنة أطراف النزاع أن تقديم المساعدة للمدنيين والمصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكل تدخلاً في النزاع، و يجب على مكونات الحركة أن تكتسب سمعة لسلوكها المحايد في وقت السلم، حتى تحظى بثقة جميع الأطراف وتعمل بشكل أكثر فعالية عند بدء نزاع مسلح أو أثناء حالات العنف الأخرى.[1]

4-مبدأ الاستقلال:

تتمتع الحركة بالاستقلال، و تعمل الجمعيات الوطنية كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع بهذه الأخيرة من أنشطة إنسانية، ورغم أن الجمعيات الوطنية تخضع لقوانين السارية في

[1] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق،ص 12.

بلادها، إلا أنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الظروف.

وتعمل الجمعية الوطنية لصالح الضحايا أيا كانوا، ورغم أنها تتعاون مع السلطات فهي ليست قائمة على خدمتها، ويعّد استقلال جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر تجاه السلطات العامة شرطا أساسيا لقيام هذه الجمعيات بعملها الإنساني وفقا للمبادئ الأساسية التي تؤمن بها الحركة ، و الاستقلال لا يعزل مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بل يمنحها الحرية اللازمة لتأدية دورها الإنساني ويجعل منها قوة توحد بين جميع الشعوب.[1]

5- مبدأ التطوع :

الحركة منظمة الإغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة، فالتطوع هو بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية التقدم طوعًا واختيارًا من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات، بهدف انجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، وقد يكون هذا العمل بالمجان أو بالمقابل حتى مقابل أجرة رمزية، ولكن المهم هو أن لا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة، بل بالالتزام الشخصي والتعبئة من اجل بلوغ هدف إنساني اختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع[2].

[1] القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص11.

[2] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص22.

6- مبدأ الوحدة :

يعتبر مبدأ الوحدة من أقدم المبادئ الأساسية السبعة، ففي عام 1875 كان غوستاف موانييه يتحدث عن مبدأ«المركزية» الذي لا يختلف نصه من حيث الجوهري عن نص مبدأ الوحدة الذي هو كما يلي :

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، و يجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن تشمل بأنشطتها الإنسانية مجموعة أراضية.[1]

ومبدأ الوحدة يهم بالخصوص الجمعيات الوطنية في تنظيمها الداخلي، والواقع أن العناصر الثلاثة في هذا المبدأ (أحادية الجمعية الوطنية، أن تكون الجمعية الوطنية مفتوحة للجميع دون تمييز، الشمول) تعبر عن ثلاثة شروط يجب على الجمعيات الوطنية أن تستوفيها قبل الاعتراف بها، وهي أن تكون الجمعية وحيدة، وأن تكون مفتوحة للجميع دون تميز، و أن يكون عملها شاملا.

7- مبدأ العالمية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية و للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب مساعدة بعضها البعض.

- تستلزم المعاناة العالمية استجابة عالمية: تعمل الجمعيات الوطنية في معظم بلدان العالم وعليها مسؤولية جماعية في لمساعدة بعضها البعض على التصدي للازمات و دعم سبل تنمية كل جمعية من خلال روح التضامن والاحترام المتبادل.
- تتساوى الجمعيات الوطنية في حق التصويت داخل أجهزة الحكم للحركة الدولية بغض النظر عن حجم كل جمعية ومواردها.

وهناك سؤال معقد أحيانا يطرح نفسه بالنسبة للحركة هو :

[1] ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

هل ينبغي أن تقبل الحركة عدم احترام المبادئ الأساسية من طرف إحدى مكوناتها للحفاظ على أقصى تفتح دولي أو على العكس من ذلك ينبغي معاقبة وعزل تلك التي لا تمتثل لهذه المبادئ حتى وإن أدى ذلك إلى فقدان الحركة لإمكانياتها للعمل في بعض البلدان؟

إذا كانت المرونة و الصبر والتفاهم المتبادل هي الثمن الواجب دفعه لصيانة عالمية الحركة، فان هناك أيضا مجازفات لا تقبل، فالجمعية الوطنية التي تنتهك مبدأ الإنسانية بخطورة أو تعمد إلى التحيز في العمل تنفي نفسها من الحركة.[1]

يعني مبدأ العالمية أيضا أن أوجه الخلل أو التقصير لدى أحد مكونات الحركة تعود بالضرر على الحركة بأكملها، و تعتمد استقامة الحركة الدولية و سمعتها على التقيد بجميع المبادئ الأساسية .

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة و غير متحيزة و مستقلة، و تتعدد المصادر التي تشكل الأساس القانوني لعملها باعتبارها كيان فريد من نوعه.

إن مهمة اللجنة الدولية و وضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، و المنظمات غير الحكومية، و عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين يضم الفرع الأول الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية، أما الفرع الثاني يضم الوضع القانوني للجنة .

الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة الدولية

تُؤسس اللجنة عملها أثناء النزعات المسلحة الدولية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و تقرر هذه المعاهدات حق اللجنة الدولية في القيام بأنشطة معينة مثل إغاثة الأفراد العسكريين الجرحى أو المرضى أو الغرقى ، و زيارة أسرى الحرب ومساعدة المدنيين، و بصفة عامة تأمين معاملة من يحميهم القانون الإنساني وفقا لأحكام هذا القانون.

[1] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص31.

ويقوم عمل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني، وتعترف المادة الثالثة المشتركة أيضا بحق اللجنة الدولية في عرض خدماتها على الأطراف المحاربة بغية القيام بأعمال الإغاثة وزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع.

وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح (الاضطرابات الداخلية وغيرها من أوضاع العنف الداخلي)، يرتكز عمل اللجنة الدولية على المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة، التي تقرر من بين جملة أمور حق اللجنة في المبادرة الإنسانية، ويمكن للجنة أن تستخدم هذا الحق أيضا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

وبالتالي تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها على أسس وقواعد قانونية، بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا، دون الإخلال بالمادة (02 فقرة 07) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهي تستند إلى (المادة 126) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنه 1949 التي تنص على انه:« يتمتع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لمندوبي ممثلي الدول الحامية، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، ويمكن لهم مقابلتهم دون رقيب[2]».

لقد وردت الإشارة إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا في عدة مواد متفرقة من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني بداية قيامها بمهام المبادرة الإنسانية، ومن ذلك ما جاء في المواد المشتركة 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على انه: «لا تكون

[1] القانون الدولي الإنساني(إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص2.

[2] فرانسوا بوري، نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 1987، جنيف، ص05.

أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى و الغرقى وأفراد الخدمات الطبية و الدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»، وبهذا أسست اللجنة مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

ولقد تم التأكيد على حق اللجنة الدولية في ممارسة حقها في المبادرة بمقتضى أحكام المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الفقرة الثانية على أنه: «ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.....»، بالتالي أسست هذه الأخيرة لذات الدور أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على ما يلي:« يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .....».

أما مهام البديل عن الدولة الحامية تناولته المواد المشتركة 11/10/10/10 من الاتفاقيات الأربع، الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، وهنا يتعين تعيين البديل عن هذه الدولة، حيث جاء النص بما يلي:« للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الحيدة والكفاءة بمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.....».

« فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة....» المادة 10 فقرة 03.

و هو نفس ما نصت عليه المادة 05 في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول.

وإذا كان هذا شأن إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين فيما يتعلق بالتأسيس لنشاطاتها الإنسانية، فما هو الأمر في النظام الأساسي للجنة الدولية؟

إن أساس عمل اللجنة الدولية في نظامها الأساسي نجده قد أسند لها مهمة العمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة[1]، و في سبيل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تبذل اللجنة جهودا معتبرة.

نشير هنا إضافة لما سبق ذكره، يشكل العرف الدولي جانب آخر أساسا قانونيا لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأعمال التي يتوفر لها عنصر القاعدة العرفية من ممارسة منتظمة ينظر إليها الممارس باعتبارها التزاما قانونيا.[2]

وخلاصة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عكس المنظمات غير الحكومية الأخرى، فهي تستند في عملها الدولي على عدة أسس، لكن جوهر الأساس القانوني لعملها يكمن في التفويض الدولي المحدد[3] بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

---

[1] المادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
« ..يجوز للجنة أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة و وسيطا يتميزان بالحياد و الإستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب إهتماما من مثل هذه المنظمة ».
وباعتبار اللجنة الدولية أحد مكونات الحركة الدولية فان النظام الأساسي لهذه الأخيرة قد أشار إلى المهام الإنسانية للجنة في نص المادة 5 فقرة ج.

[2] تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأعمال في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الإتفاقيات و بصفة خاصة كل الأعمال المتعلقة بالخطوات العملية اللازمة لتشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ، لزيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين والقيام بأعمال الغوث ، ولا شك في أن اللجنة تقوم بالعديد من هذه الأعمال بطريقة متواترة تتكرر في جميع النزاعات التي تعمل بها، وفي الكثير من الأحيان عندما تسمح الدول للجنة الدولية بالقيام بهذه الأعمال فان ذلك لا يعد من باب المجاملة و إنما باعتبارها أعرافاً ملزمة تشكل التزامات قانونية ملقاة على عاتقها، راجع: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص48.

[3] Michel Deyra, Droit international Public, Op.Cit, p130.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص[1]. أنشأت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، وبعد ذلك وبموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين كلفت بصفة أساسية بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من قبل المجتمع الدولي، وهو ما جعلها في وضع خاص يمكن معه القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى ، رغم كونها منظمة غير حكومية[2] .

في البداية لم تكن للجنة الدولية شخصية قانونية دولية، نظرا لان تأسيسها لم يتم بمقتضى اتفاقية أطرافها الدول، ولكن نتيجة النشاط الواسع الذي تقوم به اللجنة الدولية في العديد من الدول من اجل تنفيذ مهام أساسية معينة، مثل زيارة أسرى الحروب وإعادة الروابط العائلية، وضمان التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى دورها كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، منحت هذه المهام للجنة الدولية وضعا قانونيا متميزا عن ذلك الذي تتمتع به المنظمات غير حكومية ويعتبر أقرب منها إلى المنظمات الدولية الحكومية .

فقد نصت المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في وضعها القانوني بأنها:" جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري.

تتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية، و لها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في مجال الإنساني" .

[1] المادة 5 فقرة 01 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2] عمر الحفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ، ص116.

وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالمهام الموكلة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف، حيث إعترف مجلس الاتحاد السويسري أنه :« يسهل للجنة الدولية للصليب الأحمر بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها، والاحتفاظ بإستقلالياتها »، ويدعوا المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم، إلى تقديم يد العون والمساندة لهذه اللجنة عملا بروح الاتفاقيات، و بخاصة عن طريق تأمين منشآتها و محفوظاتها وممتلكاتها و حرية عمل أعضائها، وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تذليل العقبات، التي قد تواجه انتقال بريدها ، وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف بالأموال اللازمة لتنفيذ مهامها .

ورغبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد السويسري، في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، وتنظيم علاقاتها، عقدت إتفاقية[1] مقر بينهما بتاريخ 03/29/ 1993، تم من خلالها تحديد الوضع القانوني لها، وتحديد امتيازاتها و حصانتها المتعلقة بحرية عملها، و حرمة المحفوظات والحصانة القضائية والتنفيذية وكذلك النظام الضريبي والجمركي، وتضمن أيضا حصانات وامتيازات الأشخاص العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر .

أما عن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها ذات مركز منفرد، في نفس الوقت تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية [2]، وذلك راجع إلى طبيعية المهام الموكلة لها بمقتضى

[1]نشير هنا للدول التي أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقات مقر معها: في الوقت الحالي، تتمتع اللجنة الدولية بحصانات وامتيازات في 106 دولة، حصلت على الغالبية العظمى منها بموجب إتفاقات المقر، على سبيل المثال، تتمتع اللجنة الدولية بامتيازات و حصانات في بلجيكا و فرنسا وسويسرا، وبالمثل بالنسبة لأستراليا وروسيا، وكوريا الجنوبية وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة. أنظر: نوت دورمان، الوضع القانوني للجنة الدولية، 03-12-2019، على الموقع :

https://www.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-

[2]جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 1975، جنيف، ص56.

اتفاقيات جنيف 1949، وهذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11.

وقد توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها، أنه إذا كان مجموع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها، للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها، وذكرت المحكمة أنه:"... قد يكون هناك إختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب، بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول، و أخيرا فان إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لتمنح حقوق وتتحمل واجبات دولية.[1]

إستطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكتسب مركزا قانونيا دوليا، من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فلقد إشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية، التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة إتفاقيات جنيف، ولقد إستطاعت إستكمال هذه الاتفاقيات، بإتفاقيات خاصة عقدتها مع الدول المتحاربة .

تمتعت اللجنة الدولية في البداية بوضع إستشاري بوصفها منظمة غير حكومية في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة ، ولكن إعتباراً من نهاية الستينيات من القرن العشرين سريعاً ما أصبح هذا الوضع غير كاف وغير ملائم ، لأنه سابق على مهمة اللجنة الدولية التي عهدت بها إتفاقيات جنيف لعام 1949 ولم يأخذها في الإعتبار ، ولم يعد يعكس العلاقة المطلوبة بين اللجنة الدولية و الأمم المتحدة ، الطرفين الرئيسيين في المشهد الدولي للتعامل مع مواقف النزاع المسلح .[2]

---

[1] نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الأولى، 2004، الجزائر، ص104.

[2] إلس ديبوف، أدوات إنجاز المهمة:الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و إمتيازاتها و حصاناتها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 97، 2016،القاهرة، ص325.

و علاجاً لهذا الوضع أعتمد بالإجماع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 6/45 برعاية الدول 138 الأعضاء في الأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1990 بمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع اللجنة الدولية فعلياً على قدم المساواة مع المنظمات الدولية التي لها مركز المراقب بالأمم المتحدة ، و اللجنة الدولية هي أولى وإحدى أربع منظمات دولية ليست لها طبيعة دولية حكومية و تتمتع بذلك المركز في نظام الأمم المتحدة ، وكما هو منصوص في القرار 6/45 فإن مركز اللجنة الدولية الذي يخولها مراقبة جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن و لجانهما مستمد مباشرة و مبرر من مهمتها الفريدة ، و ينص القرار على مايلي : إن الجمعية العامة.....إذ تشير إلى المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949.....وإذ تأخذ في إعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقاً لذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية.....ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر :[1]

1. تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة و أعمالها بصفة مراقب.
2. تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار.

إعتنت كثير من الدول في النقاشات الدائرة حول القرار 6/45 ببيان طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها كتبرير لمنح المنظمة مركز المراقب على الرغم من صفتها غير الحكومية الدولية.

قال الممثل الدائم لإيطاليا الذي قدم القرار بالنيابة عن 138 ممثلاً دائماً مقدمي مشروع القرار:

يرى مقدمو مشروع القرار أنه لا ينبغي النظر في هذا الإقتراح ، بل يجب أن لا ينظر فيه بوصفه سابقة لأي طلب ممكن لمنح الصفة ذاتها للمنظمات غبر الحكومية، فالدور الخاص أي الدور الفريد

[1] نفس المرجع، ص 326.

الذي منحه المجتمع الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر و المهام التي منحتها إياها إتفاقيات جنيف يجعل منها مؤسسة فريدة من نوعها ووحيدة حصرياً في مركزها.

وأيد الممثل الدائم للهند هذا الإستثناء في بيانه أمام الجمعية: السيد بار جيندر سينغ (الهند) ...ننظر في منح مركز المراقب في ضوء الدور و المهام الخاصة التي منحتها إتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 للجنة الدولية .

في ضوء هذه الخلفية ، يسر الهند أن تكون ضمن مقدمي مشروع هذا القرار. وفي الوقت ذاته،...يود أن يقترح وفدي عدم إعتبار مشروع القرار هذا سابقة لغير ذلك من المنظمات غير الحكومية لتطلب مركز المراقب أو يتم منحه لها. وهذا يعني أن اللجنة الدولية ينبغي إعتبارها فريدة بإعتبار مركزها.

وقال ممثل الولايات المتحدة:

السيد "مور"(الولايات المتحدة الأمريكية):... اللجنة الدولية للصليب الأحمر...هي أيضاً منظمة فريدة ذات وضع قانوني دولي فريد ناشئ عن مهمتها...فالمهمة الفريدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية تميز اللجنة عن غيرها من المنظمات و الوكالات الدولية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية. والإعتراف العام بهذا الإختلاف قد جعل اللجنة تطلب مركز المراقب و أعضاء الأمم المتحدة أن يمنحوها إياه.

و قرارنا هذا بتوافق الآراء يجب أن لا يمثل سابقة لمنح أي منظمة إنسانية أخرى مهما كان قدرها هذا المركز الذي منحناه للجنة الدولية . فلا تمتلك أية منظمة إنسانية أخرى الشخصية القانونية الفريدة للجنة الدولية كما هو معلوم من مسؤولياتها الخاصة في ظل الإتفاقيات الدولية. [1]

وإعتباراً للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية و رغبة في تعزيز

[1] إلس ديبوف ، مرجع سابق، ص 327.

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب" .

والجدير بالذكر أن الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة، تتمتع بمركز مراقب في الأمم المتحدة، ولكن لأول مرة يمنح في مركز مراقب لهيئة غير حكومية مما يساهم في زيادة التعاون بين الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويساعدها في تسهيل أعمالها، بالإضافة إلى جعل أرائها مسموعة لدى الهيئات البارزة على الساحة الدولية، و يساعدها بشكل كبير في المساهمة الفعالة لتطبيق القواعد الإنسانية .

في نفس السياق قد ذهبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، إلى أنه لا يوجد شك في أن الاتفاقيات التي تبرمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع غيرها من المنظمات مع حكومات الدول يحكمها قانون دولي.[1]

أما فيما يخص حصانات وإمتيازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تتمتع بتسهيلات عمل مشابهة للتسهيلات الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية، وذلك من منطلق أن اللجنة الدولية لا يمكن أن تؤدي مهماتها في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة إلا إذا أحترمت مبادئ عملها، وفي المقابل على الدول والمنظمات الدولية أن تعبر عن إحترامها لتلك المبادئ من خلال الاعتراف بامتيازات اللجنة الدولية وحصاناتها وذلك تماشيا مع تفويضها الدولي القانوني، وبالتالي

[1] ومن أمثلة القوة القانونية الدولية للاتفاقيات التي تبرمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة إخلال إسرائيل في عام 1983 باتفاقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إطلاق سراح السجين الفلسطيني زياد أبوعين و زملائه لنقلهم إلى الجزائر، كما ورد في هذا الاتفاق، وطالبت إسرائيل بالوفاء التزاماتها المترتبة على هذا الاتفاق، وكلفت الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ القرار، أنظر في ذلك: شريف عتلم، مرجع سابق، ص57.

هناك إعتراف واسع النطاق لإمتيازات اللجنة الدولية من جانب الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى .

- **أولاً: الإمتيازات و الحصانات اللازمة لقيام اللجنة الدولية بمهامها.**

تشبه كثير من إمتيازات اللجنة الدولية و تسهيلاتها و حصاناتها أو ربما تتطابق مع تلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية ، إلا أنها تختلف أحياناً لمراعاة خصوصية "اللجنة الدولية" و الحالات المكلفة بالعمل فيها.

- **أ/ الصفة القانونية و الإمتيازات و التسهيلات الإدارية و المالية :**

- **الصفة القانونية في النظام القانوني المحلي :** يوجد غالباً من بين أحكام إتفاق المركز الثنائي أو القانون الذي ينص على إمتيازات "اللجنة الدولية" و حصاناتها حكم يحول الصفة القانونية الدولية " للجنة الدولية" إلى النظام القانوني المحلي ، هذا حكم أساسي لأنه ينص على الصفة القانونية "للجنة الدولية" للدخول في عقود و الحصول على الممتلكات و التصرف فيها و إقامة الإجراءات القانونية في الدولة المضيفة، لذلك فإن هذا الشرط غالباً لا غنى عنه لمباشرة العمل الإداري البسيط لأنه يمكن اللجنة الدولية من استئجار موظفين أو استئجار مقر أو الحصول عليه و فتح و تشغيل حسابات مصرفية و شراء السلع و المواد الضرورية للعمل و تنفيذ عملياتها ، ومن ثم فإن الصفة القانونية تسهم بشكل مباشر في تمكين اللجنة الدولية من القيام بعملياتها و تسهيل تنظيم الأمور الإدارية و المالية و الموارد البشرية. [1]

[1] إلس ديبوف، أدوات إنجاز المهمة:الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و إمتيازاتها و حصاناتها، مرجع سابق، ص 335.

- **الإمتيازات و التسهيلات الإدارية و المالية:**

- تضمن الإمتيازات و التسهيلات الإدارية قدرة اللجنة الدولية على تنفيذ مهمتها و عملياتها بشكل مستقل و سريع عبر تقليل العقبات و الأعباء الإدارية ، كما أنها تسهل تنظيم المسائل الإدارية العالمية و الموارد البشرية و تعمل الإمتيازات و التسهيلات المالية على تقليل نفقات المنظمة و تسهيل التنظيم العالمي للموارد المالية للجنة الدولية بيسر و كفاءة، كما تضمن أن هذه الموارد المالية تصرف بأكبر قدر ممكن على المصلحة المباشرة للضحايا الذين تتولى اللجنة الدولية مساعدتهم و حمايتهم.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة هي المستفيد الأساسي من الإمتيازات و التسهيلات الإدارية و المالية للوفاء بهذه المقاصد ، والتي تشمل عادة على :[1]

- الحق في حيازة العملة القومية أو الأجنبية و غيرها من الأصول المالية و تشغيل حسابات بأي عملة دون خضوع للقوانين و اللوائح المنظمة لمراقبة الصرف و الأمور ذات الصلة.
- الحق في النقل الحر للأموال بالعملة القومية أو الأجنبية إلى البلاد أو منها أو داخلها ، و تحويل تلك الأصول بحرية إلى عملات أخرى بأفضل أسعار الصرف وقت التحويل.
- الإعفاء من الضرائب المباشرة كافة بإستثناء التي تشكل رسوماً لخدمات المرافق العامة.
- الإعفاء من الضرائب غير المباشرة كافة أو إسقاطها أو ردها ، لاسيما الضرائب المدفوعة مقابل الخدمات أو عقود البناء ، والضرائب الدفوعة للمشتريات المخصصة للإستعمال العام و الأشياء المخصصة لبرامج العون الخاصة باللجنة الدولية داخل البلد المضيف أو في بلد آخر.

[1] نوت دورمان، الوضع القانوني للجنة الدولية ، مرجع سابق.

- الإعفاء من رسوم الجمارك و رسوم الإستيراد و الرسوم ذات التأثير المطابق ومن كافة الضرائب و القيود المفروضة على إستيراد أو تصدير أو نقل كافة السلع و المواد عبر البلاد (بما في ذلك منشورات اللجنة الدولية و المواد السمعية و البصرية) المخصصة للإستعمال الرسمي و/أو لبرامج العون الخاصة باللجنة الدولية داخل البلاد أو خارجها .
- حقوق المرور الجوي و الإعفاء من رسوم التحليق و الهبوط لكافة عمليات الإنتقال في أجواء البلاد أو عبرها أو إليها .

- حرية إستعمال وسائل الإتصال للأغراض الرسمية ودون أي تدخل ، تلك التي تراها اللجنة الدولية أكثر ملائمة لاسيما إتصالها بمقراتها في جنيف و مكاتبها حول العالم، ومع الوكالات الدولية الأخرى و المنظمات ذات الصلة، ومع الوزارات الحكومية، ومع الهيئات أو الأفراد.
- الحق في تركيب أجهزة اللاسلكي و الاتصالات لأنها طريقة الاتصال الوحيدة التي تعمل في الحالات التي لا يعمل فيها الهاتف و الانترنت بسبب التقلبات الجوية و الكوارث الطبيعية و أعمال الحرب و غيرها من أشكال العنف أو التدخلات البشرية و هو أساسي في ضمان الأمان لموظفيها و ضمان تنسيق أنشطتها الإنسانية و تنفيذها ، و إستعمال الأجهزة المحمولة داخل الأراضي الوطنية و الإعفاء من مصاريف الترخيص و كافة المصاريف الأخرى ذات الصلة و الأسعار و الضرائب و الرسوم.
- إصدار ترددات لاسلكية مخصصة للجنة الدولية وفقاً للقرار رقم 10 (Rev.WRC2000) الخاص بالإتحاد الدولي للإتصالات السلكية و اللاسلكية.
- معاملة لا تقل حُسناً عن معاملة المنظمات الدولية أو البعثات الدبلوماسية للدول في الأمور ذات الصلة بالإتصالات الرسمية.

- تسجيل مركبات اللجنة الدولية كمركبات بعثات دبلوماسية و إصدار لوحات ترخيص دبلوماسية.
- السماح بإمتلاك أي أرض أو أي مصلحة في أي أرض لأغراض "اللجنة الدولية" أو لإقامة عامليها المغتربين أو لمكاتبهم ، أو حيازة تلك الأرض أو منحها إياها أو نقل ملكيتها إليها أو تأجيرها لها أو تحويلها إليها.

من الواضح نسبياً أن نرى كيف تسهم هذه الإمتيازات و التسهيلات في إدارة عمليات اللجنة الدولية و بنيتها التحتية بيسر وكفاءة وفي تقليل التكاليف و النفقات المالية للمنظمة ، كما تضمن بطريق غير مباشر أن الدول التي توجد فيها اللجنة الدولية بشكل دائم لا تستمد مزاياها المالية المباشرة من ذلك الوجود ومن ثم تسهم في ضمان كل من إستقلال اللجنة الدولية عن الدول المضيفة والمساواة بين الدول الأعضاء في المعاهدات التي تعهد إلى اللجنة الدولية بمهمتها الدولية ، و إن القدرة على الحد من التكاليف غير المباشرة أو مايسمى بالتكاليف الإدارية إلى الحد الأدنى المطلق يعد أيضاً إستجابة لتوقعات الداعمين المشروعة بأن تنفق اللجنة الدولية بقدر ما يمكن من إسهاماتهم مباشرة على الضحايا المخولة بحمايتهم و تقديم العون لهم. [1]

توضح بعض الأمثلة العملية كيف أن هذه الإمتيازات و التسهيلات تساعد على القيام بالعمليات الإنسانية بسرعة و كفاءة و إستقلال ، فالإعفاء مثلا من القيود على إستيراد السلع و المواد المخصصة لبرامج العون الخاصة باللجنة الدولية مهم لسرعة الاستجابة إلى الاحتياجات الطبية العاجلة في الميدان عندما لا تتاح الأجهزة الطبية الملائمة و الكافية أو عندما لا تتاح الأدوية في البلاد أو تكون غير متاحة بكميات كافية. والقيود غير اللازمة بموجب القانون المحلي على نوع أو كمية الأجهزة أو الأدوية التي يمكن استيرادها قد تعطل الاستيجابة المناسبة نوعياً و كمياً من قبل

[1] نفس المرجع.

اللجنة الدولية المركزية لاحتياجات السكان المتضررين ، ثم إن إجراءات الحصول على تصريح لإستيراد أنواع معينة من السلع أو المواد أو لإزالة القيود عادة ماتكون مرهقة و تستهلك الوقت ، فإعفاء السلع و المواد المخصصة لبرامج العون التابعة للجنة الدولية قد يشكل أحياناً الفرق بين الموت و الحياة للضحايا التي تسعى اللجنة الدولية إلى تقديم العون لهم. [1]

ثمة مثال آخر يتصل بالحاجة إلى منح حقوق النقل الجوي ، تعمل اللجنة الدولية غالباً بطائرات تخصها بدلا من إستعمال طائرات تجارية أو حكومية أو طائرات تخص منظمات دولية أخرى، وهي تقوم بذلك لضمان القيام بأنشطتها عندما تكون الطائرات الأخرى غير متاحة أو ممنوعة من الطيران و/أو لضمان أن تكون اللجنة الدولية معروفة لكافة أطراف النزاع المسلح ، وكذلك الضحايا التي تسعى لحمايتهم و تقديم العون لهم، بأنها تعمل في المجال الإنساني باستقلال و حيادية تامة [2] و هو شرط لا غنى عنه لضمان الوصول و الأمن . ومن ثم فهي تحتاج إلى منحها حقوق النقل الجوي المناسبة وإعفائها من تكاليف الهبوط و التحليق، تشير لوحات الرخصة الدبلوماسية بوضوح لمن يقابلون مركبات اللجنة الدولية إلى أن المنظمة تتمتع بمنزلة دولية و بإمتيازات و حصانات دون الحاجة إلى توضيح الماهية و الكيفية على نحو أكثر تفصيلاً ، و بالإضافة إلى التعرف البصري على مركبات اللجنة الدولية فإن لوحات الرخصة الدبلوماسية غالباً ماتسهل و تسرع عبور الحدود أو إجتياز نقاط التفتيش و حواجز الطرق.

يتمتع ممثلو اللجنة الدولية و موظفوها المعهود إليهم بأعمال في البلاد التي ليسوا من مواطنيها ولا من سكانها أيضاً بإمتيازات و تسهيلات إدارية و مالية معينة ، لا تُمنح لمصلحة الأفراد الخاصة ،

[1] إلس ديبوف، مرجع سابق ، ص 337.

[2] فرانسوا بوري، مرجع سابق، ص06.

بل لتسهيل التنظيم المالي و الإداري من قبل اللجنة الدولية لمواردها البشرية المغتربين ، وهي تشمل على مايلي: [1]

- حق هؤلاء الأفراد في إستيراد الممتلكات الشخصية بما في ذلك المركبات و التي تُعفى من الجمارك عند وصولها ، والحق في التمتع بالإعفاءات ذاتها عند المغادرة .
- الحق في بيع الممتلكات الشخصية بنفس الشروط الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية.
- في حالة النزاع المسلح أو غيره من حالات الطوارئ يمكن أن تغادر المرافق الضرورية إن رغبت في ذلك بالوسائل التي تراها أكثر أماناً وسرعة.
- نفس الإمتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية.
- الإعفاء من الضرائب على الرواتب و غيرها من المكافآت التي تدفعها اللجنة الدولية أو التي يتسلمونها من خارج البلاد بشكل عام.

- **ب/ الإمتيازات و الحصانات الخاصة باللجنة الدولية كمؤسسة:** [2]

- حصانة اللجنة الدولية و ممتلكاتها و أصولها أينما كانت وفي حوزة أي شخص كانت من كافة الإجراءات القانونية و الإدارية.
- حصانة مقر اللجنة الدولية و ممتلكاتها و أصولها أينما كانت و في حوزة أي شخص بما في ذلك الحصانة من التفتيش أو الإستيلاء أو مصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل بموجب إجراءات تنفيذية أو قضائية أو إدارية أو تشريعية.

[1] إلس ديبوف، مرجع سابق، ص 338.

[2] نفس المرجع، ص339.

- حصانة ملفات اللجنة الدولية و كافة المستندات التي تملكها اللجنة الدولية بما في ذلك الوثائق و البيانات الإلكترونية أينما كانت.
- الإعفاء من الإلتزام بتقديم أدلة في الإجراءات القانونية.
- الحرية في إستعمال وسائل الاتصالات التي تراها اللجنة الدولية أنسب لأغراض رسمية و دون أي تدخلات ، لاسيما فيما يتعلق بالإتصال بمقراتها في جنيف ومع الوكالات و المنظمات الدولية الأخرى ومع الوزارات الحكومية ومع الهيئات و الأفراد.
- الحق في إرسال و إستقبال المراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة ، وأن يكون لها نفس الحصانات و الإمتيازات الخاصة بالبريد و الحقائب الدبلوماسية ، على أن تحمل هذه الحقائب علامات خارجية واضحة تبين هويتها و تحتوي فحسب على وثائق أو أشياء مخصصة للإستعمال الرسمي.
- إلتزام الدولة المضيفة إحترام سرية التقارير الخاصة باللجنة الدولية و خطاباتها و غيرها من الاتصالات بممثلي الحكومات، التي لا تتضمن إفشاء لمضمونها لأي شخص غير المستقبل ولا تسمح باستعمالها في الإجراءات القانونية دون موافقة كتابية مسبقة من اللجنة الدولية .

-ج/ الإمتيازات و الحصانات الخاصة بموظفي اللجنة الدولية و ممثليها

تمنح الإمتيازات و الحصانات للأشخاص الذين تنفذ اللجنة الدولية مهمتها من خلالهم ، أي كافة الأشخاص المكلفين من اللجنة الدولية للقيام بوظائف للجنة الدولية أو يمثلونها كأعضاء في مجلس إدارتها، فيما يتعلق بالإجراءات و الإسقاطات و الكلام الشفوي أو المكتوب أو المعلومات المكتسبة في أداء وظائفهم للجنة الدولية: [1]

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص18.

- الحصانة من أي شكل من أشكال العملية القانونية أو الإدارية .
- حصانة الفرد من القبض عليه أو الإحتجاز أو الإستيلاء على الحقائب الشخصية.
- حصانة المساكن الخاصة و كذا المركبات و الوثائق و المخطوطات و كافة الأمتعة الشخصية.
- الإعفاء من الإلتزام بتقديم أدلة في العمليات القانونية.
- الإعفاء من كافة مصاريف الهجرة و قيودها و إلتزامات تسجيل الأجانب ، وأن توفر الحكومة دون مقابل و بأسرع وقت ممكن وثائق السفر المناسبة و التأشيرات و غيرها من الشهادات الضرورية.
- الإعفاء من كافة إلتزامات الخدمة الوطنية.
- حرية الحركة و السفر من أرض الوطن و إليها و فيها.

بالإضافة إلى الإمتيازات و الحصانات المذكورة فيما سبق ، يستفيد رئيس بعثة اللجنة الدولية في البلد المضيف و نائبه أو نائبته من نفس الوضع الممنوح للوكلاء الدبلوماسيين وفقاً لإتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية بتاريخ 16 أفريل1961.

تشتمل إتفاقيات المركز الخاصة باللجنة الدولية أو القوانيين المحلية المطابقة مثل معظم إن لم يكن جميع الإتفاقيات متعدد الأطراف و إتفاقيات المركز الثنائية التي تحكم الإمتيازات و الحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية، على حصانة من العملية القانونية والإدارية (والتي يشار إليها أيضا بالحصانة من سلطة القضاء) و على حصانة مقر المنظمة و ممتلكاتها و أصولها و أرشيفاتها و بياناتها و موظفيها . هذه ضمانات أساسية وفعالة لضمان إستقلال إحتياج اللجنة الدولية إلى القدرة على القيام بمهمتها بلا تدخل من أطراف خارجية أو غيرها من المنظمات الدولية ، ونظراً للبيئات الحساسة من الناحية

الجيوسياسية و أوضاعها المتقلبة و الخطرة بحيث تعمل اللجنة الدولية و نظراً لخصوصية مهمة اللجنة الدولية و هويتها (خصوصا فيما يتعلق بالحياد و السرية) [1] فإن غياب ضمانات الإستقلال أو عدم إحترامها سيكون لهما عواقب أشد تأثيراً على قدرة اللجنة الدولية على القيام بمهمتها مما لو كانت على المنظمات الدولية الأخرى ، كما يساعد الإعفاء من تطبيق القانون المحلي للدول بشكل كامل حول العالم بشكل مباشر على قدرة اللجنة الدولية و إعتبارها عاملا مستقلا في المجال الإنساني .

و المثال النمطي على ذلك الإعفاء من الإلتزامات بموجب القانون المحلي للشهادة أو تقديم الأدلة في العمليات القانونية، فإن كان على اللجنة الدولية أن تشهد لصالح طرف من أطراف النزاع المسلح أو تشهد عليه فسوف تعتبر غير محايدة و غير مستقلة في ذلك الصراع، و أخيراً تسمح الإمتيازات و الحصانات المناسبة للجنة الدولية الإلتزام بواجبها في رعاية موظفيها و ذلك بحمايتهم من العواقب الضارة الناجمة عن القيام بوظائفهم لصالح اللجنة الدولية (مثل التعاون مع الجماعات المحظورة للوصول إلى الفئات السكانية المتضررة أو معالجة القضايا الإنسانية و الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي) أو من جهودهم لحماية واجباتهم التعاقدية نحو اللجنة الدولية (مثل واجبهم التقديري الذي يشتمل على حظر تقديم الأدلة في العمليات القانونية دون موافقة مسبقة من اللجنة الدولية). [2]

كما تعمل الحصانة من السلطة القضائية و حصانة الوثائق و المخطوطات و الأرشيفات و البيانات وعدم التدخل في الاتصالات الرسمية و الحق في إرسال المراسلات و إستقبالها من خلال البريد أو في حقائب مختومة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بمهمة اللجنة الدولية

[1] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع سابق، ص24.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق،ص23.

و أنشطتها ، ويشتمل مزيد من الحماية لتلك المعلومات على الإعفاء من الإلتزامات بتقديم أدلة في العمليات القانونية مع إلتزام الدولة المضيفة بإحترام سرية تقارير اللجنة الدولية و خطاباتها و إتصالاتها الأخرى بممثلي الحكومة بعدم الإفصاح عن مضمونها لأي شخص غير المتلقي المراد ولا بالسماح بإستعمالها في الإجراءات القانونية دون إذن خطي مسبق من اللجنة الدولية.

لاخلاف على أن الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بأنشطة اللجنة الدولية من قبل السلطات أو الهيئات التي تدخل معها اللجنة الدولية في حوار سري لتحقيق مقاصدها أو من قبل اللجنة الدولية ذاتها نتيجة لإلتزام يوجبه القانون المحلي سوف يسبب ضرراً كبيراً ولا يمكن إصلاحه في بعض الأحيان بقدرة اللجنة الدولية على القيام بمهمتها الإنسانية و بسمعتها كعامل محايد في المجال الإنساني ، فإذا كانت أطراف الصراع مثلا ترى أن المعلومات التي تجمعها اللجنة الدولية في ميادين النزاع المسلح أو في أماكن الإحتجاز سوف تستعمل لاحقاً في قضايا بالمحاكم أو تحقيق عام أو إجراءات مشابهة ، فلن يضر ذلك فحسب بجهود المنظمة في المعلومات ذات الصلة و تقديم مزاعم بإنتهاكات إلى الأطراف ، بل من الأرجح أن يمنعها كلية، وغياب ضمانات السرية في أحسن الأحوال يثبط الأطراف إلى حد كبير عن التعامل مع اللجنة الدولية ، وفي أسوأ الحالات يمنع وصول اللجنة الدولية إلى الأفراد و الفئات السكانية المستضعفة بما يؤدي إلى زيادة إستضعافهم و الصعوبات التي يلقونها وكذلك فإن الإفصاح العلني عن المعلومات السرية قد يخاطر إلى حد كبير بأمن موظفي اللجنة الدولية في الميدان و الضحايا الذين يسعون في حمايتهم و تقديم العون لهم. [1]

[1] إلس ديبوف، مرجع سابق، ص341.

و تسمح الإعفاءات من قيود الهجرة و إلتزامات تسجيل الأجانب للجنة الدولية بالإستقلال التام في إختيارها للموظفين المزمع نشرهم أو توظيفهم في بلد من البلاد، وعليه تستطيع المنظمة أن تخصص أكفأ الأفراد للتوظيف في كل سياق على حدة ، مع مراعاة الخبرة الفنية و الخبرات اللغوية و الثقافية المطلوبة لتحقيق أهداف اللجنة الدولية ، كما تساعد هذه الإعفاءات على الحد من العقبات الإدارية و التكلفة المالية المطلوبة لتوفير الموارد الكافية لأنشطة اللجنة الدولية و تمكين موظفيها المغتربين عند وجودهم في البلاد إلى تكريس أنفسهم للمهام الإنسانية المنوطة بهم، وكذلك فإن توفير التأشيرات المناسبة على وجه السرعة ووثائق السفر و غيرها من الشهادات اللازمة يسهم إلى حد كبير في توفير اللجنة الدولية الموظفين لعملياتها الإنسانية بكفاءة و سرعة ، تستفيد الكفاءة و السرعة أيضا بشكل مباشر من اللجنة الدولية و حرية موظفيها في الحركة و السفر إلى الأقاليم الوطنية و منها و فيها، تخضع هذه الحرية بالطبع دائما إلى قيود معقولة لضمان أمن موظفي اللجنة الدولية و المستفيدين منها، كما تضمن إستقلال اللجنة الدولية و تسهم فيما تعرف به من حيادية. [1]

ثانياً: حدود الإمتيازات و الحصانات للجنة الدولية:

ليست إمتيازات اللجنة الدولية و حصاناتها بلا حدود ، ولا يجب أن تكون كذلك فمبدأ الوظيفية الذي يكمن في النظام القانوني الدولي بشأن إمتيازات المنظمات الدولية و حصاناتها يقيد أيضاً من حدودها ومن ثم فإن اللجنة الدولية ملتزمة بالتعاون مع سلطات الدول المضيفة لتسهيل إدارة العدالة على نحو صحيح و الحيلولة دون إنتهاك الإمتيازات و الحصانات ، يمكن للجنة الدولية أن تستغني عن الحصانات إن رأت أنها سوف تعطل مسار العدالة و أنه يمكن التنازل عنها بلا إضرار بمصالح اللجنة الدولية ، وخصوصاً قدرتها على تنفيذ مهمتها ووظائفها في ظل القانون الدولي وعادة ما تذكر

[1] نفس المرجع، ص342.

هذه الأحكام في إتفاقيات المركز الخاصة باللجنة الدولية وفي التشريعات المحلية التي تنظم إمتيازات المنظمات الدولية و حصاناتها. [1]

ومن المفيد في هذا الصدد إعادة القول بأن الإمتيازات و الحصانات الممنوحة للأشخاص الذين يمثلون اللجنة الدولية أو يعملون لها قد منحت بما يخدم مصلحة المنظمة (أي قدرتها على تنفيذ مهمتها) وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم و بأن للجنة الدولية و ليس للأفراد تقرير التنازل بأي شكل عن الإمتيازات و الحصانات التي يتمتعون بها. [2]

و يلتزم أفراد اللجنة الدولية و ممثلوها إلى الحد الذي يتناسب مع مهمة اللجنة الدولية ومبادئها و طرق عملها بإحترام القوانين و التشريعات القائمة في البلاد التي يعملون فيها ، وأخيراً تخطر اللجنة الدولية وزارة الشؤون الخارجية بأسماء موظفيها العاملين في البلاد و تسمياتهم الوظيفية ووظائفهم و تواريخ وصولهم للبلاد و مغادرتهم إياها و بداية خدمتهم و نهايتها مع اللجنة الدولية ، وكذا أسماء الأقارب المرافقين للموظفين المغتربين. [3]

وفي سظل حصانة المنظمات الدولية من سلطة المحاكم الوطنية ، فإنها ملزمة بتوفير الآليات البديلة لفض النزاعات مع الدول المضيفة و الأطراف الأخرى، وعند غياب هذه الآليات فلن يكون للدول أو الأطراف الأخرى التي لديها مطالب قانونية خاصة أن تلجأ للقضاء.

تنص إتفاقيات المركز الخاصة باللجنة الدولية عموماً على أن الفصل في النزاعات بين اللجنة الدولية و الدولة المضيفة يكون بالتفاوض و أن هذه المفاوضات يجب أن تكون بحسن نية مع مراعاة العدل في المصالح الوطنية و مصالح اللجنة الدولية المتعلقة بأنشطتها ووظائفها و مهمتها و التقدير

[1] نوت دورمان ، الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ،مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] إلس ديبوف، أدوات إنجاز المهمة: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمرو إمتيازاتها و حصاناتها، مرجع سابق، ص 342.

الضروري لإستمرار العلاقات الطيبة، وعندما تفشل هذه المفاوضات تحال النزاعات إلى محكمة تحكيمية للفصل فيها.

تُدرج قواعد التحكيم بإنتظام بوصفها الآلية المناسبة لفض النزاعات ذات الطبيعة القانونية الخاصة في العقود التي تبرمها اللجنة الدولية مع الأطراف الأخرى ، و بالنسبة لنزاعات قانون العمل مع موظفي اللجنة الدولية يحسن أن نلاحظ أن الموظفين المغتربين الذين تخضع عقود عملهم إلى القانون السويسري يمكنهم اللجوء إلى محاكم العمل السويسرية، وبالنسبة للموظفين الآخرين ، فإن اللجنة الدولية بحكم سياستها المؤسسية عن حصانتها من السلطة القضائية إذا فشلت الجهود الرامية إلى حل النزاع بطريقة ودية أو من خلال مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة [1].

إذن فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بتسهيلات عمل وحصانات وامتيازات منها الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية و حرمة المباني و الوثائق والحصانة القضائية النابعة من اتفاقيات المقر مع العديد من الدول، كما يتمتع بريدها الدبلوماسي الخاص بها بالحصانة.

إضافة إلى الإمتياز الممنوح للجنة في عدم إستدعائها كشاهد أمام المحاكم، هنا نجد تأكيد المحاكم الوطنية والدولية في أحكامها على الحصانة القضائية للجنة والإمتياز المتعلق بالحصانة ضد أداء الشهادة، وقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اللجنة الدولية عن المنظمات غير الحكومية نظرا لمهمتها القانونية الدولية ولوضعها الدولي، بما في ذلك حق رفض الإدلاء بشهادتها أمام المحاكم كما أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تعترف بحصانة اللجنة الدولية ضد الإدلاء بالشهادة.[2]

كذلك تضفي اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من الدول حصانات وامتيازات وظيفية لا يتمتع بها إلا الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية

[1] نفس المرجع، ص 343.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم قاسم قبي، بدر الدين محمد الشبل، مرجع سابق،ص117.

كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة لكل ما يصدر عن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقوال وأفعال تتصل بوظيفتهم ، وإعفائهم هم وذويهم من القوانين المتعلقة بالهجرة و تسجيل الأجانب،

بحيث يتم تنسيق وصولهم ومغادرتهم أراضي الدولة مع وزارة الخارجية التي تمنحهم بطاقة هويته تبين وضعهم الرسمي.[1]

وهذا ما جاء في الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993.[2]

ولا شك في أن الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الإتفاق لم توضع لمنح فوائد شخصية للمنتفعين بها، وإنما وضعت فقط لضمان سير عمل اللجنة بحرية وضمان الاستقلال الكامل للأشخاص المعنيين في القيام بعملهم في كافة الأحوال.[3]

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص59.

[2] نص الاتفاق أولا على وضع اللجنة وامتيازاتها وحصاناتها التي تتمتع بها بحيث : نصت المادة (2) على حرية اللجنة في العمل وإستقلالياتها.

نصت المادة (3) على عدم إنتهاك حرمة المقر ، فلا يجوز انتهاك المباني أو أجزاء من المباني أو الأرض التي تستخدم لأغراض اللجنة، فلا يمكن لأي موظف السلطات السويسرية أن يدخلها دون موافقة اللجنة .

نصت المادة (4) على عدم انتهاك حرمة الأرشيف .

نصت المادة(5) على الحصانة في الإجراءات القانونية إلا في حالات معينة .

ونصت المادة(6)، (7) ،(8) على الوضع المالي والجمارك وحرية التصرف في الأموال، تعفى اللجنة بأصولها ودخليها وممتلكاتها من الضرائب الاتحادية أو المحلية المباشرة.

نصت المادة 9 على تمتع اللجنة بغرض اتصالاتها الرسمية بنفس درجة التفضيل الممنوحة للمنظمات الحكومية .

نصت المادة 11 على تمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها وموظفوها وخبراؤها بالحصانات والمزايا بغض النظر عن جنسيتهم.

نصت المادة 12 على المزايا والحصانات للعاملين من غير السويسريين. للمزيد من التفاصيل انظر: الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 مارس 1993، ص126.

[3] المادة 15/1 نفس المرجع.

و نشير في هذا الإطار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفظ على روابط ضيقة مع الحكومة السويسرية[1] . كما أنه لا تتحمل سويسرا بحكم نشاط اللجنة في أراضيها، أي مسؤولية دولية عن أعمال وهفوات اللجنة أو معاونيها.[2]

تناولنا في المطلب السابق المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، وسوف تؤول الدراسة في المطلب التالي إلى المهام الميدانية التي تقوم بها اللجنة الدولية إبان النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث: المهام الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تشتهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملياتها الميدانية في جميع أنحاء العالم في حماية ومساعدة الضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي[3]، تقوم بوظيفة العمل المباشر والعملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

واللجنة الدولية منذ نشأتها إرتبطت بشكل وثيق بإنشاء القانون الدولي[4] الإنساني وتطويره في شكل معاهدات دولية متتالية، رغم أنها ليست من الأعضاء المتعاقدين إلا أنها فوضت من طرف المجتمع الدولي كجهة قائمة على مراقبة تطبيق القانون الإنساني، وهي بذلك تلعب دور الحارس لهذا القانون[5].

فمن خلال أنشطتها تهدف إلى حماية الضحايا عن طريق تحليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص ومنع و وقف ما يلحق بهم من إساءة ولفت الانتباه إلى حقوقهم، ويتم ذلك من خلال

[1]Pierre de Senarchens, yohan Ariffin, la politique internationale, op, cit p162.

[2]المادة 20 من الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد السويسري الخاص بالوضع القانوني للجنة في سويسرا.

[3] yves Sandoz , le Comité international de la Croix-Rouge : gardien du droit international humanitaire, 31-12-1998, comité international de la croix-rouge , le site : http://www.icrc.org/fr/documents/resources-311298.htm.

[4] François Bugnion, le comité international du Croix-Rouge et la protection des victimes de guerre, 2eme édition, 2000, Genève, p360.

[5] yves Sandoz, 0p, cit.

خطوه رسمية تتخذها اللجنة عند اندلاع أي نزاع بتذكير السلطات بمسؤولياتها نحو السكان، وبعد الدراسة الوضع الميداني التي تطرح اللجنة توصيتها بشأن التدابير الملموسة و الوقائية الكفيلة لتحسين وضع السكان، وفي الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية تدابرها بشأن الاحتياجات الأكثر إلحاحا من خلال توفير الغذاء والضرورات الأساسية، وتقديم المساعدات الطبية والمادية للضحايا.[1]

وترتكز الأنشطة العلمية للجنة الدولية على عامل الإنسانية، حيث تعتمد اللجنة نهجا علميا أكثر منه قانونيا من منطلق أن الحماية والمساعدة للضحايا تحتل الأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التي كثيرا ما تكون محل الخلاف، فمثلا التوصيف القانوني النزاع يسمح ويوفر إطار الأنشطة اللجنة وإرشاد مندوبيها، واستناد أنشطتها إلى خلفية تحظى بالقبول العام.

بيد أن العمل القانوني لا يحل مطلقا محل النشاط المباشر، وإزاء الخيار بين الجدل القانوني وتقديم العون للضحايا كثيرا ما يضطر المندوبون لاختيارهم تقديم العون مسترشدين في ذلك بمبدأ الإنسانية، كما أن مندوبي اللجنة الدولية لا يمكنهم القيام بأنشطتهم العلمية خلال التواجد في البلد الذي يشهد حالة حرب وإنما يحتاجون للوصول الأشخاص الأكثر عرضة للضرر لتقديم المساعدة الإنسانية، بما يتفق مع معياري[2] الحياد وعدم التحيز.

ومن هذا المنطلق، تتضح المهام الميدانية التي تقوم بها اللجنة الدولية لتجنب ضحايا النزاعات المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، حيث تسعى اللجنة الدولية لمد العون لهم إستنادا للاحتياجات الضحايا التي ترشد اللجنة إلى طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها، مما يفرض على اللجنة عدم إمكانية الفصل بين الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة، لأن أنشطة المساعدة

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 21.

[2] مفيد شهاب، دراسات في قانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، القاهرة، ص396-397.

تتخذ دائما طابع الحماية، كما تكتسب الحماية طابع المساعدة ومن ثم فإن نشطاء العمل الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر على نحو خاص لا يقتصر دورهم على مجرد توصيل الخدمات فقط[1].

بناءا عليه يمكن دراسة المهام الميدانية التي تقوم بها اللجنة الدولية الآتية :

الفرع الأول: الحماية

تهدف الحماية في أوسع معاينها إلى ضمان إحترام السلطات وغيرها من الجهات الفعالة لالتزاماتها إتجاه حقوق وأمن الأشخاص الذين تأثروا من جراء النزاع المسلح، فضلا عن إحترام سلامتهم البدنية و المعنوية وكرامتهم، وتضم أيضا الجهود المبذولة لمنح أو وضع نهاية للانتهاكات الفعلية أو المحتملة القانون الدولي الإنساني، وتهدف الحماية فوق كل شيء إلى القضاء على أسباب الانتهاكات أو الظروف التي تقود إليها[2] .

وتقليديا ترتكز أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية على الأشخاص المحرومين من حريتهم (أنشطة الاحتجاز) وعلى أولئك الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في نزاع مسلح (الجرحى والمرضى) وتطور الأمر منذ السبعينيات بإتباع شكل أكثر منهجية لتنفيذ أعمال لصالح المدنيين وخاصة الفئات الأكثر ضعفا(على سبيل المثال: الأطفال الجنود الذين يجري تسريحهم، وضحايا العنف الجنسي)، حيث تتطلب هذه الفئات أحيانا اهتماما من فريق مدرب تدريبا خاصا، علاوة على الأنشطة التي تهدف إلى إعادة الروابط و الكشف عن مصير المفقودين[3]، أو المجموعات المعرضة لأخطار بعينها، مثل النساء والكبار السن و المعوقين والنازحين.

---

[1] جون فريدريك موريس، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين والمدنيين النازحين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 17 فيفري 1991، جنيف، ص 9-11.

[2] تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 2010، جنيف، ص 9.

[3] نفس المرجع، ص 5-6.

ويرتكز نظام الحماية الذي تكفله إتفاقيات جنيف على مبدأ أساسي هو وجوب إحترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز:

أ- المدنيين :

تعد حماية السكان المدنيين ركنا أساسيا في القانون الدولي الإنساني، فكثيرًا ما يتعرض المدنيون لمحن في النزاعات المسلحة ويكونون عرضة للإبعاد والنقل القسري والعنف والحرمان من الماء والغذاء والرعاية الصحية، فالقانون الدولي الإنساني يقوم على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين، فلا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، التي تتضمن أحكاما محددة تحمي المدنيين وممتلكات المدينة، وتعد الحماية عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقع في قلب التفويض الممنوح لها وأيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي تعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغه و يقيم مندوبوها حوارا منتظما مع جميع حاملي السلاح، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة، أو القوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال[1]. وتبليغها عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السكان المدنيين.

وتلعب اللجنة الدولية دورا جوهريا في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة لتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. فهي تعمل على إنشاء مناطق الأمان، والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة .

ومن اجل الحماية المدنيين يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، والأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ على أراضيها أوعلى الأراضي المحتلة مناطق ومواقع للاستشفاء

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره،ص 22.

والأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة و المسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع للاستشفاء و الأمان و الاعتراف بها.[1]

و نذكر كذلك المناطق المحايدة التي نصت عليها المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاءت تكملة لمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان بنصها على ما يلي: « يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، والأشخاص المدنيين الذي لا يشركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق».[2]

وقد اقترحت اللجنة الدولية على الأطراف المتحاربة في العديد من النزاعات المسلحة الدولية، إنشاء مواقع للامان والإستشفاء. وفي النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة لم تكتف اللجنة الدولية بدعوة الأطراف المتحاربة إلى إنشاء هذه المناطق، بل تجاوز ذلك واجهت نداء إلى المجتمع الدولي ذكرت فيه أن مائة ألف مسلم على الأقل يعيشون في شمال البوسنة و الهرسك في حاجة إلى المساعدة والحماية قبل حلول شتاء عام 1992 حيث ترفض الدول المجاورة منحهم حق اللجوء، وضعت المجتمع الدولي إلى إنشاء مناطق أمان لهم وأبدت استعدادها لتقديم خدماتها في إنشاء وإدارة هذه المناطق، ودعت الأمم المتحدة إلى توسيع اختصاصات قواتها لتشمل حماية هذه المناطق، و قد

[1] المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 14 من اتفاقيه جنيف الرابعة 1949.

[2] المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

استجاب مجلس الأمن إلى هذه المطالبة وطالب جميع الأطراف صربيا و المناطق المحيطة بها منطقة أمان لا يجوز مهاجمتها.[1]

ويتميز الإجراء الخاص بالمنطقة المحايدة بأنه اقل سرعة وينطبق في الحالة التي تكون فيها المؤسسة أو الهيئة المتواجدة بالمنطقة المحايدة أن تستوعب معينة هذه الفئة ورفع وتخفيف المعاناة[2].

أما فيما يخص العمل على إخلاء المناطق المحاصرة تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ مهمة إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم[3]. على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية أو المنظمات الإنسانية بصفة عامة الحق في القيام بأي عمل يتعلق بالإخلاء في حالة الحصار،إلا أنه لا يمكن أن يتم إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع، ويكون هذا عسير دون تدخل الوسيط محايد، وعادة ما تكون اللجنة الدولية هي أفضل وسيط للقيام بهذه المهمة .

و في العديد من المواقف طلب من اللجنة الدولية، أثناء حرب فلسطين عام 1948، أن تخلي غير المقاتلين من المناطق المحاصرة، وتمكنت اللجنة الدولية من إخلاء ألف و مائة امرأة وطفل ومسن من العرب الذي كانوا متواجدين في أماكن محاصرة[4].

أما فيما يتعلق بالنازحين الذين ينتشرون داخل حدود بلادهم من جراء نزاع مسلح، فهم يشكلون جزءا من السكان المدنيين المتضررين يتمتعون على هذا الأساس بحماية القانون الدولي الإنساني، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزوح لمواكبة أنشطتها بشكل مباشر لاحتياجات السكان

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 142.

[2] CHarles Rousseau, droit des confits armés, 0p, cit, p94.

[3] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال، مرجع سابق، ص 21.

[4] شريف عتلم، مرجع سابق، ص144.

المتضررين، وتركزعملياتها في المناطق ذات الأولوية، ودعم المجتمعات التي تستقبل النازحين داخليا من اجل الحد من تفاقم الأزمة .

وعلى هذا النحو يستفيد النازحون من برامج اللجنة الدولية بنسبة عالية من المستفيدين من أنشطة هذه الأخيرة التي تتدخل للوفاء باحتياجاتهم الأكثر إلحاحا ما دامت السلطات الوطنية عاجزة القيام بذلك.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في عام 1945 بإعداد وثيقة السفر لا يزال يستخدمها حتى الآن الأشخاص النازحون داخليا، أو الأشخاص عديمو الجنسية، أو اللاجئون الذين لا يمتلكون أوراق هوية صالحة، وبالتالي لا يمكنهم العودة إلى بلدانهم الأصلية.

أو أماكن اقامتهم المعتادة، كما لا يمكنهم السفر إلى بلد الذي إختاره أو أبدى استعداد لمنحهم اللجوء[1].

ب- اللاجئون :

يقدم القانون الدولي للاجئين تعريفا للفئتين من اللاجئين أولا، الأشخاص الذين فروا بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهم خارج بلدانهم الأصلية، وثانيا الأشخاص الذين فروًا خارج بلدانهم الأصلية بسبب نزاع مسلح، أو اضطر، والذين هم بالمثل خارج بلدانهم الأصلية .

وبإستثناء بعض الأحكام الخاصة القليلة، لا يتمتع اللاجئون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما لا يوجد أي تعريف خاص للاجئين بوصفهم أشخاصا مشمولين بحماية هذا القانون، على أن اللاجئين هم قبل كل شيء مدنيون يتمتعوا بصفتهم هذه بحماية القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إلا أن

[1] فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، سبتمبر 2001، ص 2.

اتفاقية جنيف الرابعة تقتصر على تحديد معايير غياب الحماية لهؤلاء لدى أي حكومة[1]. إلا أنهم يتمتعون الحماية بموجب قانون اللاجئين، و ينتفعون بأنشطة ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل، أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي تميز عملها.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة، حيث تتدخل لصالح اللاجئين من خلال تطبيق المتحاربين القواعد ذات الصلة بالاتفاقية جنيف الرابعة وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتقديم الحماية والمساعدة لهم.[2]

إعادة اللاجئين إلى أوطانهم مهمة أخرى من المهام الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة الدولية، وعلى الرغم من أن اللجنة لا تشارك قاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم فإنها ترى انه يجب على الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم .

وعلى سبيل المثال تدخلت اللجنة الدولية، لمساعدة 25 ألف إيراني من أصل كردي كانوا يلتمسو في مخيم" الطاش" بالقرب من الرمادي، كما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا، وبناء على طلب من السلطات العراقية، إيجاد دور مضيفة لمجموعة أخرى من الإيرانيين الفارين إلى العراق، كانت اللجنة الدولية تتولى زيارتهم بصورة دورية مخيماتهم في الشوميلي والرمادي. كما

[1] نفس المرجع، ص 4.

[2] تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، 18- 20 ديسمبر 2015، طرابلس، ص 9.

مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها مؤقتا بدلا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بلاجئي رواندا في شمال وجنوب" كيفو" في شهر جويلية 1994، وفي ما يتعلق بلاجئي تنزانيا في كينيا بالقرب من" مومباسا" في 2001، و نظرا لوجودها في الموقع بالفعل، قدمت اللجنة الدولية معاونة طارئة أولية إلى أن تتمكن المفوضية من التدخل و بموافقته[1]ا.

ومن هنا فان الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية هو دور المساعد الذي تنهض به بصفة خاصة في الأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين[2]، أو التي تقتضي وجود وسيط مستقل ومحايد، كما يمكن القول أن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية باسم اللاجئين والمدنيين النازحين دخل بلدانهم هي صميم مهمة اللجنة الدولية، حيث قدمت من خلال أعمالها المتعلقة بالنزاعات المسلحة الحماية إلى جميع سكان المدنيين ،و وضعت في اعتبارها الاحتياجات الخاصة، بما يتفق والمسؤوليات التي أوكلت لها الدول في تلك المواقف من تفويض ومبادرات.

ج- الأسرى و المحتجزون :

تتيح اتفاقيات جنيف طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب، فيما يتعلق بالمعاملة غير إنسانية والمهنية، وتعرف الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتها والإفراج المحتمل عنهم1[3]، ويمنح أيضا القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة .

---

[1]فرانسواز كاريل، مرجع سابق، ص 5.

[2]ويعد اللاجئي محميا بوصفه شخصا مدنيا سواء كان أجنبيا على أرض الدولة طرف في النزاع، أو كواحد من سكان الاراضي المحتلة، أنظر :

-Rieff David, crimes de guerre, Edit autrement, 2002, France,p 368.

[3]ينتهي الأسر إما بإعادة الأسير إلى موطنه لإعتبارات صحية (إتفاقية جنيف الثالثة أوردت المادة 109 وبعدها تفصيلات الحالة المرضية)، أو بالإفراج عنه وإعادته إلى وطنه بانتهاء الأعمال العدائية(نص المادة 118 من اتفاقية

وينطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط ، و أسرى الحرب في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدوا، وتضيف اتفاقية جنيف الثالثة 1949، فضلا عن ذلك، فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، أو يمكن معاملتهم باعتبارهم أسرى حرب.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 البروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع يجب أيضا معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال.

و كما ذكرنا سابقا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور محوري في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ما يجعل منها حارسا لهذا الأخير، فمن خلال أنشطتها الإنسانية تضطلع بدور رقابي عن طريق مندوبيها، بحيث يتحقق هؤلاء من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان، وفي أماكن احتجاز أو الإعتقال، وهو الدور الذي يؤدي إلى التحقق من مكان تواجد الأسرى والمعتقلين، هو مدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية التي يفردها القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية في سنة 2004–على سبيل المثال– بزيارة قرابة 571000 معتقل في أكثر من 2400 مكان للاحتجاز في 80 بلد[1].

لا شك ان مثل هذه الزيارات تساهم في تمكين الضحايا من الحماية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وان مندوبي اللجنة يقوموا بمقابلة الاسرى والمعتقلين على انفراد، ويسجلوا ملاحظاتهم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تقارير ترسل الى الأطراف المعنية، وهو

جنيف الثالثة)، للمزيد من التفاصيل أنظر: سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل الأحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 28–29.

[1] محمد نعرورة، دوراللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية السياسية، العدد 8، جانفي 2014، جامعة الوادي، ص 145.

ما من شأنه ان يضغط عليهم، ويؤدي بهم الى وقف تلك الانتهاكات وتصحيحها، وبالتالي تصبح الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية هي الوسيلة الأساسية والميدانية لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعامل مع أطراف النزاع، وسد ذريعة الرفض، صرحت المادة143 من اتفاقية جنيف الرابعة، لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب الى جميع الأماكن التي يوجه بها اشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال و الحجز و العمل، ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، وتنتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها للدولة الحامية، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة انشطتهم فيها.

وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 هذا الحكم بناء على اقتراح من اللجنة الدولية التي رأت انه من المستحيل ان يتمتع ممثلو الدول الحامية واللجنة الدولية بصلاحية القيام بهذه الزيارات في إطار الحرية الكبيرة الممنوحة لهما، دون ان يكون للدول الحاجزة الحق في منع هذه الزيارات مؤقتا اذا دعت الى ضرورة عسكرية، و الا كان على هذه الدول في بعض الأحيان الخيار بين الاضرار بمصالحها العسكرية او خرق التزامها بموجب اتفاقيات جنيف، حيث يجب ان تأخذ المبادئ الإنسانية في حسبانها ظروف الواقع حتى تكمن تطبيقها، والدولة الحاجزة هي التي تقدر مدى توافر الأسباب التي تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية لمنع الزيارات الا انها اذا اساءت استخدام هذا الحق فانها تعد مسؤولة عن النتائج[1].

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص129.

وكما أشرنا سابقا أن الغرض المنشود من أنشطة اللجنة الدولية لصالح المحرومين من حريتهم إنساني بحث، ويتمثل في ضمان احترام سلامتهم البدنية والعقلية بشكل كامل، وضمان تطابق معاملتهم وظروف احتجازهم مع القانون الدولي الإنساني والمعايير الأخرى المعترف بها دوليا، وتسعى اللجنة الدولية من خلال الزيارات المنتظمة الى مراكز الاحتجاز إلى منع وقوع التعذيب وغيره من اشكال سوء المعاملة والاختفاء القسري أو الإعدام دون محاكمة، وتجاهل الضمانات القضائية الأساسية، وتسهر المنظمة على تحسين ظروف الاحتجاز و الحفاظ على الروابط العائلية بين المحتجزين وعائلاتهم.

ويشمل هذا العمل على وجه التحديد[1]:

- التفاوض مع السلطات من أجل الحصول على تصريح لمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم حيثما وجدوا، وفقا للإجراءات التي تكفل فعالية عمل اللجنة الدولية وإتساقها.
- زيارة كل المحتجزين وتقييم ظروف إحتجازهم وتحديد كل أوجه القصور والاحتياجات الإنسانية.
- تتبع حالات بعض المحتجزين فرديا (لتوفير حماية معينة او لأغراض طبية أو غيرها).
- ضمان إقامة الاتصال بين المحتجزين وعائلاتهم والحفاظ عليه من خلال تسهيل الزيارات العائلية او نقل رسائل الصليب الأحمر حيثما دعت الحاجة الى ذلك.
- توفير المواد وامدادات الإغاثة الطبية للمحتجزين او العمل بالتعاون مع سلطات الاحتجاز في إطار مشاريع محددة.

[1] هادي الشيب، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص14.

- تعزيز الحوار السري والفعال مع السلطات على جميع المستويات فيما يتعلق بالمشكلات ذات الطابع الإنساني التي قد تبرز، والعمل على إيجاد حلول ملموسة لها.

وتجري اللجنة الدولية الزيارات الى أماكن الاحتجاز تبعا لشروط صارمة منها:[1]

- حصول مندوبي اللجنة الدولية على تصريح كامل ودون أية قيود لمقابلة جميع المحتجزين ودخول أماكن الاحتجاز التي يقيمون فيها بما فيها المرافق التي يستخدمونها.
- إجراء مقابلات على إنفراد مع المحتجزين الذين يختارهم المندوبون.
- معاودة الزيارات.
- قيام السلطات الاحتجاز بإبلاغ اللجنة الدولية بأسماء المحتجزين والسماح للجنة الدولية بإعداد قوائم بصورة مستقلة.

وتكون زيارات اللجنة الدولية وسيلة لجمع المعلومات بصورة مباشرة حول معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم ونظام الاحتجاز المعمول بها.

وتلي كل زيارة مجموعة من الإجراءات تبدأ بعقد مناقشة مع المسؤول عن مكان الاحتجاز، وتكون هذه المناقشة فرصة للحديث عن الهدف من الزيارة ومناقشة الوضع العام والتأكد من مدى تنفيذ التوصيات التي أعطتها اللجنة الدولية في وقت سابق.

كما يؤخذ في الاعتبار التقارير التي يعدها أطباء اللجنة الدولية حول ما يلحق السجناء من اثار نفسية وبدنية والتي تم الحصول عليها من خلال لقاءات تعقد على انفراد مع السجناء.

وترفع اللجنة الدولية الى السلطات–تقرير سري–النتائج التي تخلص اليها والتوصيات التي تقدمها بناء على المبادئ الإنسانية والقانون.

[1] نفس المرجع، ص15.

وعلى أرض الواقع كمثال في شأن أفغانستان لم تتمكن العديد من المنظمات والبعثات الوصول الى مواقف الاحتجاز، ومنها معتقل باغرام، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمت في هذا الشأن، في المقابل ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزور المحتجزين منذ جانفي 2002م، حيث يقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارات منتظمة لاماكن الاحتجاز بما في ذلك مراكز إحتجاز مديرية الامن الوطني[1]، والمحتجزين في قاعدة "باغرام" الجوية التي تديرها الولايات المتحدة الامريكية.

وإستمرت اللجنة الدولية خلال العام 2004م في زيادة الأشخاص المحتجزين من قبل السلطات الأفغانية والقوات الدولية والتي شملت مراقبة ظروف الاحتجاز، وتقديم خدمة الرسائل بين المحتجزين وعائلاتهم، وإبداء ملاحظاتها الشفوية والمكتوبة حول ظروف الاحتجاز، وتمكن مندوبو اللجنة الدولية خلال العام 2009م وللمرة الأولى منذ عام 2001م من زيارة افراد قوات الامن الأفغانية الذين تحتجزهم الجماعات المسلحة.

كما تقوم اللجنة الدولية بزيارات سنوية لحوالي 10 ألاف شخص تحتجزهم إسرائيل والسلطة الفلسطينية، تجري اللجنة الدولية زيارات للمحتجزين في جميع انحاء العالم وفق أساليب عمل موحدة، وتقوم اللجنة الدولية بزيارات الى أماكن الاحتجاز الإسرائيلية منذ عام 1967[2].

وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من السلطات في البحرين لعدة شهور، أدى الحوار الى توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية في ديسمبر 2011، وعلى هذا الأساس، بدأ مندوبي الدولية زيارة

[1] وتعطي اللجنة الدولية الأولوية لزيارة الأشخاص المحتجزين في علاقة بالنزاع المسلح الذي لا يزال دائرا في أفغانستان، إلا أن اللجنة الدولية لا تبلغ بجميع أماكن الاحتجاز ولا بجميع المحتجزين، لذلك لا يمكن للمنظمة أن تؤكد انها تصل إلى كافة المحتجزين في أفغانستان، انظر: بيير كراهينبول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان: زيارة المحتجزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007-12-13، على الموقع:https://www.icrc.org.interview-

[2] هادي الشيب، مرجع سابق، ص18.

المحتجزين في النصف الثاني من شهر جانفي، وكانت اللجنة الدولية قد زارت أماكن احتجاز في البحرين بين عامي 1996و2001[1].

وفي شأن الصومال بدأت اللجنة الدولية زيارة أماكن الاحتجاز في عام 2012م، ونظرا لتعدد النزاعات المسلحة لا يسعنا ذكر جميع الزيارات الميدانية للجنة الدولية، ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة، وهنا يمكن القول على الرغم من أن هذه المهمة صعبة ومعقدة تتطلب جهدا، وخبرة وتطويرا حسب الظروف، إلا أن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضد المعاملات اللاإنسانية، وأعمال التعذيب وغيرها من الأعمال الحاطة بالكرامة الإنسانية دائما هي صميم أنشطة اللجنة الميدانية.

د-المفقودون:

من السمات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر أن ولايتها وأنشطتها تستند على القانون الدولي الإنساني وتعبر عن نظر ورؤية المجتمع الدولي المحددة في إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الاضافيين 1977، بشأن المفقودين والموتى التي تقر بحق العائلات في معرفة مصير أفراحها، وعلى كل طرف من أطراف النزاع واجب البحث عن الأشخاص الذين تم الإبلاغ عنهم بأنهم في عداد المفقودين الذين قد يكونون أحياء أو أمواتا.

وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تعريف الأشخاص المفقودين بأنهم "افراد مدنيون وعسكريون إنقطعت أخبارهم عن أقربائهم على الرغم من كل الجهود المبذولة للعثور على أثر لهم أو الكشف عن مصيرهم[2]".

---

[1] جيراربيترينيه، البحرين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبدأ زيارتها للمحتجزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 07-02-2012، على الموقع: https://www.icrc.org.doc.intervie -

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد 16، جويلية 2019، ألمانيا، ص5.

وتقوم اللجنة الدولية بتحقيق المعلومات المتعلقة بالمفقودين من خلال طريقتين:

1- يقوم موظفو اللجنة الدولية بأنفسهم ببدء التحقيق في الميدان.

2- يتم تقديم الطلبات الى السلطات المسؤولة والتي ليس بالضرورة انها سبب الاختفاء، ولكن تلك التي تكون قادرة على الحصول على المعلومات كأن يكونوا هم من يسيطرون على الأراضي التي يكون فيها الشخص المختفي.

كما تقوم الوكالة المركزية[1] للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة في جميع حالات النزاع المسلح، وفي كل عام يتم فتح ملفات الاف الحالات الجديدة عن المفقودين، فعند قيام نزاع مسلح تتولى الوكالة المركزية المهمة المنوطة بها في ظل القانون الدولي الإنساني المتعلقة بجمع ومعالجة وتوصل المعلومات حول الأشخاص المحميين[2] واسرهم، من خلال رسائل الصليب الأحمر.

---

[1]نص المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، الأشخاص المفقودين: "1-يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الاعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم ان يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث. 2-يجب على كل طرف في نزاع تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق ان يقوم أ-بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين إعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي بسبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية او الاحتلال او عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم. ب-بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص و إجراء البحث عنهم عند الاقتضاء و تسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.3- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأول وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية او الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر او الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الاحمر) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات...الخ ".

[2]تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص25.

ومن المهام التي تقوم بها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي:

- القيام بنقل المرسلات بين أفراد الاسر المشتتة عند انقطاع وسائل الاتصال.
- البحث عن الأشخاص الذين ابلغ عن فقدهم أو الذين إنقطعت أخبارهم عن ذويهم.
- جمع شمل أفراد الأسر المشتتة وتنظيم سفرهم وإعادتهم لأوطانهم[1].علاوة على ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحصول على معلومات عن القتلى وإستخراج الجثث وتحديد الهوية من الأطراف المتحاربة، حيث تعمل في عملية إجلاء الرفات من ساحة المعركة إلى المستشفيات حتى يمكن التعرف عليهم من قبل أسرهم أو في نقل الرفات[2] عبر الحدود أو الخطوط الأمامية من إعادتهم إلى أسرهم إما مباشرة أو عن طريق السلطات.

كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات التي لها مرجعية في قضايا إستخراج الجثث التي تؤدي بدورها إلى تحديد الهوية، مما يجعل اللجنة الدولية رائدة في قضايا الأشخاص المفقودين وإستخراج الجثث وتحديد الطب الشرعي.

والدليل على مدى إهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية مصير الأشخاص المفقودين، أطلقت اللجنة الدولية مشروع "المفقودون" في نهاية 2001 والذي يهدف إلى رفع الوعي لدى الحكومات والمنظمات الدولية، وغير الدولية والتنظيمات العسكرية بمأساة المفقودين من جراء النزاع المسلح، او العنف الداخلي، ونتج عن هذا المشروع عقد اللجنة الدولية مؤتمرا حول المفقودين واسرهم في جنيف بسويسرا في شهر فيفري2003م بمشاركة 86 بلدا، وشكلت توصياته قاعدة صلبة للمستقبل

[1] قواعد السلوك في اثناء القتال، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر2015، جنيف، ص19.

[2] مثلا في 2019 تم اكتشاف رفات بشرية في محافظة المثنى، جنوب العراق، والتي يعتقد انها تعود الى اشخاص فقدوا خلال النزاع العراقي الكويتي (حرب الخليج1990-1991)، هذه الرفات المكتشفة يظن انها تعود لمواطنين كويتيين مدنيين واسرى حرب، هذا في اطار اعمال اللجنة الثلاثية التي قامت بها السلطات العراقية والكويتية وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر اكتشاف جديد لرفات بشرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 30 جانفي 2020 على الموقع: https://www.icrc.org/ar/war-and-/aW/protected-persons/missing-perso,s.

تمكن الأطراف من ضمان محاسبة السلطات والقاعدة المعنيين بحل المشكلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء.[1]

الفرع الثاني: المساعدة

قدم معهد القانون الدولي في عام 2003م تعريفا للمساعدة الإنسانية بأنها: جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني والضرورية لبقاء الضحايا وسد احتياجاتهم الأساسية.[2]

وتشمل المساعدة مياه الشرب والخدمات الصحية والموارد الغذائية، والامدادات الطبية والمعدات، بالإضافة الى جميع السلع التي لا غنى عنها من اجل بقاء الضحايا[3]، وكذا توفير المساعدات على الأصعدة الدينية والنفسية، وإعادة الاعمار وإزالة الألغام والتطهير وجميع الوسائل اللازمة لتوفير الايواء.

وبطبيعة الحال تتسم الحالات النزاع المسلح باندلاع اعمال العنف والقسوة الذي يستهدف المدنيين، ومن ثم الهدف الأساسي الذي ترمي اليه اللجنة الدولية من خلال عمليات المساعدة هو حماية أرواح المنكوبين وتخفيف معاناتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر من خلال استرجاع قدرة الناس على الاعتماد على أنفسهم.

وفي العقود الأخيرة توسع نطاق أنشطة المساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نتيجة مجموعة من العوامل التي جعلت مفهوم المساعدة يتطور إلى أبعد من مجرد الإستجابة لحالات الطوارئ، بحيث تحقق أقصى قدر من الفعالية وتقليل الآثار السلبية الناتجة عن النزاعات المستعصية.

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] كات ماكينتوش، فيما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 865، مارس 2007، ص9.

[3] المقصود با "الضحايا" مجموعات من البشر الذين تعرضت حقوقهم وإحتياجاتهم الأساسية للحظر.

وسنتناول اهم أنشطة المساعدة كالاتي:

1) الأمن الإقتصادي:

يعني الامن الاقتصادي ان تكون الاسرة مكتفية ذاتيا وقادرة على الوفاء باحتياجاتها الاقتصادية الأساسية، نظرا لما يشيع خلال النزاعات من عنف ونهب وتدمير، ويركز النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية إزاء المساعدات اثناء النزاعات المسلحة على ديناميات الاقتصاد المنزلي، تشمل وسائل الإنتاج اللازمة للوفاء بجميع احتياجات الاسرة الاقتصادية الأساسية، فضلا عن توفير الموارد الكفيلة بتلبية هذه الاحتياجات[1].

بالتالي الهدف الرئيسي من برامج الامن الاقتصادي هو الحفاظ أو إستعادة قدرة الاسر المتضررة من النزاعات المسلحة لتلبية احتياجاتها الأساسية، ففي الازمات الحادة تقدم اللجنة الدولية المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية الأساسية واللازمة لاستمرار الحياة وتسهيل إستئناف الإنتاج، أما مراحب ما بعد الازمة فأولوية اللجنة هو دعم وتعزيز وسائل الإنتاج من خلال برامج مصممة خصيصا للاقتصاد المحلي.

وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة أنواع من المساعدات وفقا لدرجة فقدان الامن الاقتصادي:[2]

أ- الدعم الاقتصادي:

يتمثل في الحفاظ على وسائل الإنتاج الحيوية للمنكوبين حتى يتاح لهم الاحتفاظ بقدراتهم الإنتاجية واكتفاؤهم الذاتي على مستوى الأسرة قدر الإمكان.

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع، ص33.

[2] نفس المرجع، ص34.

وقد يتخذ هذا الدعم اشكالا عدة كتوزيع الغذاء من اجل دعم الاقتصاد او مساعدات ترمي الى تنويع الإنتاج وزيادته.

ب- الإغاثة التي تكفل البقاء:

تهدف إلى إنقاذ أرواح الضحايا عن طريق إمدادهم بالسلع الاقتصادية الضرورية لبقائهم، والتي لم يعد بوسعهم تأمينها بأنفسهم، ويتم ذلك من خلال الإغاثة التي تكفل البقاء من خلال توصيل السلع الأساسية التي لم يعد بالإمكان الحصول عليها بواسطة وسائل الإنتاج التي تعود للضحايا أنفسهم.

ت-إعادة التأهيل الاقتصادي:

تهدف إلى مساعدة ضحايا النزاع على إسترجاع وسائل الإنتاج الخاصة بهم وإستعادة إكتفائهم الذاتي إذا أمكن، فمع بدء تحسن الأحوال يحتاج السكان للدعم الذي يساعدهم على إسترجاع اكتفائهم بحيث يتسلى تدريجيا وقف عمليات الإغاثة التي تكفل البقاء.

2) الماء والسكن:

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتشمل المواد الغذائية ومرافق المياه، وشبكاتها[1].بحيث تهدف برامج المياه لضمان الحصول على المياه الصالحة للشرب والمساعدة على خفض معدلات الوفيات والمرض التي يسببها تعطل نظام إمداد المياه.

حيث يعاني الملايين من الناس -حتى وقت السلم- من صعوبة الحصول على مياه شرب نظيفة وسكن لائق ونظام صرف صحي ملائم، وتتفاقم المشكلة في زمن الحرب، التي تؤدي إلى دمار البنية التحتية، وتعرض حياة وصحة الملايين للموت والمرض، حيث قد يستهدف بقصد او بدون قصد

[1] المادة 54 فقرة(2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

مصادر المياه والسكن[1]، وهنا ترمي برامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الماء و السكن الى كفالة حصول ضحايا النزاعات المسلحة على الماء الصالح للشرب وحماية السكان من المخاطر البيئية الناتجة عن انهيار نظم المياه والسكن، وتقوم اللجنة بحزمة من الأنشطة لكي تضمن الحصول على المياه، وتحسين مستوى الصحة العامة:[2]

- إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية.
- انشاء وإعادة تأهيل المراحيض ونظم معالجة مياه المجاري.
- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها.
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها.
- حفر الابار ودعم وحماية مصادر المياه وبناء خزانات المياه.

3) الخدمات الصحية والطبية:

مما لا شك فيه ان النزاعات المسلحة لها اثار مباشرة على الناس، حيث يتم تدمير المرافق الطبية والاخلال بخطوط الامداد، مما يترتب عنه تزايد عدد الأشخاص الجرحى والمصابين بأمراض معدية وسوء التغذية متجاوزا إمكانيات الخدمات الصحية المحلية القائمة، كما يؤثر على الصحة العامة في مجملها من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها[3].

وبطبيعة الحال لا تقتصر الخدمات الطبية والصحة التي تقدمها اللجنة الدولية على العناية الاستثنائية والبرامج الطبية كجراحات الحرب ومراكز التخدير، وتقويم الأعضاء، وانما تمتد الى إعادة

[1] المياه والسكن لتوفير ظروف معيشية لائقة للمجتمعات المتأثرة بالنزعات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2015، جنيف، ص4.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص35.

[3] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص400.

بناء المباني وتأهيلها، ودعم الإدارة والتدريب للكوادر الطبية ومراقبة الأوبئة وتوفير الادوية والمعدات الطبية الأساسية، وتقديم الدعم المباشر للمراكز الصحية والمستشفيات المحلية.

علاوة على ذلك تقدم اللجنة الدولية رعاية ما قبل المستشفى المتمثلة في الإسعافات الأولية والاخلاء الطبي، ورعاية الأطفال وحملات التطعيم، كما تكفل الحصول على مياه الشرب المأمونة للوقاية من الامراض والاوبئة، حيث يسبب تدمير امدادات الماه، وأنظمة تنقية المياه واختلاط الصرف الصحي لمياه الشرب إلى إنتشار الأمراض والأوبئة[1].

4) جراحة الحرب:

ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفد طواقم جراحية الى الميدان منذ قرابة ثلاثة عقود، وقد اكسبها ذلك خبرة دامت ثلاثين عاما في مجال جراحة الحرب، حيث أكثر من100 ألف جريح من جرحى الحرب، وهذا ما ساعدها على توحيد ادارتها من خلال البروتوكولات والمبادئ التوجيهية[2].

ونظرا لان القدرة على التعامل مع الاعداد الكبيرة من المرضى الذين يتم ادخالهم للمستشفيات في فترة وجيزة مع حدودية المرافق فإن الوضع يكون صعبا جدا، مما تضطر معه اللجنة الدولية الى تحديد المرضى الذين لديهم الأولوية لتلقي العلاج، ويتم تحديد ذلك من خلال أطباء ذوي الخبرة بشأن الفئات الأكثر حاجة للرعاية.

وحددت اللجنة الدولية معايير معينة لإيفاد جراح او فريق جراحي الى منطقة ما:[3]

- التأكد مما إذا كان هناك قلة في الطاقم الطبي ذي الخبرة في هذا المجال.
- ينبغي تقييم الاحتياجات أي تأكيدها (وجود جرحى حرب وعددهم).
- تلقي طلب من السلطات الطبية المحلية بقبولها وجود اللجنة الدولية.
- تحليل الوضع الأمني.

[1] المياه والسكن (توفير ظروف معيشية لائقة للمجتمعات المتأثرة بالنزعات)، مرجع سابق، ص8.
[2] مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، ربيع 2009، ص8.
[3] نفس المرجع، ص9.

وهذا نابع من ان التعامل مع جرحى الحرب يقع في المقام الأول على عاتق الحكومات المتورطة في النزاع، ولكن نظرا الى ان الخدمات الطبية المحلية عادة ما تكون منهكة في حالات الصراع تضطر اللجنة الدولية للتدخل لمساعدة جرحى الحرب، والأكثر من ذلك تقوم اللجنة الدولية بإنشاء المستشفيات ومنشاتها الجراحية لتقديم الرعاية الجراحية، عند ما تكون السلطات غير قادرة على توفير الخدمات الطبية.

ومن منطلق أن الانتقال من ممارسة العمليات الجراحية المتخصصة المدنية لإدارة جروح الحرب قد يكون من الصعب على الكثير من الجراحين، لهذا يقوم جراحون اللجنة الدولية بتدريب العاملين الطبيين المغتربين الذين يتطوعون للعمل لدى المنظمة، وهم حديثو العهد بالمهارات والأساليب المطلوبة في الميدان، كما تقوم بتعليم الأطباء المحليين تلك المهارات حتى يتمكنوا من أخذ مكانهم ومواصلة علاج الجرحى، أما على المستوى الدولي فتقوم اللجنة الدولية بتنظيم الدورات والحلقات التدريبية كل عام مثل دورات (الطوارئ)، كذلك يقوم الأطباء بنشر الكتب الارشادية الخاصة بجراحة الحروب والمساعدة في اصدار الدوريات المهنية، وتشترك مع الجمعية الوطنية بإعداد برامج الإسعافات الأولية ورفع قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ[1].

5) إعادة التأهيل البدني (استعادة القدرة على المشي والعمل):

قد تعود إصابة العديد من الأشخاص بالعجز اثناء النزاع المسلح الى أسباب مباشرة مثل الألغام المضادة للأفراد او المتفجرات من مخلفات الحرب، او لأسباب غير مباشرة ترتبط بانهيار الأنظمة الصحية، حيث تؤدي معظم الجراحات الناجمة عن هذه الأسلحة الى البتر والاعاقة الشديدة والصدمة النفسية، وتحتاج خسائر الحرب من هذا النوع الى جراحة متخصصة ورعاية ما بعد الحرب، كما تحتاج لأنشطة إعادة التأهيل والدعم النفسي على المدى الطويل، ومن هذا المنطلق اقامت اللجنة

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص37.

الدولية برنامجا لإعادة التأهيل البدني لضحايا الحرب في عام 1979م، ومنذ ذلك الوقت تقوم اللجنة بتنفيذ العديد من المشاريع ذات الصلة ، فتقدم للأشخاص المساعدة بالأطراف الصناعية والجبائر و الكراسي المتحركة، بالإضافة للعلاج الطبيعي من اجل مساعدتهم على استعادة شيء من القدرة على التحرك والاستقلال الاقتصادي[1].

كما تقوم اللجنة الدولية بتحسين سبل الحصول على خدمات إعادة التأهيل عن طريق المساعدات المالية والتربوية والفنية لتحسين نوعية هذه الخدمات، وضمان عملها على الأمد البعيد، اذ يحتاج المعاقون الى تغيير أجهزة المساعدة واصلاحها، وفي المقابل فان الحكومات ليس لديها القدرة على توفير الوسائل التي تمكنها من تقديم هذه الخدمات بشكل دائم، وهذا ما حث اللجنة على انشاء صندوق خاص للمقعدين الذي يضمن استمرارية هذه البرامج بعد انسحاب اللجنة الدولية[2].

وكمثال تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركزا لإعادة التأهيل البدني في غزة، حيث يتلقى مبتور والأطراف خدمات دعم نفسي وإعادة تأهيل بدني ويحصلون على أجهزة تنقل تعينهم على الحركة، بالإضافة الى ذلك تساعد منح المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي تقدمها اللجنة الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة على مصدر رزق يقتاتون منه.

فعلى سبيل المثال 136 شخصا فقدوا أطرافا منذ بداية اعمال العنف في المناطق الحدودية في مارس 2018، التي استمرت أكثر من عام، من بين مليوني نسمة، و1600 شخص يعانون من البتر في غزة[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص39.

[2] وشدد مجلس المندوبين في المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ان المراقبة الملائمة لاستخدام وانتشار الأسلحة عامل أساسي في حماية المدنيين من الاثار العشوائية والمقاتلين من المعاناة المفرطة، ويرحب بتقرير اللجنة الدولية حول اجتماع الخبراء الذي تناول التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية الذي انعقد في مدينة "مونتره" في افريل 2007. للمزيد حول الموضوع انظر: المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، نوفمبر 2007، ص74.

[3] بعد فقد أطرافهم شباب غزة يسعى لإسعادة مسار حياته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 8-07-2019، على الموقع:

أما خلال عام 2019 تحصل 1.2 مليون شخص على مياه الشرب النظيفة، والصرف الصحي والكهرباء في قطاع غزة من خلال تحسين البنية التحتية واستحداث اليات عمل بديلة والتبرع بقطع الغيار، و85.374 شخص تمكنوا من زيادة 6.375 معتقل من أفضل أسرهم من خلال تأمين المواصلات وتيسير عملية اصدار التصاريح، كما تم تدريب 500 فرد من العاملين في المهن الصحية لتقديم خدمات الصحة النفسية لأكثر من250 فردا في قطاع غزة، و3.500 شخص وأكثر من ذوي الإعاقة حصلوا على خدمات إعادة التأهيل البدني و أجهزة التنقل من خلال دعم مركز الأطراف الصناعية وشلل الأطفال في غزة، إضافة الى 2.400 رسالة شفهية تم تيسير تبادلها بين المعتقلين وعائلاتهم وكذلك بين أفراد الأسر عبر الحدود، وأخيرا وليس آخراً تم دعم552 فردا في قطاع غزة من خلال برنامج المال مقابل العمل، وقدمت منحا نقدية لي 148 فرداً لتأسيس مشاريع خاصة بهم في إطار الجهود المبذولة لدعم العائلات المستضعفة[1].

وخلاصة القول فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على هذا النحو في العديد من ميادين النزاعات المسلحة، وبشكل مزدوج قائم على حماية ومساعدة ضحايا النزعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مما يعطي الطابع المزدوج لعملها وهذا ما يميز اللجنة الدولية عن غيرها من المنظمات الإنسانية.

فمن المعلوم أن عمل اللجنة الدولية شهد توسعا في الحماية الإنسانية، فأثناء وبعد الحرب العالمية الأولى إهتمت اللجنة بالمرضى والجرحى، والناجين من السفن الغارقة، ثم توسع عملها ليشمل أسرى الحرب، وبعد ذلك إمتدت الحماية والمساعدة للسكان المدنيين، علاوة على جهودها المبذولة لإعادة الروابط العائلية والحد من أساليب ووسائل الحرب المستخدمة لشنها، وتقبيحها.

-http://www.icrc.org/ar/document/young-amputees-gaza-are-strivina-put-their-lives-back-track.

[1] بالأرقام خلال عام 2019، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 30-11-2019.على الموقع:
-http://www.icrc.org/ar/where-we-workFmiddle-east/israch-and-occupied-territories.

المبحث الثاني: إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة إنتهاك القانون الدولي الإنساني

لاتزال المراقبة من أصعب المشكلات في مجال القانون الدولي العام، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في حالة المنازعات المسلحة . وبالرغم من النظام الذي تنص عليه إتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الاضافيان، ونظرا لعدم وجود سلطة فوق سلطات الدول، كثيرا ما ترتكب إنتهاكات خطيرة وتمر بدون أية عقوبة أو حتى مساءلة[1].

والدور الذي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعبه في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات، دور دقيق، لأنه في إطار إضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها في حماية وإغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية والتأسيسية، ومع إحترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين.

كما تعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، أو أن تدعي وقوع هذه الانتهاكات أطراف النزاع، أو الضحايا أنفسهم، أو أطراف ثالثة[2].

إذن غالبا ما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ممارسة مهامها بعض الحالات التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني، فما الذي يتوجب عليها عمله في هذه الحالات؟

---

[1] إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس–افريل 1981، جنيف، ص3.

[2] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص85.

المطلب الأول: منهج السرية

إن الدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، يلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بأحد الأمرين، الأول يمكن تحديده في تذكير الأطراف[1] بالقواعد الأساسية لهذا القانون، والثاني هو تلقي ونقل الشكاوى، وفي جميع الأحوال يتحدد موقف اللجنة الدولية للصليب الدولية للصليب الأحمر أساسا على ضوء معيار واحد، ألا وهو مصلحة الضحايا، الذين يجب على اللجنة الدولية بحكم صلاحياتها ان تحميهم وتساعدهم.

الفرع الأول: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

اكدت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة على ان لها حق المبادرة في التدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين[2]. واثناء البعثات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تظل اللجنة الدولية على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد اليها تلك البعثات، ولذلك فمن الطبيعي ان تبلغ هذه السلطات بأية اعمال تكون قد ارتكبتها او اهملتها، ويبد وفي نظر اللجنة الدولية انها تناقض القانون الدولي الإنساني.

من حيث المبدأ تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية، ذلك ان اللجنة تنظر الى الحوار مع السلطات والحكومات المعنية باعتباره امرا ضروريا ويتم ذلك في عدة

---

[1] فعلى سبيل المثال أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءها في 2جويلية1991 الى كل المشتركين في النزاع اليوغسلافي لتذكرهم بواجباتهم الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني، وركزت بصفة خاصة على ان المدنيين وكل ما هو خارج القتال يجب ان يكون محميا، والا يكون موضع هجوم أحد الأطراف، وان يعمل الاسرى معاملة إنسانية حسنة، وان يساعد الجرحى والمرضى في الظروف، وان تحترم شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في النزاع ونظرا لان هذا النداء لم يلفت اذانا صاغية عاودت اللجنة ارسال نداءات عديدة في هذا الشأن.
انظر في ذلك: رقية عواشرية، مرجع سابق، ص376.

[2] المادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

صور، فهي قد تقوم بتقديم الاقتراحات الملموسة بغية تجنب صدور انتهاكات عن قواتها، كما يمكن ان تقوم بتذكير الأطراف بالسلوكيات الضرورية التي لا يمكن ان يحيدوا عنها. وعندما تلاحظ اللجنة وقوع انتهاكات لقواعد الحرب تجري اتصالا مع السلطات المسؤولة وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لجسامة المخالفة، فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من مندوب اللجنة الى أحد المسؤولين وصولا الى تقرير مفصل بالمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحكومة المعنية حول تلك المخالفات، كما يقدم مندوبو اللجنة اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات، كما يذكرون السلطات بواجباتها في إطار تنفيذ قواعد حماية المدنيين[1].

نستطيع الإشارة هنا عن إنتهاكات حقوق الأسرى العراقيين في سجن أبوغريب[2]، كمثال عن مظاهر مارستها قوات الإحتلال الأمريكي–البريطاني لإنتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، أين إرتكبت أبشع جرائم التعذيب للأسرى العراقيين الذي تم إعتقالهم بتهمة الشغب وإثارة العنف، وهي التهم التي يعني بلغة القانون مقاومة الإحتلال.

في منتصف شهر فيفري 2004 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقرير مفصلا الى قوات التحالف شرحت ما يحدث في سجن ابوغريب في حق الاسرى العراقيين وغيرهم من المعتقلين، مخالفين بذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[3]. وهو الامر ذاته الذي أكده التحقيق العسكري اللاحق

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص68.

[2] يقع سجن أبوغريب غرب العاصمة العراقية بغداد.

[3] نذكر من هذه الانتهاكات التي قام بها الجنود الاحتلال: كسر الأضواء الكيماوية وسكب سائلها على الاسرى، استخدام الكلاب العسكرية لترويع الاسرى وعظهم، سكب سوائل فسفورية على اجسام الاسرى من اجل الحرق التدريجي، هتك عرض الاسرى بطرق غير أخلاقية ولا إنسانية، ارغام الاسرى على اكل لحم الخنزير وتناول مشروبات كحولية في انتهاك لمعتقداتهم الدينية، ارغامهم على التنقل على الأطراف الأربعة لتشبيهم بالكلاب، اجبر الاسرى من الرجال على ارتداء ثياب النساء والتقاط صور لهم، ربطوا الاسرى بواسطة الاسلاك الكهربائية ووضعوهم في وضعيات التعذيب بواسطة الصدمات الكهربائية، اجبر الاسرى من الرجال على التجمع في وضعيات مخلة بالحياء وتم تصويرهم بواسطة الفيديو، وحتى الاسرى الذين توفوا من جراء عمليات التعذيب لم يسلموا من بطش جنود الاحتلال الذين قاموا بالتمثيل بجثث القتلى ووضعت كتابات مهينة عليها، والتقاط صور لهذه الجثث دون أي احترام لما اقرته اتفاقيات جنيف لحقوق

الذي تراسه الجنرال الأمريكي "أنطونيو تاغوبا"، والذي أفصح فيه عن ارتكاب انتهاكات منهجية غير قانونية ضد أسري سجن أبوغريب في الفترة ما بين اوت 2003 وفبراير 2004، بناء على هذا وفي اعقاب فضح الانتهاكات التي ارتكبت في سجن ابوغريب والتي لم يلتزم فيها الجنود الأمريكيين بأدنى قواعد اتفاقيات جنيف، بدأت السلطات الامريكية تحقيقات ومراجعات مختلفة انتهت بإجراء محاكمات عسكرية لعدد من الجنود الأمريكيين الذين ظهروا في الصور وهم يرتكبون الجرائم. غير ان هذه المحاكمات بدى منها انها نالت الجنود ذوي الرتب الدنيا في التسلسل القيادي العسكري فقط ولم تطل ذوي اعلى رتبة، اما الحكومة البريطانية رفضت أصلا هذه التهم الموجهة ونفت قيام جنودها بمثل هذه الانتهاكات ضد الاسرى العراقيين، رغم وجود الأدلة القاطعة على ذلك[1].

لقد استعملت هذه التقارير في الكثير من الأحيان في طابعها السري طبقا لما التزمت به امام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين واحداث تغييرات لصالح الضحايا.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها كمرحلة سابقة ان تصدر بيانات صحفية عن حقوق المحتجزين بصورة عامة، او الأثر الإنساني الناجم عن انعدام الامن والنزوح، غير انها لا تتحدث علنا عن المزاعم الفردية المتعلقة بسوء المعاملة او انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي يمكن التذكير ببعض البيانات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكر فيها هذه الأخيرة بالأحكام القانونية عند حدوث انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني:

- ✓ **في الشأن الفلسطيني[2]:**

بتاريخ 2006/11/08 استنكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع عدد كبير من القتلى والمصابين المدنيين نتيجة للهجوم شمال قطاع غزة ودعت إسرائيل الى احترام التزاماتها بموجب

الأسير اثناء موته. أنظر: عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، مرجع سابق، ص138.

[1] نفس المرجع، ص141-144.

[2] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، ص248-249.

القانون الدولي الإنساني، والذي يخطر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية كما يقتضي بالتمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية.

أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2009/01/03 ان السلطات الإسرائيلية رفضت السماح للفريق الطبي التابع لها بالعبور الى غزة ليومين على التوالي، رغم اخطار اللجنة الدولية مسبقا بوصول الفريق.

أمام تفاقم حدة النزاع في غزة وزيادة معاناة السكان المدنيين، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2009/01/04 أنه على طرفي النزاع الامتثال الكامل لالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني من اجل التقليل من عدد القتلى او الجرحى بين المدنيين، ومن جانبه أكد مدير العمليات في اللجنة الدولية أن كل شخص لا يشارك مباشرة في العمليات العدائية مشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب الا يتعرض لضرر.

- ✓ **في شأن النزاع القائم في ناغورنو-كاراباخ[1]:**

ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيانها الصادر في 27 سبتمبر 2020 جميع الأطراف حقن دماء المدنيين، وساورها قلق بالغ بشأن الأثر الإنساني على طول خط التماس بين أرمينيا وأذربيجان، إثر تصاعد النزاع الذي تجدد صباح يوم27سبتمبر2020، وسقوط مدنيين من الجانبيين وسط الضحايا.

[1]تقع منطقة ناغورنو-كاراباخ داخل أراضي أذربيجان، وتسكنها أغلبية أرمينية وتحظى بدعم من أرمينيا المجاورة، ويعد النزاع القائم بين أرمينيا وأذربيجان أحد أقدم النزاعات في العالم على منطقة ناغورنو كاراباخ المتنازع عليها، تؤكد أرمينيا أنه جزء من أراضيها لكون أكثرية سكانه من الأرمن فيما تتمسك أذربيجان باستعادة هذا الإقليم باعتباره سلخ من أراضيها.

كما حذرت اللجنة الدولية الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام وحماية حياة المدنيين والبنية التحتية المدنية، تماشيا مع التزامها باحترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وصرح المدير الإقليمي لمنطقة أوروبا واسيا الوسطى باللجنة الدولية السيد "مارتن ستويب " قائلا: "نكرر تأكيد التزامنا بمساعدة المتضررين من هذا التصعيد ودعمهم، وبالاضطلاع بدور الوسيط المحايد". وتابع قائلا: "نحث الأطراف على بذل كل الجهود الممكنة للالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني على الدوام".

وتعمل اللجنة الدولية في المنطقة منذ عام 1992، حيث تنفذ اعمالا إنسانية على خلفية النزاع في المنطقة، وتدعم المنظمة المجتمعات المحلية التي تعيش على طول خط التماس والحدود الدولية بين أرمينيا وأذربيجان، من خلال بعثتيها في "باكو"، و"يريفان"[1]، ومكتب بعثتها في إقليم ناغورنو–كاراباخ، كما تعمل اللجنة الدولية من اجل الكشف عن مصير المفقودين ومساعدة عائلاتهم، وزيارة المحتجزين، والاضطلاع بدور الوسيط المحايد لتيسير نقل الأشخاص المطلق سراحهم واعادتهم الى وطنهم[2].

وفي ظل التصعيد الذي يشهده النزاع في المنطقة أضاف البيان ان استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع النطاق ضد اهداف عسكرية في مناطق مأهولة بالسكان قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسقة مع الأهداف.

[1] تعتبر مدينة "باكو"، عاصمة دولة "أذربيجان". ودولة "أرمينيا" عاصمتها "يريفان".

[2] النزاع الدائر في ناغورنو–كاراباخ: اللجنة الدولية تناشد جميع الأطراف حقن دماء المدنيين، صحفي في 2020/09/27/أرمينيا/أذربيجان، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/document.

وفي بيانها بتاريخ 2020/10/10 للجنة الدولية للصليب الأحمر عرضت خدماتها استجابة للاحتياجات الإنسانية، والاضطلاع بدور وسيط محايد بين الجانبين، يبد ان اللجنة الدولية لا تشارك في المفاوضات السياسية.

ويقع على أطراف النزاع التزام–بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة–بانتشال الجثث واجلائها دونما تمييز لأي جانب قاتلوا في صفوفه، واللجنة الدولية مستعدة لتقديم المشورة الفنية للطرفين حتى يتسنى تحديد هوية الموتى، وفقا للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم تيسير إعادة الجثث[1].

✓ **في الشأن السوري:**

بدأت الأزمة في سوريا كانتفاضة شعبية محلية مع مرور الوقت تحولت الحركة الاحتجاجية، الى صراع معقد متعدد الأطراف يضم سوريين وأجانب، ولكل طرف أهدافه الخاصة ودوره الخاص، في وقت يدفع فيه المدنيون ارواحهم لهذه الحرب، وآلاف المفقودين، وملايين المهجرين في الداخل واللاجئين في الخارج، الى جانب الدمار الهائل والاقتصاد المنهار.

بتاريخ 2018/03/14 اكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجوب التحلي بالإنسانية في عمليات اجلاء المدنيين.

وأضافت البيان ان اللجنة الدولية تقدم توجيهات للسلطات التي تتولى زمام عمليات الاجلاء الإنسانية في حال بدأت من الغوطة الشرقية او عفرين او أي منطقة أخرى في سورية.

[1]وفي أعقاب تصاعد العنف الدامي في هذه النزاع الذي إندلع في الوقت سابق في افريل 2016 على طول خط التماس، دعمت اللجنة الدولية طرفي النزاع في تنفيذ عمليات مماثلة، وأثمرت الجهود المنسقة في ذلك الوقت عن تسليم جثث جميع المتوفين الى عائلاتهم وبالتالي تجنب إضافة أسماء جديدة إلى قائمة الذين لا يزالون في عداد المفقودين التي تضم أكثر من 4.500 شخص منذ بدء النزاع في عام 1992. أنظر: نفس المرجع.

ومن اهم المعايير والقواعد الواردة في هذه التوجيهات ما يلي: " يجب معاملة المدنيين والمحتجزين والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، معاملة إنسانية ووفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بصرف النظر عن أوضاعهم الإجتماعية أو إنتماءاتهم الدينية أو العراقية أو السياسية"[1].

كما عبرت اللجنة الدولية ضمن بياناتها الخاصة بالأوضاع في سورية في 2019/11/08 عن قلقها البالغ على السكان المدنيين في شمال شرق سورية بسبب إستمرار توقف محطة مياه رئيسية عن العمل.

وأكدت ان القانون الدولي الإنساني يهدف الى ضمان تلبية احتياجات المدنيين الأساسية حتى في الأوقات النزاع، وتحث اللجنة الدولية جميع أطراف النزاع على احترام حياه المدنيين باتخاذ كل التدبير الممكنة لحمايتهم وحماية البنية التحتية المدنية وتأمين ممرات امنة لمن يريدون الانتقال الى مناطق امنة[2].

أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صدر بتاريخ 2020/02/25 ان المدنيون في حاجة ماسة إلى الأمن والمساعدات المنقذة للأرواح وسط موجة نزوح غير مسبوقة.

وشدد السيد" فابريزيو.كاربوني"، المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى والأوسط باللجنة الدولية قائلا: "يكفل القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والاعيان المدنية من الهجمات المباشرة، فينبغي عدم إطلاق قذائف الهاون والصواريخ من دون تمييز على المناطق المأهولة بالسكان على جانبي

[1] سورية: يجب ان تتحلى عمليات اجلاء المدنيين بالإنسانية، بيان صحفي بتاريخ 2018/03/14، على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/document/syria-evacuations-civilians-must-be-hummane.

[2] سورية: مخاوف على السكان المدنيين بسبب استمرار توقف محطة مياه رئيسية عن العمل، بيان صحفي بتاريخ 2019/11/08، على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/document/syria-Fears-civilian-population-Key-Water-plant-remains-out-action.

خطوط المواجهة، حيث تحظر الهجمات العشوائية، كما يجب ألا تتعرض المستشفيات والأسواق والمدارس للهجوم"[1].

إلى جانب البيانات الصحفية التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من النزاعات حول العالم في إطار تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بطريقة سرية، كثيرا ما تقدم شكاوى للجنة الدولية ويتوقع منها بصورة عامة أن تتلقها، أو أن تتصل بالسلطات المسؤولة، أو تعلن رأيها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة.

الفرع الثاني : تلقي ونقل الشكاوى

منحت المادة (05) الفقرة الثانية (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 اللجنة الدولية للصليب الاحمر[2] بتلقي اية شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وتتلقى اللجنة الدولية هذه الشكاوى من جانب أطراف النزاع او أطراف ثالثة سواء كانت، حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، وتنقسم الشكاوى التي تشير إليها هذه المادة إلى فئتين:

الفئة الأولى: فتشمل الشكاوى أو الوسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سواء تطبيق واحد أو أكثر من احكام الاتفاقيات من قبل السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات، في ظروف تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراءات مباشرة لصالح هؤلاء الافراد، وأيضا بمقدور مندوبي اللجنة الدولية بصورة عامة تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوى، الامر الذي يؤدي بهم إلى تكثيف جهودهم، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أسباب الشكوى، كزيارة معسكرات الاسرى أو

[1] نفس المرجع.

[2] وفقا النص المادة 4 فقرة 1(ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل اللجنة الدولية على "الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من اجل التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة، واخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون".

المحتجزين المدنيين، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بالمسؤولين لإقناعهم بتصويب اية أخطاء او نقائص يبلغ عنها مندوبوها اثناء زياراتهم ورصدهم للتجاوزات المحظورة.

اما **الفئة الثانية:** فتشمل الإحتجاجات على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراءا مباشرا لمساعدة الضحايا.

وقد تكون هذه الإنتهاكات أعمالا تخرق قواعد لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقيم تطبيقا، مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية، او انتهاكات ترتكب في مسرح العمليات العسكرية بعيدا عن متناول مندوبي اللجنة، او ليس لها به الا اتصال جد محدود، وهنا نشير ان اللجنة الدولية لاقت صعوبات عملية في التعامل مع هذه الفئة من الشكاوى.

لقد وضعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر فيما بين الحربين العالميتين إجراءات للتعامل مع هذه الفئة الثانية من الشكاوى، وفي تقريرها عن أنشطتها اثناء الحرب العالمية الثانية والذي نشرته اللجنة الدولية سنة1948، اشارت اللجنة الى انها كانت تنقل الشكاوى والاحتجاجات الى الطرف المتهم وتطالبه بإجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل الإجابة الى الطرف الاخر، و كانت الشكاوى المقدمة من جمعية وطنية ترسل الى الجمعيات الوطنية الأخرى المعينة، كما ان الشكاوى المقدمة من إحدى الحكومات كانت تسلم مباشرة إلى الحكومة المعنية، ولم تنقل اللجنة الدولية أية شكاوى مقدمة من أفراد[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية تبنت اللجنة الدولية أن هذه الإجراءات لم تسخر عن أية نتائج ملموسة، إلا كما أشارت التقرير لإجابة جمعية الصليب الأحمر الأمريكية التي أرسلت للجنة الدولية إجابات

[1] إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص6.

مفصلة تحصل عليها الصليب الأحمر الأمريكي من حكومته[1]. وبناء على ذلك أعربت اللجنة الدولية عن قلقها بشأن الشكاوى في تقرير قدمته إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، المعقود في مدينة ستوكهولم عام 1948، إلا أن هذا المؤتمر طالب اللجنة الدولية أن تواصل عملها في مجال نقل الشكاوى، ولكنه أوصى الجمعيات الوطنية " ان تعمل كل ما في وسعها لضمان ان تجري حكوماتها تحريات شاملة للتحقيق من الشكاوى تبلغ نتائجها دون ابطاء الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

غير أن تجربة السنوات التالية لم تكن أفضل من السابقة، ولذلك طرحت اللجنة الدولية المسألة مرة أخرى امام المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته العشرين في "فيينا" عام 1965 للنظر في هذا الشأن نظرا لدقة موقف اللجنة الدولية في مواجهة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة وحتى لا يؤثر هذا الأمر على حيدتها.

وفي هذه المرة خفف مؤتمر فيينا من المهام الموكولة للجنة الدولية في هذا الشأن دون ان يعفيها من القيام بهذا الدور، بإتخاذ قرارا "بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تنقل بعد الأن مثل هذه الاحتجاجات، إلا إذا لم توجد أية قناة نظامية أخرى، وعندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد بين معنيين بصورة مباشرة"[2]. وبذلك أصبح للجنة الدولية كامل الحق في رفض نقل الإحتجاجات المقدمة من أطراف ثالثة.

وتشير الواقع الى ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما استمرت في نقل الاحتياجات والشكاوى للأطراف المعنية، لم تتلقى ردا عليها، وبالتالي ظلت هذه الشكاوى قائمة دون البث فيها وهو الامر الذي يفتح المجال لأعمال الية التحقيق بشأنها.

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص239.

[2] إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

وعلاوة على كل ما سبق، يضاف الى الإجراءات السابقة الذكر اجراء يتضمن طلبات التحقيق التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 على انه: "بناء على طلب أي طرف في نزاع، يجرى تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية"[1]

ولا تتطلب هذه المادة أي اجراء من جانب اللجنة الدولية، ولكن برغم ذلك طلب من الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عدد من المناسبات ان يجرى تحقيقات، مثال ذلك في عام 1936 عند وقوع بعض الاحداث اثناء النزاع بين إيطاليا واثيوبيا، وفي عام 1943 من اجل قضية "كاتين"[2]، وفي عام 1952 للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الجرثومية اثناء الحرب الكورية.

كما أن مساعي اللجنة الدولية لتشكيل لجنة محايدة في أعقاب حرب أكتوبر 1973، بناء على مكاتبات من مصر وسوريا وإسرائيل لم يكتب لها النجاح أيضا.

ففي هذه الاثناء تبادلت هذه الحكومات الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وطالبوا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتح تحقيق بشأن هذه الانتهاكات. واستنادا لنصوص المواد 149/132/53/52 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ومن أجل سعيها لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء لجنتين للتحقيق الأولى بين مصر وإسرائيل من جانب والثانية بين سوريا وإسرائيل من جانب ثان. وبتاريخ 12ديسمبر 1973 أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطابا متماثل للحكومات الثلاثة المعنية أعربت فيه عن إستعداد اللجنة الدولية لبذل مساعيها الحميدة من أجل إنشاء لجان للتحقيق تكون مهمتها لتحقيق في إدعاءات إنتهاك

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنقاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70.

[2] عندما طالبتها السلطات البولندية بإجراء تحقيق في اكتشاف الصليب الأحمر الألماني لرفات عديدة من الجثث، وهنا ردت اللجنة الدولية بأنها على إستعداد للمساعدة في تعيين محققين من خارجها للنهوض بهذه المهمة بعيدا عن اللجنة الدولية. أنظر: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني او تفسير أية أحكام في إتفاقيات جنيف الأربع تكون موضع خلاف في التطبيق بين الأطراف المعنية[1]، واقترحت اللجنة الدولية أن تكون كل لجنة مشكلة من ثلاث أعضاء، تختار إسرائيل ممثلها في كل لجنة على أن تختار مصر وسوريا ممثلا لها في اللجنة التي تخصها، على أن يكون العضو الثالث في كل لجنة من مواطني إحدى الدول المحايدة تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية جهة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية.

و أكدت اللجنة الدولية في هذا الخطاب أنه إذا عهد اليها بمهمة إختيار العضو الثالث فإن هذا الاجراء سيتم وفق لوائح ونظم عمل اللجنة الدولية والتي تقتضي باختيار هذا العضو من خارج العاملين بالجنة الدولية، وان اللجنة الدولية لن تقوم بنفسها بالتحقيق في هذه الانتهاكات لان هذه المهمة تخرج من نطاق مهامها الموكولة اليها بموجب اتفاقيات جنيف.

وبتاريخ 11مارس1974، أعلنت الحكومة المصرية انها تقبل تشكيل لجنة التحقيق على ان تكون مشكلة من مواطني دول محايدة وتتولى التحقيق في كافة انتهاكات احكام اتفاقيات جنيف التي وقعت في الأراضي المحتلة منذ بداية الحرب في عام1967، على حين قبلت الحكومة الإسرائيلية تشكيل لجنة للتحقيق فيما تدعيه من انتهاكات وقعت بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب فقط، على حين لم تقم الحكومة السورية بالرد على اقتراح اللجنة الدولية، وبهذا لم يحدث إتفاق بين الدول المعنية ولم تنجح محاولة تشكيل لجنتي التحقيق.

و نقطة الضعف في النص السابق تكمن في انه عند تطبيقه يشترط لإجراء التحقيق ان توافق على ذلك الأطراف المعنية، وتثير الانتهاكات التي تقع في زمن الحرب مشكلات صعبة، لان الدول المتنازعة تكون شديدة الحساسية، وليست على إستعداد للتوصل الى تفاهم، وبناء علة ذلك لم يسفر

[1] نفس المرجع، ص243.

هذا النص عن اية نتيجة، وفي الحالتين الأخيرتين المذكورتين أعلاه لم يوافق أحد الطرفين على إجراء التحقيق، أما في الحالة الأولى فقد وافقت الدولتان المعنيتان من حيث المبدأ، ولكن النزاع إنتهى قبل ان تبدأ إجراءات التحقيق.

وفي عام 1939 كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قررت الموقف الذي ستتخذه في مثل هذه الحالات، وأعلنت موقفها هذا على الملأ، ولم يختلف موقفها منذ ذلك الحين. ويتلخص هذا الموقف في ان اللجنة الدولية لن تفتح تحقيقا بناء على مبادرة منها، واقصى ما يمكنها عمله هو ان تشترك في تشكيل لجنة للتحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية، وتقوم اللجنة الدولية حينئذ باختيار افراد من خارج المؤسسة، من المؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة[1].

بالتالي نستطيع القول ان كل المحاولات السابقة الخاصة بإجراء التحقيق باءت بالفشل[2]، نظرا لضعف النص السابق ذكره في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ونقطة الضعف التي تحول دون ذلك كانت دائما شرط موافقة أطراف النزاع.

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انقاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص71.

[2] أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة نشرت في 1939/09/12 تتضمن خطوطا ارشادية في هذا الشأن ونظرا لأهميتها فإننا نعرض فيما يلي لاهم عناصرها، بعد ان ذكرت اللجنة الدولية بأولوية عمل الإغاثة ومساعدة الضحايا بالنسبة لها، حددت مجموعة من الضوابط تحدد مشاركتها في إجراءات تشكيل لجنة دولية للتحقيق في أي انتهاك يدعى وقوعه بالمخالفة لقواعد "القانون الدولي الانساني": –ان اللجنة الدولية لا تستطيع ولا يمكن لها ان تجعل من نفسها لجنة للتحقيق او محكمة تحكيم، ولا تعين أعضاءها كمحققين او محكمين.

–ستبذل اللجنة الدولية مساعيها الحميدة من اجل تعيين واحد او أكثر من الأشخاص المؤهلين، من خارج أعضاء اللجنة الدولية، للاضطلاع بالتحقيق وإعلان نتائجه.

ولقد اكدت اللجنة الدولية هذه الخطوط الارشادية عدة مرات مثل مذكرتها المنشورة في 1951/11/23، اومن خلال نشرها في المجلة الدولية للصليب الأحمر في عددها الصادر في افريل 1981، ومازالت هذه الخطوط الارشادية سارية حتى الان. انظر: شريف عتلم، مرجع سابق، ص241.

وفي واقع الأمر، لم ترغب اللجنة الدولية في أي وقت في أن ترشح كجهاز مسؤول عن اجراء مثل هذه التحقيقات، نظرا لان ذلك كان سيصبح اول خطوة في إجراءات قانونية ليست واردة في نطاق صلاحياتها. وبالإضافة إلى ذلك كانت اللجنة الدولية بتوليها هذا الدور للتعرض حيادها للتشكيك بواسطة واحد من الأطراف المتنازعة على الأقل، الامر الذي يسئ الى الأنشطة الإنسانية التي لا جدال حول فائدتها، والتي تجرى على ارض ذلك الطرف[1].

أخيرا قد يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسجل نتائج إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكما سبق ذكره فإن اللجنة الدولية لا تلعب دور الحكم بين الاطراف المعنية، لذلك فإنها لا تستجيب إلى مثل هذه الطلبات إلا إذا كان وجود مندوبيها سيسهل مهامها الإنسانية، وبعد أن تتلقى تأكيدات بأن وجودهم لن يستغل لأغراض سياسية[2]. وهذا يتوافق مع سمعتها الكبيرة كطرف محايد.

والمسألة الأكثر حساسية تكمن في ما اذا كان بإمكان اللجنة الدولية الادلاء بشهادتها بشأن الجرائم الدولية التي أرتكبت إبان النزاعات المسلحة، وخاصة أن اللجنة الدولية تعتبر من بين منظمات قليلة لها تواجد مستمر عند وقوع الانتهاكات في مناطق النزاع، علاوة على اتصالها المباشر بالضحايا، ومما يسمح لمندوبي اللجنة بامتلاك معلومات كافية عن الانتهاكات المرتكبة، وبالتالي يكونون شهودا على ما ارتكب من انتهاكات، وكما سبق لنا الحديث في بداية البحث عن حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الادلاء بالشهادة امام المحكمة الجنائية الدولية، حق اكتسبته اللجنة الدولية من طرف المجتمع الدولي كفالة لاحترام منهج السرية في عملها.

[1] إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص8.
[2] نفس المرجع، ص8.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج المواجهة

للوقوف على هذا الإجراء سنقوم بدراسته على النحو التالي :

الفرع الأول: منهج المواجهة

بناء على النتائج التي تخلص إليها اللجنة الدولية في أعمال الحماية والمساعدة التي تضطلع بها، تقوم اللجنة بتقديم تقارير سرية إلى السلطات المختصة في حالة حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة وأمكن إثبات حدوثها بشكل مؤكد، فإن اللجنة الدولية تحتفظ بحق إتخاذ موقف معلن، وهي لا تفعل ذلك الا إذا رأت أن الإعلان سيكون في مصلحة الأفراد المتضررين أو المهددين، لذلك فإن هذا الإجراء يظل إجراء إستثنائيا.

وبذلك فالخروج عن الصمت يعد الملاذ الأخير للجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الأوضاع، إذ بالرغم مما يثير هذا الأسلوب من جدل كبير إلا ان اللجنة الدولية باتخاذها هذا الموقف إنما تكشف عن حقائق، فهي تبلغ الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف بالطريق المسدود التي تواجهه وذلك بهدف حثها على فرض إحترام القانون الدولي الانساني طبقا لما إلتزمت به، هذا الأسلوب يعد رادعًا ضمنيا لمختلف السلطات نحو العمل على إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة طالما أنها تعلم أن عدم إقدامها على ذلك سوف يؤدي إلى إدانتها علنية مع ما قد يترتب على ذلك من نتائج وهي لفت إنتباه الرأي العام العالمي.[1]

وعليه فإن مبدأ السرية كإجراء أولي ليس مطلقاً و للجنة الدولية أن تخرج عن صمتها. كما حدث ذلك في مناسبات عديدة ، كالتنديدات العديدة المتعلقة بالنزاعات الناشئة في الصومال ورواندا ويوغوسلافيا السابقة وغيرها[2]. ولا تلجأ اللجنة الدولية إلى هذا الأمر إلا بعد استعراض وتقييم المسألة

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص377.
[2] نفس المرجع، ص376.

بدقة، مع مراعاة مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده، وعموما لا تلجأ اللجنة الى هذا الأمر إلا إذا توافرت الشروط الاساسية التالية[1]:

1- أن تمثل هذه الافعال إنتهاكات جسيما[2]ومتكررا لأحكام القانون الدولي الانساني.

2- فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقاف تلك الانتهاكات.

3- أن يكون هذا الاعلان في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

4- أن يكون رصد الانتهاكات قم تم بمعرفة مندوبي اللجنة أنفسهم، أو على الاقل وردت إليهم المعلومات من مصادر موثوقة او تمكن التحقق منها، ومعلومة للجميع.

فمن خلال الوثيقة المنشورة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في المجلة للصليب الاحمر في شهر أفريل عام 1981والتي بلورت من خلالها تمسك اللجنة الدولية بمنهجها في العمل من خلال المفاوضات السرية لمنع أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني، وبعد ذلك

[1] Maurice Torrelli, le Droit international Humanitaire, 2eme EDition, 1989, paris, p25.

[2]تجدر الإشارة الى أن البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977في مادته 85فقرة 05اعتبر وكيف الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول ولاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949على انها جرائم حرب بنصه كما يلي:
"تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق."
- وحددت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949الانتهاكات الجسيمة على سبيل الحصر في المواد المشتركة(50-51-130-147)على التوالي بنصفها: "المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية : - القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد احداث آلام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية". اضافة الى الجرائم المرتبطة بوسائل واساليب القتال المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977في المادة 11الفقرة الرابعة والمادة 85 الفقرتان 3-4.

ذكرت[1] صراحة انها استثناء على هذا المنهج وخروجا على قاعدة المفاوضات السرية تستطيع اللجنة الدولية الخروج الى العلن إذا اجتمعت الشروط الأربعة السابقة الذكر.

ولابد من الإشارة الى انه على الصعيد القانوني لا يوجد نص قانوني في اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 أو في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمنع اللجنة الدولية سلطة اتخاذ موقف علني إزاء إنتهاكات القانون الدولي الانساني، ولكن في ذات الوقت فإن هذه المواثيق لا تتضمن نصوصا تمنعها من القيام بذلك[2].

نخلص مما سبق إلى أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف على تدين فيه هذا الانتهاك وذلك عندما ترى أن الاعلان يخدم مصالح الاشخاص المتضررين أو المهددين .

بهذه الانتهاكات ويظل اللجوء إلى هذه الاجراء أمراً إستثنائيا كما ذكرنا سابقا بعد التحقق من توفر بعض الشروط السابقة الذكر، كأن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من القطاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليها لأن الأسوأ قد إنتهى، وهكذا ينتهي دور الدبلوماسية السرية وتتجاوز اللجنة الدولية الى حد التنديد بهذه القطائع. كما حصل في مذابح صبرا وشاتيلا في 1982، حيث قامت قوات الكتائب اللبنانية بقتل ثلاثة آلاف ضحية مدنية على الأقل في هذين المخيمين، في وقت كانت فيه بيروت تحت الاحتلال الاسرائيلي وكانت القوات الإسرائيلية تراقب هذين المخيمين، وبالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة إلا أنهم شاهدوا جثث الضحايا بشكل لا يدعو للشك في مسؤولية قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد أدانت اللجنة الدولية هذا الانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة[3].

---

[1] شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص246.

[2] نفس المرجع، ص 244

[3] امحمدي بوزينة امنة، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص72.

ويوضح السيد "دومينيك شتيلهارت"، مدير العمليات باللجنة الدولية قائلا: " ان اللجنة الدولية تحرص– لكي يتسنى لها الوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة–على بناء الثقة عن طريق عقد حوارات سرية مع جميع أطراف النزاع المسلح، وعلى الرغم من أن تمسكها بالسرية يتعرض لانتقادات في بعض الأحيان، فهو أمر بالغ الأهمية لضمان تأديتها مهمتها المتمثلة في مساعدة العالقين وسط القتال[1].

وثمت حدود للسرية والتكتم، ونحن نحتفظ بحق التحدث علانية أو نشر النتائج التي توصلنا إليها أو تعليق عملنا في حالات إستثنائية. ففي حال فشل حوارنا السري الثنائي، قد نُطلع أطرافاً أخرى مختارة على شواغلنا، بغية التأثير على سلوك أطراف النزاع المسلح، بل ربما نلجأ إلى الادانة العلنية، فعلى سبيل المثال قد نصدر بياناً[2] صحفياً حول ضرورة حماية المرافق الطبية وموظفي الرعاية الصحية في أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، أو نعمل مع صحفيين أو مصورين فوتوغرافيين لإلقاء الضوء على وضع انساني متفاقم بشكل بارز، ونستخدم كذلك قنواتنا للتواصل الاجتماعي لنشر هذه المعلومات بشكل يومي". وفي هذا السياق–على سبيل المثال–أصدرت اللجنة العديد من التقارير التي تدين فيها الحكومة السودانية وكيفت الوضع على أنه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب[3].

---

[1] السرية–أسئلة واجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/01/15، على الوقع:
- https://www.icrc-org.cdn.ampproject.org.

[2] أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيان صحفي فيما يخص إشتداد حدة أعمال العنف بين المجتمعات المحلية في منطقة "ميناكا" في مالي، قرب الحدود مع النيجر، فأسفرت عن وقوع عشرات الضحايا من السكان، فأدانت اللجنة الدولية هذه الاعمال وناشدت جميع الأطراف المعنية في منطقة "ميناكا" ببذل قصارى جهودها لتجنب إستهداف المجتمعات المقيمة فيها، كما ناشد رئيس بعثة اللجنة الدولية في النيجر السيد "لوكاس بتريديس" السلطات المحلية والمجتمع الدولي للتحرك لإيجاد حلول مع الأطراف المعنية لوضع حد لأعمال العنف". أنظر: مالي–النيجر: وضع حد لدوامة العنف المقلقة في المنطقة الحدودية، بيان صحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/05/04، على الموقع:
-https://www.icrc.org/ar/document.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

ومما سبق يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها لا تقف فوق الأطراف فهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، فالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة أن تحاول تجنب الإنتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا اثناء النزاعات، ومن ثم فإن دورها كوسيط انساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة–وهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي–تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن الشغل الشاغل للجنة ليس إصدار الأحكام وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أي إختصاصات قمعية أو قضائية، من أجل إقرار حقوق الضحايا.

فالدور الذي أسند الى اللجنة الدولية يلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة اذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني وتتدخل اللجنة لدى أطراف النزاع كي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها، بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الدولية ملزمة باستغلال نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤولياتها وفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف[1].

الفرع الثاني: تقييم عمل اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

توصلنا فيما تقدم أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الناحية العملية، يتمثل في لفت إنتباه أطراف النزاع الى ضرورة تفادي وإيقاف الانتهاكات وعند عدم الاستجابة إلى نداءاتها يمكنها أن تدين هذه الانتهاكات بشكل علني إذا ما رأت في ذلك سبيلا مناسبا للمساهمة في إيقاف هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى أنشطتها الإنسانية المتعلقة بحماية وتحسين ظروف ضحايا النزاعات المسلحة، ومساعيها المتعلقة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية.

[1]"تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال".

فمن خلال أنشطتها الإنسانية تضطلع بدور رقابي عن طريق مندوبيها، بحيث يتحقق هؤلاء من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وهو الدور الذي يؤدي إلى التحقق من مكان تواجد الاسرى والمعتقلين، ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، كما يؤدي الى وقف حالات الاختفاء القسري. وفي هذا الإطار قامت اللجنة في سنة 2004–على سبيل المثال– بزيادة قرابة 571000 معتقل في أكثر من 2400 مكان للاحتجاز في 80 بلد[1].

ولا شك أن مثل هذه الزيارات تساهم في تمكين الضحايا من الحماية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن مندوبي اللجنة يقوموا بمقابلة الاسرى والمعتقلين على إنفراد، ويسجلوا ملاحظاتهم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تقارير ترسل الى الاطراف المعنية، وهو ما من شأنه أن يضغط عليهم، ويؤدي بهم إلى وقف تلك الانتهاكات وتصحيحها[2]. وبالتالي تصبح الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية هي الوسيلة الأساسية المدعمة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما قامت اللجنة الدولية بحكم خبرتها الطويلة في إعداد المؤتمرات الدبلوماسية بإعتماد نصوص جديدة أو تأكيد وتطوير النصوص السابقة لصالح المدنيين، إذ ساهمت تلك الجهود في سد ثغرات كثيرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالإضافة إلى استحداث وإدخال نصوص جديدة لم تتضمنها اتفاقيات من قبل.

عند محاولتنا لتقييم عمل اللجنة توصلنا أنه رغم تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني على إلزامية حصانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن واقع النزاعات المسلحة يشهد غير ذلك في بعض

[1] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص145–146.

[2] نفس المرجع، ص145.

الأحيان. إذ يحدث وجود خلاف حول قبول خدماتها مما يؤثر على حماية المدنيين، لأنها تواجه عدة إشكالات مع سلطات الاحتلال، فلم تلقى أي تجاوب من قبل هذه الأخيرة على مدى سنوات عملها المستمر في تلك الأقاليم، بل لم تمكنها من توفير المساعدة اللازمة لهم، وهذا ما تجلى خصةصا من خلال فشلها في القيام بعملها بل وغيابها في كل من العراق 2003 ولبنان 2006 وغزة 2009[1].

لكن هذا لا ينفي ولا يقلل من جهودها المبذولة في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، ولأن ضحايا الإختفاء القسري هم الفئة الأكثر تعرضا للانتهاكات، فهي تبذل في ذلك جهودا مكثفة للكشف عن السجون السرية، فهي تطالب دائما بأن يتم إبلاغها بجميع الأشخاص المحتجزين، وأن تتاح لها زيارتهم، وهو ما يشكل حماية لهم من الاختفاء، وفي هذا السياق يقول السيد "جون بول كوربوز" منسق الحماية في اللجنة الدولية في كتماندو: "قمنا بزيارة حوالي 6700 محتجز خلال الحرب في نيبال، وقد بقي اغلبهم على قيد الحياة"[2].

بالإضافة الى كل ما سبق، فإن حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى المادة الثالثة (03) المشتركة، يشكل آلية إضافية في مجال عمل اللجنة، لأن مبادرة اللجنة بعرض خدماتها لا يهدف إلى مجرد تمكين مندوبيها من الوصول إلى بلد في حالة نزاع مسلح، وإنما تبدي اللجنة من خلال هذا العرض إستعدادها لأداء مهام معينة في إطار التفويض الممنوح لها (زيارة المحتجزين لأسباب أمنية، حماية الفئات المستضعفة من السكان المدنيين، توفير المساعدة الطبية والغذائية والمادية، والبحث عن الأشخاص المفقودين). ومن الأمثلة عن ممارسة حق المبادرة، قيامها بإنشاء ملاجئ كمناطق مؤقتة لحماية الأشخاص غير المقاتلين من أخطار الحرب، ولحماية الجرحى و المرضى من العسكريين، في كل نيكاركوا سنة 1979، وطرابلس، و لبنان سنة 1983[3].

---

[1] أمحمدي بوزينة امنة، مرجع سابق، ص75.

[2] آلاف المفقودين بسبب الحروب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007/08/29، على الموقع:
-https://www.icrc.org/amp/document.

[3] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص150.

وفيما يتعلق بالقيام بدور البديل عن الدولة الحامية، فان أهمية هذا الدور تكمن في طبيعة الدور ذاته والذي له شقين، إذ بالإضافة إلى أنه تمكنها من القيام بعمليات الإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا، فإنه في ذات الوقت يمكنها من الاشراف على إمتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية.

وأي كان الامر، فانه من المؤكد أن تعيين دولة حامية بواسطة اللجنة الدولية، أو قيام هذه الأخيرة بدور البديل عنها، يساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، لان الدولة الحامية تقوم بدور الوسيط المحايد بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلول، وهناك امثلة عديدة يمكن الاستشهاد بها في هذا الشأن، ومن ذلك قيام اللجنة الدولية في يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية والجيش الفيدرالي في جنيف من أجل العمل على تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول المسائل الإنسانية كإطلاق سراح الأسرى، وتحييد أعيان الخدمات الإنسانية مثل المستشفيات والوحدات الطبية[1].

وفي جانب أخر إن التركيز على آلية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنما يعكس مدى أهمية هذا الجهد ودوره في تطبيق هذا القانون، خاصة مع وجود نصوص صريحة بإلزام الأطراف المتعاقدة على نشر الاتفاقيات سواء في زمن السلم أو الحرب، وتكمن أهمية هذا الدور في كونه السبيل المؤدي إلى حث وتشجيع الدول في السعي إلى ملائمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ضمان تطبيق هذا الأخير.

وبالفعل فقد حققت جهود اللجنة نتائج هامة في هذا المجال، فعلى المستوى العالمي، وبنهاية عام 2011، وصل عدد البلدان التي أقبلت على تشكيل لجان[2] وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى 101 بلدا، من بينها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر[1]، والأكيد أن تلك اللجان

[1] نفس المرجع، ص149.

[2] توجد في بلدان عدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تهدف الى اسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به، وتعود مسؤولية تشكيل تلك اللجان الى الدول مدعومة من اللجنة

ساهمت إسهاما كبيرا في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وكذلك الحال فيما يتعلق بالتصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إدراجها ضمن التشريعات الداخلية.

إن ما تقدم يسمح لنا بالقول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجحت في أداء مهامها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الزمان و المكان اللذين تؤدي فيهما اللجنة الدولية مهامها كرقيب للقانون الدولي الإنساني، ونجاح اللجنة الدولية في أداء مهامها إنما يرجع لعدة عوامل من بينها أسلوب عملها، وثقة أطراف النزاع فيها، وقدرتها على إقناع أطراف النزاع بأهمية وضرورة عملها في الميدان، ولا شك أن هذا ينعكس بشكل إيجابي على مساهمتها في التطبيق، فاللجنة تحرص دائما على تعزيز إمكانية

الدولية للصليب الأحمر كإحدى السبل الكفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بفعالية، وترى اللجنة الدولية ان اللجان الوطنية ان تقيم تشريعاتها الوطنية في ضوء الالتزامات الناجمة عن مجموعة الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف نفسها و بروتوكولاتها الإضافية، وينبغي لها ان ترصد تطبيق القانون الدولي الإنساني، و ان تكون قادرة على اقتراح نصوص تشريعية جديدة او ادخال تعديلات على القوانين السارية وتوفير الارشادات اللازمة لتفسير القواعد الإنسانية، وان تشارك بشكل مهم في ترويج فهم القانون الدولي الإنساني نطاق واسع. انظر: دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012/05/01، مقال منشور على الموقع:

-https://www.icrc.org/ar/document/national-committees.

[1]تم تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 4 جوان 2008، يتضمن احداث للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية عدد29، مؤرخة في 4 جوان 2008، بحيث تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: "تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الاختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني". أكد التقرير السنوي السادس حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعامي 2010 و2011 على أنه حتى عام 1999 لم يكن هناك في المنطقة الا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في الجمهورية اليمنية وبعد ذلك أخذ العديد يتزايد في العديد من البلدان، كما أكد أن هذه اللجان ساهمت اسهاما كبيرا في تفعيل الإجراءات والتدبير المرجوة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة وعلى الصعيد الإقليمي من خلال عقد تسعة إجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إنعقد ستة اجتماعات منها: القاهرة أعوام 2001 ومن 2003 الى 2007 وإنعقد السابع بمدينة الرباط بالمملكة المغربية سنة 2008، وكان الاجتماع التاسع في عام 2012 بإمارة أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة. وتتكون اللجنة من الرئيس وهو وزير العدل حافظ الاختام 9، 24 عضوا من ممثلي الوزارات، بالإضافة الى قيادة الدرك الوطني، والهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. للمزيد أنظر: براهيمي زينة، دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جامعة تيزي وزو، 2 جوان 2014، ص4-5.

وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وضمان وجودها في الميدان كجهة إنسانية فاعلة رغم إنسحاب بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى في الحالات الخطرة، إضافة إلى طريقة عملها وإعتمادها لمبدأ السرية في العمل وإلتزامها بالحياد والاستقلالية كسب هذا ثقة الأطراف فيها.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر القوة المحركة لتطور القانون الدولي الإنساني فقد أطلقت اللجنة الدولية العملية التي أدت إلى عقد إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب للعام 1864، و 1906، و 1929، و 1949. و كانت هذه اللجنة وراء وضع إتفاقية لاهاي الثالثة للعام 1899، وإتفاقية لاهاي العاشرة للعام 1907 اللتين أفادتا وعلى التوالي من إتفاقيتي جنيف للعامين 1864 و 1906 لوضع قواعد الحرب البحرية، و اللتين مهدتا السبيل لإتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار للعام 1949، كما قامت اللجنة الدولية بمبادرة من أجل تكملة إتفاقيات جنيف أدت إلى إعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كذلك شجعت اللجنة الدولية على تطوير القانون و شاركت في المفاوضات حول العديد من المعاهدات الأخرى، كإتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة و إتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد للعام

1997، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998 وينعكس الإقرار بهذا الدور في التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة و فهم القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة و نشر المعرفة به، و إعداد أي تطوير لهذا القانون.

لقد مرَ أكثر من 50 عاماً على إعتماد إتفاقيات جنيف للعام 1949 و نحو 30 عاماً على إعتماد البروتوكوليين الإضافيين الملحقيين بإتفاقيات جنيف و للأسف فقد إتسمت هذه الأعوام بإنتشار النزاعات المسلحة التي أثرث على جميع القارات . وخلال هذه النزاعات وفرت إتفاقيات جنيف

–وبخاصة المادة الثالثة المشتركة في الإتفاقيات الأربع المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية– بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين، الحماية القانونية لضحايا الحرب وخاصة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها(الجرحى، و المرضى، و الغرقى، والأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، و المدنيين) وبالرغم من ذلك فقد حدثت إنتهاكات لاتعد ولا تحصى لهذه المعاهدات و للمباديء الإنسانية الأساسية، الأمر الذي أدى إلى معاناة ووفيات كان بالإمكان تفاديها لو تم إحترام القانون الدولي الإنساني، و الرأي السائد يرى بأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لاتعود إلى عدم ملاءمة قواعد هذا القانون، بل إلى نقص في الإرادة بإحترامها ونقص في وسائل إنفاذها والشك حول ضرورة تطبيقها في بعض الحالات، وكذلك إلى جهل بهذه القواعد من قبل القادة السياسيين و القادة العسكريين، و المقاتليين، وعامة الشعب. [1]

وقد ناقش المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف من 30 أوت /آب إلى 1سبتمبر/أيلول 1993، وبشكل خاص سبل ووسائل معالجة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكنه لم يقترح إعتماد أحكام تعاهدية جديدة . و بدلا من ذلك أعاد المؤتمر التأكيد في بيانه الختامي الذي تم إعتماده بالإجماع على " ضرورة جعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية"، وطلب إلى الحكومة السويسرية "دعوة مجموعة خبراء حكوميين لإجتماع مفتوح لدراسة وسائل عملية للترويج للإحترام الكامل و الإمتثال لهذا القانون، و إعداد تقرير لرفعه للدول الأطراف و للدورة القادمة للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر".

و لهذه الغاية عقدت مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب إجتماعا في جنيف في جانفي/كانون الثاني 1995، و إعتمدت سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز إحترام القانون الدولي

[1] جون–ماري هنكرتس و لويزدوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول ، بدون سنة نشر،جنيف ،ص 24.

الإنساني، و بشكل خاص عبر إستخدام إجراءات وقائية تؤمن معرفة أفضل بالقانون، و تنفيذًا أكثر فعالية له و إقترحت التوصية الثانية لمجموعة الخبراء الحكوميين: [1]

دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية و الأنظمة القانونية المختلفة، و بمشاورات مع خبراء من حكومات و منظمات دولية وتعميم هذا التقرير على الدول و الهيئات الدولية المختصة.

و في ديسمبر/ كانون الأول 1995 ، وافق المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على هذه التوصية ، وفوض للجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وجاءت الدراسة نتيجة البحث الذي قامت به تبعاً لهذا التفويض.

ومع ذلك فإن نجاح اللجنة لم يبلغ الهدف الرئيسي في التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن هذا لا ينفي أعمالها المتتالية والمتعاقبة التي سجلت لها عبر التاريخ لإسهامها في تطبيق القانون الدولي الإنساني و جعله هدفا للسعي لتحقيقه دائماً.

[1] نفس المرجع ،ص25.

الفصل الثاني

إسهامات منظمة أطباء بلا حدود وكير الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: إسهامات منظمة أطباء بلا حدود وكير الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة، بناءًا على تفويضها من قبل إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والبروتوكولين الاضافيين لها عام 1977، بقيامها بمجموعة من الأعمال التي تساعد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعد منظمة أطباء بلا حدود، وكير الدولية من بين المنظمات الإنسانية التي ساهمت بأعمالها الميدانية في الحماية والمساندة الفعلية لضحايا النزاعات المسلحة، واللذان داع صيتهما في المجال الإنساني عبر العالم باعتبارهم الشركاء الإنسانيون لهيئة الأمم المتحدة.

وفيما يلي نخصص مبحثا مستقلا لكل منظمة من هذه الدراسة.

المبحث الأول: جهود منظمة أطباء بلا حدود.

المبحث الثاني: جهود منظمة كير الدولية.

المبحث الأول: جهود منظمة أطباء بلا حدود

بداية نشير إلى أنه كثيرًا ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، وقد حدد القانون الدولي الإنساني الفئات المحمية بموجب أحكامه، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، ومن بين الفئات المشمولة بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، موظفو الخدمات الإنسانية و التي تشمل موظفي الخدمات الطبية والروحية، وأفراد جمعيات الإغاثة، وحصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. تستند إلى حيادهم المطلق أثناء تلك النزاعات، أي إمتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعتبر عملهم تدخلاً في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من الإتفاقية الأولى صراحة، وفي نطاق النزاعات المسلحة الداخلية تضمن البروتوكول الثاني النص على إحترام الجرحى

والمرضى والغرقى ورعايتهم، إلا أن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم[1].

ومن بين المنظمات الإنسانية التي تحظى بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، هي منظمة أطباء بلا حدود فمنذ أكثر من أربعين عاما، تقدم أطباء بلا حدود المساعدات في الحالات الطارئة للذين تضرروا من النزاع المسلح والأوبئة والكوارث الطبيعية والحرمان من الرعاية الصحية، ويقوم عملها على أساس المبادئ الإنسانية، ويلتزمون بتقديم الرعاية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، وتعتبر منظمة أطباء بلا حدود من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الدولي وخير دليل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام سنة 1999، فهذه الجائزة لا تمنح إلا للأفراد والهيئات التي لها فعالية كبيرة ودور مهم، ونشاط متميز في خدمة السلام العالمي، ولهذا سنعرض في المطلب الأول الإطار التعريفي بمنظمة أطباء بلا حدود، ثم نخصص المطلب الثاني لإنجازات المنظمة.

المطلب الأول: الإطار التعريفي بمنظمة أطباء بلا حدود

تعد منظمة أطباء بلا حدود من المنظمات الدولية غير الحكومية بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لها تأثير كبير على الحكومات وكذا الهيئات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم منظمة أطباء بلا حدود

في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر 1971 تأسست منظمة أطباء بلا حدود في فرنسا على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين، من بينهم وزير الصحة الفرنسي السابق" بيرناركوشنير " ، فعلى أثر الحرب الأهلية التي كانت دائرة في النيجر أو ماتعرف بحرب بيافرا عام 1968، توجه مجموعه من شباب الأطباء الفرنسيين إلى بيافرا، لتقديم الخدمات الطبية للجرحى، بناء على تلبية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تعرضت المجموعة لكثير من المضايقات، والصعوبات على أثر

[1] عبد اللطيف دحية، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، مرجع سابق، ص65-76.

المذابح و التجويع الذي فرضه الجيش النيجيري، وعندما عاد هؤلاء الاطباء قرروا تكوين منظمة إنسانية لتقديم المساعدات الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة في أي مكان في العالم.[1]

وقد أدى ذلك إلى إنشاء منظمات غير حكومية مماثلة في بلجيكا عام 1980، وفي سويسرا عام 1981 وإسبانيا عام 1986.

وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين ، بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول و المؤسسات الحكومية و عن تأثير القوى السياسية و الاقتصادية و الدينية ، وطبقا لأهداف هذه المنظمة يلتزم أعضاؤها بتقديم المساعدات الطبية في حالات إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية والكوارث الطبيعية، ويوجد وحدة للتدخل السريع، في مقرها ببلجيكا، على إستعداد للتدخل في اي وقت خلال 6 ساعات، بمساعدة القوات الجوية البلجيكية، في إطار ما يسمى بالدبلوماسية الانسانية[2].

لكن في سنة 1979 عرفت هذه المنظمة تحولا في نشاطها و تركيبتها البشرية ، أين حدثت أزمة داخل المنظمة على أثر عدم التفاهم مابين أعضائها حول مايعرف بقضية "جماعات المراكب" هذه الجماعات كانت تقوم بتهريب الأشخاص من الفيتنام إلى أوروبا و أستراليا هروبا من النزاعات التي كانت تعرفها المنطقة و كذا من بطش النظام الشيوعي الذي كان قائما ، فإختلف أعضاء هذه المنظمة حول فكرة تهريب الأشخاص على إعتبار أن ما يقومون به يتنافى مع الأعراف و القوانيين الدولية، فكان فريق يشتري المراكب و يهرب على متنها الأشخاص و تزعم هذا الفريق كوشنير و فريق آخر رفض هذا العمل ، مما دفع بيرناركوشنير لمغادرة المنظمة مع 15 طبيب فرنسي ليؤسسوا منظمة أخرى وهي منظمة أطباء العالم سنة 1980[3].

---

[1] سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 219.

[2] نفس المرجع، ص 220.

[3] أطباء العالم هي منظمة دولية إنسانية غير هادفة للربح ،أسست في فرنسا عام1980 من قبل مجموعة مكونة من 15 طبيب بما في ذلك بيرناركوشنير بعد أن كان قد غادر منظمة أطباء بلا حدود ،بهدف تقديم الرعاية الطبية للفئات

رغم هذا بقيت منظمة أطباء بلا حدود تنشط بشكل فعال و متواصل وفق الإستراتيجية التي وضعتها منذ تأسيسها وعملت على تطوير أساليبها ووسائلها في الميدان ، و يدير أطباء بلا حدود من خلال الجمعيات البالغ عددها 24 جمعية حول العالم، حيث ان لمعظمها مكاتب تجمع التبرعات وتوظف الطواقم كما ترتبط كل جمعية بأحد مراكز العمليات الخمسة، و التي هي مكاتب تقرر زمان ومكان وماهية الرعاية الطبية المطلوبة، ويقع مقر هذه المراكز في كل من (بروكسل/ بلجيكا),(باريس /فرنسا)،(امستردام / هولندا)، (برشلونة/ اسبانيا) ،(جنيف/ سويسرا)، وتقع هذه المكاتب في أستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل و كندا والدنمارك وفرنسا وألمانيا و اليونان و هونغ كونغ وإيطاليا واليابان ولوكسمبورغ) وهولندا والنرويج وجنوب إفريقيا وإسبانيا و السويد وسويسرا المملكة المتحدة والولايات المتحدة، كما قامت أطباء بلا حدود بترسيخ حضورها مؤخرا في كل من الهند وإيرلندا[1].

للمنظمة أربعة مكاتب رئيسية أخرى ألا وهي: المكتب الدولي في جنيف، مكتب الارتباط مع الأمم المتحدة في نيويورك، مكتب في الامارات العربية المتحدة.

وقد بدأت منذ سنة 1980 بافتتاح مكاتب اذ يوجد لديها اليوم مكاتب في 28 بلدا ويعمل لديها قرابة37,000 موظف في انحاء العالم، يعملون على جمع التبرعات الضرورية لتسيير البرامج و القيام بعمليات التوعية ، إضافة إلى تبادل التجارب و العمل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى و المنظمات الدولية و حتى الحكومات ، وقد عالجت فرق المنظمة منذ تأسيسها أكثر من مئة مليون مريض، حيث قدمت 8,6 ملايين استشارة خارجية في عام 2015 وحده، وقد أثبتت المنظمة منذ تأسيسها تمايزها عن باقي المنظمات غير الحكومية ، إذ أنها صارمة في استقلاليتها عن الحكومات

الأكثر ضعفا للمتضررين من الحرب و الكوارث الطبيعية، تخضع للقانون الفرنسي لعام 1901 ، تعمل في 64 دولة، للمزيد أنظر: منظمة أطباء بلا حدود ، 2020/12/06، على الموقع .https://mdm-me.org/arabic –

[1] حركة أطباء بلا حدود، أطباء بلا حدود، 16/ 12/ 2020، على الموقع :

-https://www.msF-me.org/ar/ar.

و المؤسسات ولا تنفك تنتقد الانتهاكات فالنقد جزء لا يتجزأ من أساس المنظمة[1].

وتقوم منظمة أطباء بلا حدود على هيكلة إدارية خاصة بها بالإضافة إلى تركيبة بشرية وفق معايير محددة وهي كالتالي[2] :

1- المقر الرئيسي للمنظمة : يقع مقرها الرئيسي في باريس (فرنسا) و يضم هذا المقر كل من المدير العام و مركز العمليات و إدارة الموارد البشرية و الدائرة الطبية و الدائرة اللوجيستية ، و الإدارة المالية و مصلحة التشغيل ، فالمدير العام يشرف على تسيير المنظمة بجميع فروعها سواء داخل فرنسا أو خارجها ويساعده في عملية التسيير مصالح مختصة على مستوى المقر الرئيسي كمصلحة الموارد البشرية و الإدارة المالية و مركز العمليات، إلى جانب التقارير التي يتم إعدادها و إرسالها من طرف المراكز الجهوية و المراكز التابعة في الخارج.

- يعتبر مركز العمليات القلب النابض لمنظمة أطباء بلا حدود لأنه يقوم بتنظيم عمليات التدخل و برمجتها و تنظيم طريق سيرها(هناك بعض المراكز التي لها إستقلالية في تسيير العمليات و هناك مراكز لها إستقلالية في التسيير فقط و تابعة للمقر الرئيسي في العمليات، و المقصود هنا بالإستقلالية في التسيير أي تسيير الفرع من حيث الجانب الإداري و التنظيمي و إنتساب المتطوعين و إعداد التقرير المالي و كذا التقارير المتعلقة بالنشاط اليومي ، أما تسيير العمليات فالمقصود بها تنظيم برنامج خاص بعمليات التدخل في المناطق القريبة جغرافيا من المركز الجهوي).
- بالنسبة للمراكز التي لها إستقلالية في التسيير و العمليات فهي:

[1] تتلقى منظمة أطباء بلا حدود الدعم من طرف حكومات الدول والمنظمات الدولية لكن بنسبة قليلة مقارنة بالتبرعات غير الحكومية، وتمثل نسبة 90% من دخل المنظمة يأتي من تبرعات الافراد، ونسبة 2% يمثل التمويل الحكومي.

[2] حركة أطباء بلا حدود، مرجع سابق .

أ- MSF الولايات المتحدة الأمريكية

ب- MSF اليابان

ت- MSF أستراليا

أما المراكز التي لها إستقلالية في التسيير ولكن تابعة من حيث العمليات للمقر الرئيسي وهي:

MSF هولندا ، إسبانيا ، سويسرا، كندا، إيطاليا.

وتبرر منظمة أطباء بلا حدود هذا التقسيم إلى الأسباب التالية:[1]

- المراكز التي لها إستقلالية التسيير و العمليات هي مراكز بعيدة جغرافيا عن المركز الرئيسي الموجود في فرنسا ، فهذه المراكز تقع في الولايات المتحدة و اليابان و أستراليا، فهي تعطي لها إستقلالية حتى تكون هناك سهولة في النشاط و حرية المبادرة.
- أما مركز كنا فهو مستثنى منها لأنه يقع قرب الولايات المتحدة الأمريكية و بالتالي أبقته تابع من حيث العمليات إلى المركز الرئيسي .
- هذه المراكز توجد في دول تتمتع بدعم مادي كبير من طرف الأشخاص أو الهيئات الأخرى، فهذه الدول تعتبر من أغنى الدول و بالتالي تضمن أكبر قدر من التمويل ذاتيا بعيدا عن الدعم المركزي في باريس.
- تتمتع هذه المراكز بإطارات ذات كفاءات عالية، إلى جانب الوعي الكبير لدى فئات المجتمع.

أما المراكز الأخرى التي لا تتمتع بإستقلالية العمليات فهو يعود إلى أن كل المراكز موجودة بأوروبا أي أنه من الناحية الجغرافية هي قريبة من المقر الرئيسي بباريس ، كما أن المنظمة ترى بأن الأمر يتطلب تنسيق أكبر في عمليات التدخل لتكثيف الجهود لمواجهة الأزمات بفعالية أكبر.

[1] نفس المرجع.

بالإضافة إلى المقر الرئيسي هناك مراكز أخرى تابعة ، هذه المراكز تحتوي على مجموعة من المكاتب التي يمكن أن نلخص دورها كمايلي :

أ- MSF اللوجيستكية: يكمن دورها في شراء المستلزمات و ضبط الشروط اللازمة للعمل، تخزين وتعبئة الأدوية و الأجهزة الطبية و غير الطبية الضرورية للمهام.

ب-MSF الباحثة: دورها الكشف عن بؤر الأمراض و الأوبئة.

ت-MSF الممونة: دورها في تقديم الدعم من المراكز الخارجية أو العكس.

ث-MSF المساعدة: تعمل على تقديم المساعدة خاصة في مجال السمعي البصري و كذا تكثف نشاطها لدعم المراكز اللوجيستكية.

توجد مراكز جهوية في فرنسا و عددها سبعة، ينحصر دورها في القيام بمساعدة المركز الرئيسي بباريس بالإضافة إلى تقديم الدعم اللازم في عمليات التدخل.

كما قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح أول مركز لها خارج الدول الأوروبية و الغربية في الإمارات العربية المتحدة سنة 1995 في إطار التعاون مابين دولة الإمارات العربية و كذا منظمة أطباء بلا حدود في إطار إستراتيجية توسيع نشاطها، فهذا المركز تعتبره المنظمة مركزا أجنبيا و تطلق عليه هذا التسمية حتى تميزه عن المراكز الأخرى ، و أعطت له إستقلالية التسيير و العمليات [1].

[1] منظمة أطباء بلا حدود، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مبادئ أطباء بلا حدود

تعتمد أطباء بلا حدود في أنشطتها على الأخلاقيات الطبية ومبادئ الإستقلالية والحياد:

- **مبدأ الأخلاقيات الطبية :**

أغلب أنشطة منظمة أطباء بلا حدود هي أنشطة طبية، إذ تنفذ المنظمة عملياتها في إطار إحترام قواعد أخلاقيات مهنة الطب، ولا سيما واجب توفير الرعاية، دون التسبب في ضرر للأفراد أو الجماعات وتتعامل المنظمة مع المرضى بإحترام معتقداتهم الدينية وثقافتهم، وفقا لهذه المبادئ تسعى منظمة أطباء بلا حدود لتوفير الرعاية الطبية عالية الجودة لجميع المرضى[1].

- **مبدأ الإستقلالية :**

تستند جميع قرارات التدخل لتقديم المساعدة في أي بلد أو خلال أي أزمة على التقييم المستقل لاحتياجات الناس، فالمنظمة تسعى جاهدة لضمان قدرتهم على تقييم الإحتياجات الطبية بحرية، الوصول للسكان دون قيود، ومراقبة المساعدات التي تقدمها بصفة مباشرة، وتدعم المنظمة استقلاليتها من خلال سياستها المتمثلة في الحد من مساهمة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية في تمويلها.

- **مبدأ الحياد وعدم الإنحياز:**

تقدم منظمة بلا حدود المساعدة للأشخاص على أساس الحاجة وبغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الإنتماء السياسي وتعطي المنظمة الأولوية لمن هم في خطر محدق وإستعجالي، كما أن قرارات المنظمة لا تراعي أي مصالح سياسية أو إقتصادية أو دينية، فلا تنحاز المنظمة ولا تنحاز لأي مطالب سواء من الحكومات أول الأطراف المتنازعة.

[1] ميثاق ومبادئ أطباء بلا حدود، أطباء بلا حدود، 9/ 12/ 2020، على الموقع:
-https://www.msF-me.org/ar/ar.

- **مبدأ الشهادة:**

إن الالتزام بمبادئ النزاهة والحياد ليس بالضرورة مرادفا للصمت، فعندما تشاهد منظمة أطباء بلا حدود أحداث عنف متطرفة ضد أفراد أو جماعات، فإنه من الممكن أن تتحدث المنظمة عن ذلك علنا، قد تسعى المنظمة أحيانا إلى لفت الانتباه إلى الحاجة الشديدة والمعاناة غير المقبولة خاصة عندما تتم إعاقة الوصول الى الرعاية الطبية المنقذة للحياة، أو إذا ما كانت المرافق الطبية تحت التهديد، أو عندما يتم تجاهل الأزمات، أو عندما لا تكون المساعدات مناسبة أو لا يتم التصرف فيها بالشكل الصحيح[1].

كتب" بيرنار كوشنير" إن الهدف من وراء" الإدلاء بالشهادة " إعتبارها تحديا أخلاقيا، وشعاراً للعمل، ودعوة للحشد، تتضمن الجهر بالقول، والإدانة، ودعم الضحايا ضد قاتليهم، كان هذا فحوى الالتزام الإنساني الجديد الذي جسدته منظمة أطباء بلا حدود التي تأسست سنة 1971 من ثم كإعتراض على" ثقافة الصمت" التي فرضها الصليب الأحمر.

كماأوضحت المؤرخة" ماري–لوس ديغرانشان" ما يدين به هذا السجل للجهود التي إستهدفت إصلاح أخطاء الماضي، مؤكدة بشكل خاص على أن المقالات التي نشرها الأطباء الفرنسيون كانت محل ترحيب في جنيف، حتى أن اللجنة الدولية طلبت من صحيفة " **لوموند**" تصريحا بإعادة طباعة مقتطفات كبيرة من إحدى هذه المقالات في المجلة الدولية للصليب الأحمر التي نشرت في جانفي 1969، وصحيح أن" بيرنار كوشنير " و" ماكس ريكامييه" وصفا في هذه المقالات أهوال حرب" بيافرا" وصفا بليغا والعمل الجاد الذي بذله المتطوعون الإنسانيون، دون أن يوجه أي منهما إتهامات إلى الحكومة النيجيرية، و شعر بعض الأطباء الفرنسيين بضرورة التصعيد وإدانة الأعمال الوحشية التي

[1] نفس المرجع.

إرتكبتها القوات الفيدرالية في حين إقتصر آخرون على إستخدام أسلوب أكثر حيادا في التذكير بالتزامات الحكومة[1].

إلا أنه يتضح من التاريخ اللاحق لمنظمة أطباء بلا حدود ظلت بيانات الرأي والإدانة العلنية، عند الضرورة تأكيدا مستمرا لمنظمة أطباء بلا حدود، وبالتالي نص الميثاق الذي أقرته المنظمة عند تأسيسها على أن: " منظمة أطباء بلا حدود تراعي الحياد.... الإستقلال التام، بما يمنعها من أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول والحكومات والأطراف التي تستدعى للخدمة في أراضيها", وكما لو كان الميثاق يدفع أي شك، فقد أكد مجددا على أن أعضاء منظمة أطباء بلا حدود يتعين عليهم" الامتناع عن إصدار الاحكام او التعبير عن راي علني- ايجابيا كان او سلبيا- بخصوص الاحداث والقوات والقادة الدين يقبلون مساعدتهم"، و ألزمت منظمة أطباء بلا حدود نفسها، من خلال إقرار هذا الميثاق، بالتقاليد الخاصة بمنظمة إنسانية صامتة، تركز مجمل عملها على المساعدة الطبية، وظلت على مدار تاريخها ولا تزال مشتتة بين الرغبة في الحديث العلني بقوة وبين نهج سري موات بشكل أكبر لإقامة علاقات جيدة مع السلطات السياسية.

ولا بد من الإقرار بأن منظمة أطباء بلا حدود تعمل بشكل مختلف في كثير من الحالات، بل أنها تتجاوز أحيانا هذا الى الرفض الموثق لأي تعبير علني غير معتمد إعتمادا صريحا ومسبقا من السلطات الحكومية، وكان هذا هو الحال في سريلانكا أثناء الهجوم الحكومي على جبهة نمور تحرير" تاميل إيلام" بين شهري جانفي وافريل 2009، الذي انتهى بسحق الانفصاليين ووفاة عشرات الآلاف من المدنيين جراء القصف، ولما قررت الحكومة تنفيذ هجومها الاخير سرا، اكتفت بإعلان مناطق القتال مناطق محظورة على كافة المنظمات الانسانية باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي

[1] روني برومان، منظمه أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الاحمر: مسألة مبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2012، المجلد 94، العدد 888، ص 3.

منحت وحدها إمكانية الوصول الى هذه المناطق لإجلاء الجرحى عن طريق البحر، ووافقت منظمة اطباء بلا حدود، في هذه الحالة الاستثنائية، في العبارات التي ساقها رئيس القسم الفرنسي، على" التخلي عن إستراتيجية توجيه النقد الشديد للمؤسسات، وانتظار الأمر باستبدال حرب شاملة بحرب يمكن للمساعدات الانسانية أن تقوم بدور فيها[1].

وكما ذكرنا سابقا أن تحيز اللجنة الدولية للسرية ليس بطبيعة الحال قسما بالتزام الصمت، فاللجنة الدولية تصدر اعلانات عامة، غير أنها تقوم بهذا بشكل رئيسي في صورة مناشدات للأطراف المتحاربة لإحترام التزاماتها بموجب المعاهدات[2]، وقد تكشف أيضا عن الاعمال الوحشية، كما كان الحال في أعقاب المذبحة في" دويكوي" بكوت ديفورا (مارس 2011)، وقد تشير إشارة غير مباشرة الى الاطراف المذنبة دون التصريح باسمها، وذهبت اللجنة الدولية بشكل إستثنائي إلى ما هو أبعد من ذلك، إبان الحرب في دار فور عام 2004 حيث حملت حكومة بعينها المسؤولية المحددة عن ارتكاب انتهاكات واسعة، التالي فاللجنة الدولية بصفتها وصيا على القانون الدولي الانساني وداعما له وبالتالي طرفا فاعلا في الدبلوماسية، ستظل تعمل في إطار الحدود المرسومة لها بحكم القانون، مع الحفاظ في الوقت ذاته على القدرة على التصرف التي يمنحها القانون اياها بشكل خاص[3].

ورغم أن منظمة أطباء بلا حدود ترفض أي التزام قانوني بالصمت، فقد عدلت ميثاقها في 1991 لتحذف السطور التي تشير الى" التدخل في الشؤون الداخلية للدول"[4] وتحظر التعبير العلني عن حكم, وإستبدالها بإشارات إلى مبادئ الحياد و عدم التحيز والاستقلال، إلا أن هذا التعديل للنص المؤسس

---

[1] نفس المرجع، ص5.

[2] والمذكورة في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها، للمزيد حول الموضوع انظر :

-Michel Bélanger، Droit international Humanitaire général, 2eme édition، Gualino editeur, 2007,paris,p103.

[3] روني بورمان، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مرجع سابق، ص6.

[4] للمزيد حول موضوع التدخل الانساني أنظر:

-Michel Bélanger, op.cit،p96.

لمنظمة أطباء بلا حدود، في ضوء الممارسات اللاحقة التي تتعارض معه، لا يسمح للمنظمة بالحديث بحرية مثل منظمات حقوق الانسان، وتعطي منظمة أطباء بلا حدود، شأنها شأن اللجنة الدولية، أولوية لتقديم مساعدة ملموسة على أرض الواقع، وهي أولوية تعليها عن أي أهداف أخرى.

إلا أنه رغم ذلك فهي تغتنم "الحق" في الحديث العلني ضد إنتهاكات متكررة يكون أعضاؤها هم الشهود الوحيدون عليها، ما يؤكد انها تضع وجودها في الميدان على المحك عندما يبدو هذا الوجود جزءا من آلة القمع، وهذا هو ما قام به القسم البلجيكي بمنظمة أطباء بلا حدود، على سبيل المثال، عند إدانة التعذيب الذي مورس في مصراتة في جانفي 2012 على يد السلطات الليبية الجديدة التي كانت تتوقع من الأطباء مجرد تضميد جراح الضحايا حتى يمكن إستئناف الاستجوابات، وما رفضته منظمة أطباء بلا حدود في هذا المثال لم يكن مجرد التعذيب، الذي يمارس في العديد من البلدان الاخرى التي تعمل فيها، بل رفضت بالأحرى أن تكون شريكا فاعلا يساعد على تحسين نتائج التعذيب، تمثل الهدف الرئيسي للبيانات العلنية للراي التي قد تؤدي عند الضرورة إلى إنسحاب فرق منظمة أطباء بلا حدود أو طردها، وتاريخ المنظمة تميزه مثل هذه المواقف[1].

فقد وضعت الحرب الأهلية بين نيجيريا و بيافرا ، و المجاعة التي تلت ذلك في أواخر الستينيات من القرن الماضي إختباراً حاسماً للعمل الإنساني الدولي الذي أخفق فيه إلى حد كبير جميع المعنيين (ليس أقلهم "اللجنة الدولية" التي أُجهضت جهودها الإغاثية الضخمة، وإن كانت مضطربة عندما أُسقطت إحدى الطائرات التابعة لها على يد الحكومة النيجيرية ، و رأى البعض في حيادها مسوغاً للتقاعس عن العمل أو ماهو أسوأ من ذلك) و أحدثت هذه الأزمة إنقساماً خطيراً في أوساط العمل الإنساني الدولي، وأدت إلى ميلاد جيل جديد من العمل الإنساني القائم على الحقوق ، إستناداً

[1] روني برومان، مرجع سابق، ص7.

إلى"الشهادة" و مبادئ الشجب و الحق في التدخل الذي تعتبر فيه منظمة أطباء بلا حدود أشهر الأبطال ، فقد باتت " اللجنة الدولية" و أطباء بلا حدود في السنوات الأخيرة أقرب كثيراً من حيث نهجهما – وهو نهج يسير على مبادئ "دونان" – في حالات النزاع المسلح الصعبة التي تكون فيها المنظمتان غالباً ضمن الجهات الفاعلة الدولية القليلة للغاية التي تقدم إستجابة فعلية على الخطوط الأمامية و العمل مع جميع الأطراف المعنية و على نطاق واسع[1].

المطلب الثاني: إنجازات منظمة أطباء بلا حدود

تساهم منظمة أطباء بلا حدود في تطوير ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتعمل من جانبها على إصدار عدة مؤلفات من كتب ومقالات حول العمل الإنساني والقانون الإنساني والعدالة الدولية، لاسيما أنها تضم فئات من الكوادر البشرية الطبية التي تساهم في نشر[2] هذا القانون في الأوساط الجامعية، والمدارس، وفئات المجتمع وخاصة في أوساط العسكريين لما له من أثر كبير على القتال في الساحة ومدى إحترام إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين من جانب أطراف النزاع.

بالإضافة إلى هذا تقوم منظمة أطباء بلا حدود بتقديم المساعدات الإنسانية والطبية على وجه الخصوص في المناطق التي تعرف اضطرابات وصراعات خاصة أثناء المعارك، وتلتزم منظمة اطباء بلا حدود بالشفافية والمساءلة حول عملها، لذلك تصدر سنويا تقريرين رئيسيين أولا التقرير الدولي

[1] كلوديا ماكجولدريك ، حالة النزاعات اليوم ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2015،ص 19، على الموقع:

-https//www.International-review.icrc.org.

[2]إصدار عدة مؤلفات من كتب ومقالات حول العمل الانساني والقانون الانساني من طرف" فرانسواز بوشيه سونييه" مديرة القسم القانوني في منظمة اطباء بلا حدود وحاصلة على درجة دكتوراه في القانون، لاسيما الدليل العملي للقانون الانساني عام 2013 عن دار ,Rowman Littlefield وترجم إلى ثمان لغات، أنظر: القانون الدولي الإنساني، أطباء بلا حدود، 12/ 12/ 2018، على الموقع التالي :

-https://www.msF-me.org/ar/node/ 3147.

للأنشطة، والثاني التقرير الدولي المالي، ونذكر على سبيل المثال التقرير الدولي لأنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2017 إضافة إلى الكتاب الذي أصدرته المنظمة سنة 2006 تحت عنوان" العنف والسياسة والعمل الإنساني." [1]

الذي يمكن أن نستكشف منه إستراتيجية العمل الذي تقوم به منظمة أطباء بلا حدود خاصة في النزاعات الدولية و الصراعات المسلحة المنتشرة في العالم من خلال هذا الكتاب الأخير الذي ذكرناه سابقا الصادر في سنة 2006 الذي هو عبارة عن 18 دراسة قام بها عدد من الباحثين في هذه المنظمة لتقييم الحالات التي تم التدخل فيها و كذلك ماحدث فيها سواء كانت نزاعات أو كوارث ، إلى جانب أنهم إقترحوا معيار للتدخل و المقصود هنا ليس إنتقاء الحالات التي يتم فيها التدخل بل أولوية التدخل حسب كل حالة ، فكان المعيار المعتمد هو عدد الوفيات فكلما كان عدد الوفيات كبير كان التدخل سريع و ذو أولوية ، أما المعيار الثاني فهو طبيعة المعاناة التي يعاني منها الناس[2].

هذه المعايير وضعها مختصون في مجال الكوارث و التدخل الإنساني في منظمة أطباء بلا حدود، حتى تكون هناك فعالية أكثر لعمليات التدخل ، فمن خلال هذه الدراسة قدم المختصون بعض النماذج لتقييم التدخل من طرف الدول ، بمعنى هل فعلا كان التدخل فيها مبني على دوافع إنسانية أم لأسباب أخرى ، فمثلا عمليات التدخل في كوسوفو و تيمور الشرقية و سيراليون إعتبرت التدخل العسكري فيها كان لازما لأن المعاناة الإنسانية في هذه النزاعات يتطلب تدخلا عسكريا من أجل وقف هذه المعاناة، بالإضافة لحماية الديمقراطية و حقوق الإنسان.

[1] نفس المرجع.

[2] منظمة أطباء بلا حدود، مرجع سابق .

أما الحالة الثانية التي قيمتها منظمة أطباء بلا حدود فهي العراق و أفغانستان حيث إعتبرت أن عملية التدخل مرتبطة بالجانب الأمني للدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة و ليس وفق مبررات أخلاقية و إنسانية. [1]

وذهب هذا التقرير إلى دعم المسار الذي تمشي فيه المنظمة و هي ضمان الإستقلالية عن الحكومات و هذا ماعبر عنه ممثل منظمة أطباء بلا حدود في اليمن الذي يشرف على برنامج تقديم المساعدة للاجئين الصوماليين بقوله : إن منظمة أطباء بلا حدود ليست جزء من الأمم المتحدة ، كما أنها ليست جزء من أية حكومة و أن جميع قراراتها يتم إتخاذها من داخل المنظمة نفسها من دون أي ضغط خارجي ، كما أن للمنظمة الحق في إبرام إتفاقيات مع الحكومات. [2]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن هذه المنظمة ليست جزء من أي منظمة دولية أخرى ولا تنتمي لأي حكومة أو تخضع لوصاية أي جهة بل هي مستقلة مادياً و ذاتياً ، ولها القدرة على الاتفاق مع جهة أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، وتقريراتها هذه لها تأثير كبير على تحريك الرأي العام العالمي وتساهم في دفع صناع القرار للأخذ بلإجراءات التي تحمي الفئات المستضعفة .

وفي سياق آخر تصر المنظمة على نقطة أساسية كما ذكرنا في عرضنا سابقاً وهي مبدأ الشهادة على الأوضاع ، حيث أكدت في التقرير ذاته على إستمرارية العمل بهذا المبدأ في تأكيد على أن الاهتمام بالضحايا يجب أن يعلو على سيادة الدول .

وفي ختام التقرير الذي إعتمدته هذه المنظمة تواصل إستراتيجية عملها على أساس مواصلة العمل مع النظام القضائي الذي يقضي بأن أي نشاط إنساني يقع ضمن بنية القانون الدولي ، كما

---

[1] نفس المرجع.

[2] روني برومان، مرجع سابق،ص5 .

تعتبر التعهدات الإنسانية جزء لا يتجزأ من الكفاح ضد منح الحصانة لأولئك الذين يقومون بجرائم حرب .

إلى جانب هذه الأعمال قدمت طواقم أطباء بلا حدود544,800 لقاح دوري خلال 2017، ووزعت فرق المنظمة 82,200 سلة إغاثية خلال هذه السنة، وعالجت143,100 شخص من الكوليرا، نفذت طواقم بلا حدود 306,300 إستشارة الصحة نفسية جماعية، أدخلت 224,000 طفل يعانون من سوء التغذية العلاجية الداخلية، قدمت الرعاية الطبية لما مجموعه 18,800 ضحية من ضحايا العنف الجنسي، إضافة إلى علاج 22,100 مريض من السل[1].

إضافة إلى تقديم المساعدات الطبية والصحية لمختلف الافراد في المناطق التي تعاني من نزاعات مسلحة واضطرابات، تقوم بتوفير المستشفيات الميدانية في مناطق النزاع، والأهم هو متابعة تقديم المساعدات الطبية بعد نهاية النزاعات لفترات طويلة حيث يساهم هذا في دعم السلم في مناطق النزاع وكذا الإستقرار.

فأعمال المنظمة تمتاز بالتنوع وهذا حسب القضايا و طبيعة النزاع فعلى سبيل المثال تعتبر الصومال من أكثر مناطق العالم إضطراباً بسبب النزاعات الداخلية التي تعرفها المنطقة منذ تسعينات القرن الماضي بالإضافة إلى التدخلات الأجنبية فيها و تحول النزاع من داخلي إلى دولي ، فمنذ إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منها و تلتها القوات الأممية لم يبقى على أرضها أية منظمة دولية أو منظمة غير حكومية تعمل على تقديم المساعدات إلى غاية التدخل الأثيوبي في 2008 ، فهذه الفترة عرفت فراغا في تقديم المساعدات الإنسانية ، غير أن منظمة أطباء بلا حدود كانت السباقة لتقديم

[1]التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2017 ، منظمة أطباء بلا حدود، 15 أوت 2018، ص 1، على الموقع: تقارير –وإصدارات

-https://www.msF.org/ar/

المساعدات الإنسانية في الصومال فبقيت تعمل بمفردها إلى غاية 2008 أين كانت تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية و القيام بالعمليات الجراحية لسكان المناطق التي تعرف إضطرابات و صراعات.

فمن خلال ما تقوم به هذه المنظمة نستنتج أن أهم نشاط تقوم به هذه المنظمة هو تقديم المساعدات الإنسانية و الطبية على وجه الخصوص في المناطق التي تعرف إضطرابات و صراعات خاصة أثناء المعارك و بغض النظر عن طبيعة النزاع أو أطرافه. [1]

أما في منطقة البحيرات الكبرى و بالتحديد في كونغو الديمقراطية بداية من 2006 قامت منظمة أطباء بلا حدود بإنشاء قاعدة لها تحتوي على مستشفى ميداني و مراكز فحص و متابعة يضم أكثر من 300 إطار من أطر المنظمة ، تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية و الطبية بشكل دوري، إلى جانب البرنامج الذي سطرته سنة 2007 لمواجهة إنتشار مرض الكوليرا من خلال إنشاء حوالي 17 وحدة صحية و تطعيم أكثر من 130000 طفل ببوبوكاما و 37000 طفل في نيوزقو ضد مرض الحصبة فتواجد المنظمة يعود إلى سنة 2002. [2]

من خلال ماتقوم به المنظمة في كونغو الديمقراطية نستنتج أن أعمال المنظمة لا يقتصر على فترة الصراعات و النزاعات فقط ، بل تمتد أعمالها إلى مرحلة مابعد النزاعات فالمساعدات و التدخلات لا تقتصر على فترة النزاعات بل يستمر تدخلها حتى بعد نهاية النزاع ، و هذا في رأي المنظمة هو الأصعب لأن ماتخلفه النزاعات يكون كبير و يتطلب مجهودات وعمل مستمر.

للمنظمة نشاط متميز و يتمثل في قيامها بعمليات جراحية نوعية بمعنى عمليات تتطلب إمكانيات و أجهزة طبية دقيقة و متطورة لاتوجد إلا في الدول المتقدمة ، فالمنظمة تقوم بحوالي 120 عملية

[1] أطباء بلا حدود ، مرجع سابق .

[2] نفس المرجع.

جراحية شهريا خاصة لضحايا النزاعات الذين تعرضوا لطلقات نارية أو ألغام ، ففي سنة 2006 قامت المنظمة بحوالي 10000 عملية جراحية ، فعملية واحدة تكلف أكثر من 15000 أورو فهذه التكلفة هي أكبر من أن تتحملها ميزانية دولة مثل كونغو.[1]

نتيجة أعمال المنظمة ميدانيا تمكنها من حضور، ورؤية أحداث النزاع هذا جعلها تعتمد على مبدأ الشهادة، حيث أنها لا تكتفي بالحياد جراء ما يجري من إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني بل تلزم نفسها شهادات على ما يجري في الواقع وإيصاله للرأي العام العالمي، من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وإدانتهم علانية، ليس هذا وحسب بل تعمل على دفع أطراف النزاع الى أخذ في الحسبان نتائج أعمالهم الغير مشروعة وتصحيحها.

وفي هذا السياق–على سبيل المثال–أدانت منظمه أطباء بلا حدود قصف المدنيين بحيس (غرب اليمن)، وأعربت في بيان لها أن القصف مليشيا الحوثي الإرهابية على مديرية حيس، الذي أسفر على إستشهاد طفلة وإصابة أربعة أخرين، بأنه إنتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، وكشفت المنظمة إستقبال أربعة أطفال مصابين في حالة حرجة، نتيجة وقوع قصف مدفعي قرب منزلهم في منطقة سكنية في مديرية حيس، بمحافظة الحديدة[2].

وسجل منظمة أطباء بلا حدود حافل بالتنديدات والتحدث علنا على الانتهاكات الانسانية، مما دفعها إلى إحداث موقع خاص بها أطلقت عليه إسم" التحدث عن دراسات الحالة"، تابع لموقعها الرسمي تجري فيه دراسات وتوثق الحالات التي شهدتها عن طريق مندوبي المنظمة كسجل يروي ما عايشته المنظمة في النزاعات المسلحة وفيه تندد علانية بالعنف والانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الانساني، وتعلم الراي العام بعدم التزام أطراف النزاع لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949، وبروتوكوليها

[1] القانون الدولي الإنساني ، منظمة أطباء بلا حدود، مرجع سابق .

[2] قصف المدنيين بحيس إنتهاك للقانون الدولي، منظمة أطباء بلا حدود، 17مارس2021، على الموقع:
- https://www.msF.org/ar/document.

الاضافيين 1977. وتوثق كل نزاع على حدى على شكل سلسلة من الدراسات التي تفحص وتحلل بشكل صريح إجراءات المنظمة و عملية صنع القرار أثناء الأزمة التي أدت بها إلى التحدث علانية من التنديد بالترحيل القسري في إثيوبيا في عام 1985 إلى تقاعس المجتمع الدولي أثناء الإبادة الجماعية للتوتسي الروانديين عام 1994، وخطاب قبول جائزة نوبل للسلام الذي طالب بوضع حد للقصف العشوائي للمدنيين في الشيشان و أكثر من ذلك بكثير[1].

ومن الأزمات التي أدت بالمنظمة إلى التحدث علانية، وتوثيقها حالة الروهينجا 1992-2014، اثناء الاستعاضة عن المشاهدة العامة لمنظمة أطباء بلا حدود بالشهادة غير المباشرة (تقدم منظمة اطباء بلا حدود بيانات لمنظمات حقوق الانسان ووكالات الأمم المتحدة ووسائل الإعلام وما الى ذلك) من أجل الحفاظ على الإتصال والأنشطة الطبية للسكان الروهينجا المعرضين للخطر[2] .

إضافة الى التنديد العلني بالعنف الذي يتعرض له المدنيين في أزمة الشيشان وغيرها من الأزمات فنشاط المنظمة لا يرتكز على تقديم المساعدات و التدخلات الإنسانية فقط ، بل فيه مواقف مناهضة لسياسات الدول و مثال ذلك إنسحابها من مخيمات النازحين الروانديين في تنزانيا بعد إتهامها لمسؤولين بتقديم المساعدات الإنسانية لخدمة أحد أطراف النزاع بدل أن تذهب للاجئين و لذلك نجد أن أحد القرارات التي إتخذتها منظمة أطباء بلا حدود وهي الإنسحاب من المنطقة بعدما تبين أن المساعدات التي تقدم للاجئين يتم الإستيلاء عليها من طرف المسلحين ، و هذا الموقف يعبر عن موقف إيجابي لوقف الدعم لهذه الجماعات المسلحة .[3]

[1] التحدث عن دراسات الحالة، منظمة أطباء بلا حدود، نوفمبر 2020، على الموقع:
-https://www.msF.org/speakingout.

[2] منظمه أطباء بلا حدود والروهينجا 1992-2014، نوفمبر2020، على الموقع:
https://www.msF.org/speakingout/msF-rokingya. 1992-2014.

[3] التحدث عن دراسات الحالة، منظمة أطباء بلا حدود، مرجع سابق .

أما النقطة التي لا تقل أهمية عن تقديم المساعدات الإنسانية هي الضغط الذي مارسته هذه المنظمة على الأطراف المتنازعة و حتى على الدول الكبرى من خلال طرح مسألة التطهير العرقي في إجتماعات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و كذا نشر هذا الموضوع للرأي العام العالمي ، و توضح الدراسة التي نشرتها منظمة أطباء بلا حدود نسبة إهتمام الرأي العام العالمي بهذه القضية من سنة إلى أخرى في إطار عمل جماعي قامت به منظمة أطباء بلا حدود مع منظمات غير حكومية أخرى ، فتقدر الإحصائيات التي نشرتها منظمة أطباء بلا حدود في تقريريها بأن نسبة إهتمام الرأي العام العالمي بالنزاع في روندا كان كمايلي: [1] سنة 1992 كانت نسبة الاهتمام تقدر 36 بالمئة ، سنة 1993 نسبة الاهتمام تقدر58 بالمئة ، سنة 1994 نسبة الاهتمام تقدر 78 بالمئة ، فإذا تمعنا هذه النسب نجد أن مانقلته هذه المنظمة للرأي العام العالمي عبر الإعلام كان له الأثر البالغ في تحريك المجتمع الدولي لوقف المجازر ، خاصة و أن هذا النزاع وقع في إفريقيا حيث لا يوجد إهتمام غربي كبير بها في هذا الجانب خارج مجال المناطق الحيوية ، كما طرحت هذه الأخيرة مبدأ التدخل الإنساني في البوسنة و الهرسك[2].

و تجدر الإشارة إلى أن أهمية منظمة أطباء بلا حدود تتلخص في طرحها لمبدأ التدخل الإنساني أول مرة كان في الحرب البوسنية أي مع بداية التطهير العرقي الذي قادته صرب على مسلمي البوسنة حيث طغت المجازر و إزداد إستياء الرأي العام العالمي و كان أول من طرح فكرة التدخل الإنساني بشكل عملي هو منظمة أطباء بلا حدود.

[1] نفس المرجع .

[2] القانون الدولي الانساني، مرجع سابق .

لا تقتصر منظمة أطباء بلا حدود بالإعلان عن الإنتهاكات إنما بموجب تمتعها بصفة إستشارية عامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وامتلاكها حق حضور المؤتمرات والندوات لمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، تعتبر صوت من الأصوات المنادية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والضغط على الجهات المسؤولة بإنزال العقاب على الجناة وعدم الإفلات منه، هذا ما صرحت به السيدة "جوان ليو" الرئيس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود في جلسة مجلس الأمن بقولها" إننا ندعو المجلس إلى إعتماد توصيات الأمين العام وتنفيذها بشكل فوري ، لاسيما الدعوة الى إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة، ونناشد الامين العام بشكل عاجل تعيين ممثل خاص يكلف بتوثيق الهجمات على المرافق الطبية والموظفين العاملين في المجال الطبي والمرضى والإبلاغ عنها، ويجب إنهاء الإفلات من العقاب، ووحدها الضغوط السياسية والمساءلة ستحقق ذلك[1].

من خلال ماسبق نجد أن أهم نقطة تحسب لهذه المنظمة هي إعتمادها على مبدأ الشهادة على الأوضاع التي يسجل فيها إنتهاك صارخ لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ، بحيث لاتكتفي هذه الأخيرة بالحياد جراء مايجري من إنتهاكات بل تلزم نفسها بتقديم شهادات على مايجري في الواقع و إيصاله للرأي العام العالمي من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ليس هذا وحسب بل تعمل على دفع أطراف النزاع إلى أخذ في الحسبان نتائج أعمالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إرتكابهم جرائم حرب .

- من بين إنجازات منظمة أطباء بلا حدود أيضا تبنيها لمبدأ التدخل الإنساني في مناطق النزاع وتجلى هذا في الحرب الصربية على البوسنة حيث نادت بضرورة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات ضد الإنسانية .

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الحادية والسبعون، الجلسة 7779، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 28 سبتمبر 2016، نيويورك ، ص5.

- لعبت هذه المنظمة دور مؤثر في تغيير مفهوم السيادة للدول من خلال إعطاء أهمية البعد الإنساني قبل سيادة الدولة لأن الواجب هنا هو حماية الأفراد حتى من طرف حكوماتهم.
- و تساهم منظمة أطباء بلا حدود في إستمالت الرأي العام العالمي للقضايا العالمية المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني و الأزمات الإنسانية و تسليط الإنتباه لجرائم الحرب ، كما تندد بها كما جرى في البوسنة و الهرسك و قيامها بتنظيم مسيرة موجهة لضحايا العنف في كمبوديا ، و المجازر التي وقعت في روندا التي أوصلتها للرأي العام العالمي وكشف أدوار أطراف النزاع .
- إضافة إلى قيام المنظمة بعدة دراسات تخص الإستجابة الإنسانية ، تقدم إنتقادات في العديد من الأزمات الدولية للجهات الفاعلة و إصدار تقريرات في هذا الشأن ، فمثلا حددت منظمة أطباء بلا حدود في تقرير صدر في عام 2014 بعضاً من أوجه القصور الداخلية الرئيسية في "منظومة" المعونة الإنسانية الدولية ككل ، وتُرجع أسباب بطئ الإستجابة الإنسانية و إنعدام كفاءتها و فعاليتها في مناطق النزاع بشكل كبير إلى زيادة غياب الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية من المواقع الميدانية مع إنسحاب الموظفين الدوليين و تعليق البرامج بمجرد أن تصبح الإحتياجات أكثر حدة، و يبذل قدر ضئيل من الجهد للوصول إلى الأشخاص في المناطق النائية و الصعبة، و تعني إتجاهات العزوف عن المخاطرة و إسناد الإستجابة إلى أطراف خارجية أن الكثير من الجهات الفاعلة الإنسانية هي فعلياً جهات خبرة تقنية أو جهات وسيطة أو جهات مانحة أكثر من كونها جهات فاعلة ميدانية وفقا للتقرير، و تتعرض الأمم المتحدة لنقد شديد على وجه الخصوص بسبب إفتقارها إلى المرونة و الفاعلية

على نطاق واسع في المناطق الساخنة و يؤكد التقرير بشكل عام أن النمو الضخم الذي شهده القطاع الإنساني في السنوات الأخيرة لم يقابله عموماً أداء متطور[1].

- إضافة إلى إسهام منظمة أطباء بلا حدود في تقديم التوعية على المستوى العالمي بالمشاكل الصحية خاصة في مناطق النزاع و المشاكل التي تخلفها هذه النزاعات كضحايا الإغتصاب والإيدز و الإعاقات و التشوهات و الأمراض النفسية التي تخلفها النزاعات المسلحة .
- كما تقوم بتقديم المساعدة الطبية و الصحية لمختلف الأفراد في المناطق التي تعاني من نزاعات مسلحة حيث تقوم بتوفير المستشفيات الميدانية في مناطق النزاع و توفير مناطق محايدة للقيام بالعمليات الجراحية المتخصصة و تقديم حالات الطوارئ و الأهم إتصالاتها بأطراف النزاع و تذكيرهم بالتطبيق السليم للإتفاقيات الدولية لحماية المدنيين و كل الذين كفوا عن المشاركة في النزاع و الإلتزام بهذه القواعد الإنسانية وإما التشهير بها وتحريك الرأي العام الدولي ضدها .

وأخيرا كانت لمنظمة أطباء بلا حدود دائما علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني، وحتى يومنا هذا عملت ولا زالت تعمل بشكل ثابت، لقد عملت في ميادين المعارك، وكانت دائما تسعى إلى إحداث التغيير والضغط على صناع القرار بعدم إفلات الجناة من العقاب، والضغط على أطراف النزاع لتصحيح اعمالهم المنافية لقواعد الانسانية، وقدمت العديد من التقارير لمنظمة الأمم المتحدة، وبإختصار فإنها قدمت إسهاما مباشرا وغير مباشر في المراقبة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و توفير الحماية والمطالبة بتقييد وسائل القتال وأساليبها وساندتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك بصفة منتظمة في التعاون القائم بين المنظمتين.

[1] كلوديا ماكجولدريك ، حالة النزاعات اليوم ، مرجع سابق ، ص 14 .

المبحث الثا ني : جهود منظمة كير الدولية

عملت المنظمات الدولية غير الحكومية الانسانية على توفير الأمن والحماية للعمل الإنساني في بيئة الصراع ، فطالما كان الإنسان ضحية النزاعات المسلحة والحروب، مما برر الحاجة الملحة إلى ضرورة وجود عناصر توفر له الحماية والمساعدة في ظل الأزمة المفروضة عليه كفلتها قواعد القانون الدولي الانساني[1].

وفي مجال تقديم المساعدات الإنسانية والمساهمات في تطبيق الامثل لقواعد القانون الدولي الانساني كنا قد ذكرنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء بلا حدود كأبرز منظمتين في ميدان العمل الإنساني، هذا الى جانب منظمات دولية غير حكومية اخرى كان لها دور كبير في مجال الانسانية والتطوع للعمل الانساني وهي منظمة كير الدولية.

سنحاول التعرض في هذا الجزء من الدراسة لنبذة عن منظمة كير الدولية في مطلب أول، ثم نلقي الضوء على إنجازات المنظمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: نبذة عن منظمة كير الدولية

تستجيب منظمة كير الدولية إلى أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، وتساعد الناس على البقاء على قيد الحياة و إعادة بناء حياتهم، وهي واحدة من أكبر وأقدم المنظمات الإنسانية تعمل على تقديم الاغاثة الطارئة ومشاريع التنمية الدولية طويلة الأجل، فهي بذلك تساهم في تقديم المساعدات الإنسانية التي أقرتها إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لضحايا النزاعات المسلحة التي صنفها القانون الدولي الإنساني إلى نزاعات دولية وغير دولية[2].

---

[1] فهو القانون الذي يطبق في وقت الحرب، ويتعلق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات الدولية، للمزيد حول الموضوع أنظر :
-patricia Buirette,le Droit international Humanitaire, Edition la découverte, 1996,paris, p3.

[2] ABdelwahad Biad, Droit international Humanitaire, Edition Ellipses, 1999, paris, p19.

الفرع الأول: الإطار التعريفي بمنظمة كير الدولية

واصلت كير الترويج لاتباع نهوج ترمي إلى التغلب على الفقر ودعم التغيير الدائم عن طريق تعزيز القدرة على مساعدة الذات، وتوفير الفرص الاقتصادية، وإيصال الاغاثة في حالات الطوارئ، والتأثير في قرارات السياسات على كافة الأصعدة و التصدي للتمييز بكل أشكاله، و منظمه كير (CARE) الدولية عبارة عن إتحاد يضم 14 عضوًا وطنيًا توجد مكاتبهم في أستراليا، وألمانيا، وتايلند، والدانمارك، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، و النرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويعملون في أكثر من 65 بلدًا في إفريقيا و آسيا وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، وواصلت المنظمة عضويتها في اللجنة الدائمة للإستجابة الإنسانية، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية باليونيسيف ومختلف إتحادات المنظمات غير الحكومية التي تتفاعل مع الأمم المتحدة في المقر وعلى الصعيدين الاقليمي والقطري.

تأسست المنظمة عام 1945 على يد الدكتور" لينكولن كلارك "[1]، وفي عام 2005 نقلت منظمة كير الدولية مقرها من بروكسل إلى جنيف، وأبقت على تمثيل دائم لها في كل من نيويورك وبروكسل، وهي منظمة غير طائفية، وغير متحيزة، كما أنها غير هادفة للربح، و تتجاوز الحدود الوطنية مع الأخذ بالإعتبار التضامن الإنساني وخصوصية الفرد فيها[2].

[1] في عام 1945، تم تشكيل الجمعية التعاونية(للتحويلات المالية الأمريكية الى أوروبا سابقا) بإطلاق برنامج لإرسال الإغاثة الغذائية إلى أوروبا، حيث كانت أعداد كبيرة من الناس عرضة لخطر المجاعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتواصل الدكتور" لينكولن كلارك" مع 22 جمعية خيرية أمريكية لاقتراح مؤسسة غير ربحية لتحويل طرود الطعام من الأمريكيين إلى أحبائهم في أوروبا وافقت الجمعيات الخيرية وفي 20 نوفمبر، قامت بتأسيس منظمة كير الدولية وسميت هذه الطرود بحزم كير(تتضمن معونات من صابون ولعب أطفال، وألبسة، وضروريات الحياة، أغراض إغاثة).

وفي عام 1946 أرسلت" كير" أول حزمة " كير " في العالم. أنظر: الأمم المتحدة، الإقتصادي والإجتماعي، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة العادية لعام 2008، 21-30/ 01/ 2008، ص2. E/c.2/ 2008/2/Add.15-

[2] Dominique Carreau, Droit international, 9ème édition, pedone, 2007, paris, p47.

تدعم منظمة كير الدولية الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك برامج الوقاية والتأهب والانعاش، في عام 2016 وصلت منظمة كير إلى أكثر من7,2 مليون شخص إستجابتها الإنسانية، ومن أهم أهدافها تقديم مشاريع التنمية الدولية طويلة الأجل الإغاثة و الطوارئ، تركز على تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة، كما تدعو أيضا على المستويات المحلية والوطنية والدولية لتغيير السياسات ومنح حقوق الفقراء في كل من هذه المجالات، إضافة إلى معالجة مجموعتي واسعة من الموضوعات بما في ذلك الاستجابة للطوارئ، والامن الغذائي، والمياه و الصرف الصحي، والتنمية الاقتصادية ، وتغير المناخ ، والزراعة ، و التعليم، والصحة ، و تركز على محاربة الفقر في العالم.

وعلى نحو مماثل، تقوم منظمة كير الدولية كغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية على مجموعة من المبادئ الاساسية التي يسترشد بها العمل الإنساني وتطبيقها أمر ضروري يدمج في التزاماتها، وهذه المبادئ معترف بها على نطاق واسع وهي[1]:

- **الحياد:** يجب أن تمتنع المنظمة عن الانحياز إلى أي طرف أثناء النزاع، أو المشاركة في خلافات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو إيديولوجي.
- **الإنسانية:** يجب تخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت، والغرض من العمل الإنساني هو حماية الحياة والصحة، وضمان إحترام الإنسان.
- **عدم التحيز:** يجب تنفيذ العمل الإنساني على أساس الحاجة فقط ، و إعطاء الأولوية للحالات الأشد إلحاحاً و عدم التمييز بشكل سلبي على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو الطبقة الاجتماعية أو الرأي السياسي.

[1] تحالف المعايير الإنسانية الأساسية، المعايير الانسانية الأساسية، الطبعة الأولى 2014، ص 14، على الموقع:
-https : //Core Humanitarian- standard.org.

- **الاستقلال:** يجب تنفيذ المنظمة عملها باستقلالية تامة عن أي أهداف أخرى تسعى أي جهة فاعلة لتحقيقها فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ العمل الانسان.

الفرع الثاني: الإسهام في أعمال الأمم المتحدة

مُنحت منظمة كير الدولية المركز الإستشاري سنة 1991 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بقرار المجلس 1996/ 31، وساهمت منظمة كير في أعمال الأمم المتحدة بشكل كبير، فقد عقدت مكاتبها اجتماعات دورية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية،و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وقدمت المشورة بشأن الجزء السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالشؤون الانسانية، والمسائل التي تثيرها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمسائل التي تثير قلق الحكومات المانحة في الفريق العامل للإتصالات الإنسانية، إضافة إلى ذلك، أوفدت منظمة كير الدولية ممثلين للملاحظة والمشاركة في إجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على سبيل المثال- حضور الإجتماعات الشهرية التفاعلية المتعلقة بالشؤون الانسانية في نيويورك، في الفترة 2003-2006.

نفذت منظمه كير العديد من مشاريع الاغاثة في حالات الطوارئ والتنمية بالتعاون مع مجموعة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعن طريق علاقات تعاقدية معها، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويذكر منها على سبيل المثال:[1]

- برامج تقديم المساعدة الغذائية الطارئة و التدريب الزراعي بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي في بلدان من قبيل النيجر وملاوي وأندونيسيا على سبيل المثال لا الحصر.

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص3.

– إعداد البرامج في مجال الاصلاح في فترة ما بعد إنتهاء الصراع، و أعمال المصارف والإئتمانات القروية، والخدمات الاجتماعية للأطفال، بالاشتراك مع برامج الأمم المتحدة الإنمائي في بلدان من قبيل بنغلاديش وهايتي وجمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال لا الحصر.

– الإضطلاع ببرامج في إدارة مخيمات اللاجئين، واللوجستيات، وتوزيع الأغذية و الوقود، والمرافق الصحية، والأمومة والطفولة والصحة، وتقديم المساعدة إلى العائدين وإعادة توطينهم بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية المقدمة الى أفغانستان، وذلك في ألبانيا وكينيا، ومع منظمة الصحة العالمية في بنغلاديش.

إضافة إلى المبادرات المتخذة لدعم معايير التنمية المتفق عليها دوليا حيث واصلت منظمة كير الدولية التركيز على البرمجة لتعزيز التقدم المحرز في مجال تحقيق الاهداف الإنمائية للألفية في كل المناطق التي يحالفها فيها النجاح، فمثلاً في عام 2005 ساعدت مشاريع كير على تلبية الاحتياجات الطارئة من التغذية لصالح ما يزيد على 48 مليون فقير في بلدان هايتي و موزامبيق وإثيوبيا وسري لانكا، وكمبوديا واليمن.

وفي عام 2004، أتاحت برامج كير عبر العالم لقرابة تسعة ملايين طالب، وبخاصة الفتيات، فرصة الإلتحاق بالمدارس والحصول على تعليم ذي نوعية أفضل من خلال تدريب المدرسين وزيادة مشاركة المجتمع المحلي في بلدان مثل النيجر وهندوراس والسلفادور.

وإعتمدت حملة مكافحة الجوع في العالم التي نظمتها كير في أستراليا على يوم الأغذية العالمي عام 2005، لمكافحة الجوع وسوء التغذية في العالم النامي، بالشراكة مع برنامج الاغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ومخابر برمبيز لتثقيف حوالي240.000 طالب بشأن هذه المسائل.

وفي 28 مارس 2005 إلتقى الأمين العام لمنظمة كير الدولية بكوفي عنان لمناقشة الأزمة الإنسانية في دارفور، وإلتقى الأمين العام لمنظمة كير الدولية مع كبار المسؤولين في وكالات الأمم

المتحدة وبعثاتها لمناقشة القضايا الإنسانية في إفريقيا وآسيا في أكتوبر 2003، وأكتوبر 2004، ومارس/ أكتوبر 2005، وأفريل 2006[1].

وجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورًا بالغ الأهمية في عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(HCR)، إذ أن هذه المنظمات غير الحكومية هي من تضع معظم البرامج المتعلقة باللاجئين قيد التنفيذ حاليا، تملك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحدة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية تعتبر النقطة المركزية للأسئلة العامة حول هذه المنظمات، توقع المفوضية سنويا اتفاقيات شراكة مع أكثر من 500 منظمة غير حكومية في سائر أنحاء العالم، وتعمل المنظمات غير الحكومية من خلال هذه الاتفاقيات، بصفتها شريكة عملية في تنفيذ المشاريع، كما يمكن ايضا أن تساهم هذه المنظمات غير الحكومية في وضع سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال المشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يعقد في سبتمبر في جنيف[2].

المطلب الثاني : إنجازات منظمة كير الدولية

وبجانب الجهود التي تبذلها منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تساهم في تطبيق القانون الدولي الانساني، تعد منظمة كير[3]الدولية من المنظمات الانسانية التي تلعب دورا كبيرا في المشاركة الفعالة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة.

تقوم منظمة كير الدولية بتقديم المساعدات الانسانية والطبية والتنموية على وجه الخصوص في مناطق النزاعات المسلحة نذكر على-سبيل المثال-حالة اللاجئون السوريون وتحديث الإستجابة

---

[1]نفس المرجع، ص4-6.

[2]الأمم المتحدة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على الموقع:
-https://news-un.org/ar/Tags/lmfwdy-lsmylshwwn-lljyyn.

[3]Michel Deyra, op.cit, p288.

الاقليمية المشتركة بين الوكالات في 20 نوفمبر 2014، حيث تعمل منظمة كير الدولية للإستجابة الاقليمية للاجئين الفارين من سوريا ضمن جهود منسقة بين 163 منظمة مشاركة، وتبذل المنظمة جهود لا يستهان بها في جميع انحاء المنطقة لمساعدة السكان النازحين، وذلك بتوفير الحماية وتمكين المجتمعات من الإعتماد على الذات، وتوفير المياه والغذاء ولوازم الصحة، والدعم النفسي والاجتماعي، وسبل كسب العيش، والدعم على مستوى التعليم[1]،

وفي سنة 2020، عملت كير في 104 دول حول العالم، حيث نفذت 1349 مشروعا ومبادرات إنمائية لمكافحة الفقر ومساعدات إنسانية الوصول إلى 92,3 مليون شخص بشكل مباشر، وصلت منظمة كير أيضا إلى433,4 مليون شخص بشكل غير مباشر من خلال الدعوة وتكرار البرامج الناجحة وتوسيع نطاق الابتكارات كجزء من أهداف إستراتيجية برنامجها لعام 2020، وكير هي واحدة من المنظمات غير الحكومية الدولية الرائدة في تقديم تقارير شاملة عن تأثير عملها في جميع أنحاء العالم.

وفي سنة 1961 أنشأت كير مهمتها لأول مرة في أفغانستان، لكنها علقت أنشطتها بعد الغزو الروسي عام 1979، وإستئناف الأنشطة في عام 1989[2] من قاعدة جديدة في بيشاور، باكستان، قدمت كير المساعدة إلى أفغانستان من عبر الحدود حتى عام 2002 عندما نقلت مكتبها الرئيسي العودة إلى كابول، وبالإضافة إلى عمل المنظمة المجتمعي، تدعو منظمه كير أفغانستان مع وبالنيابة عن الأفغان الضعفاء والمهمشين لسياسات وطنية ودولية تدعم وتحمي مصالحهم وتعظم فرصهم في الخروج من دائرة الفقر.

[1] أهم الإنجازات، اللاجئون السوريون، تحديث الإستجابة الاقليمية المشتركة بين الوكالات، 20 نوفمبر 2014، على الموقع :

-https://www.nhcr.org/ar/pdf.

[2] نفس المرجع السابق.

بالإضافة إلى هذا تقوم منظمة كير الدولية بإصدار عدة دراسات ميدانية لتوعية المجتمعات ودق ناقوس الخطر لإتخاذ الإجراءات التصحيحة اللازمة، والضغط على صناع القرار بنشرها للعديد من التقارير. ومن بين هذه التقارير نذكر على–سبيل المثال–تقرير جديد لمنظمة كير يصنف أسوأ أزمات اللاجئين بالنسبة للفتيات في البلدان التالية (سوريا، أفغانستان، الكاميرون، تشاد، جنوب السودان، الصومال، النيجر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، اثيوبيا، العراق، ميانمار، نيجيريا)، وسط أزمة لاجئين عالمية غير مسبوقة، تعاني الفتيات أكثر من غيرها، وفقا لتقرير جديد أصدرته منظمة كير الانسانية يسلط التقرير الضوء ليس فقط على التهديدات الفردية التي تواجهها أكثر من 17 مليون فتاة نازحات على مستوى العالم، ولكن أيضا الطرق الملهمة التي تتغلب بها الفتيات على تلك الحواجز[1].

يتصدر الصراع السوري القائمة، تليها أزمات النزوح في القرن الإفريقي وأفغانستان وجنوب السودان وحوض بحيرة تشاد، تقول " ميشيل نان"، رئيسة منظمة كير والمديرة التنفيذية لها: " يتم ربط الفتيات بالمتفجرات وتحويلهن إلى قنابل بشرية في نيجيريا، ويتم تزويجهن بمعدلات مقلقة في اليمن، ويتعرضن للعنف الجنسي في النزاعات من جنوب السودان إلى ميانمار، في اليوم العالمي للفتاة، يجب أن ندرك هذا الواقع، ونعمل على تغييره."

تحث منظمة كير مؤيديها على التوقيع على عريضة ودعوة المشرعين لحماية المساعدات الخارجية الأمريكية التي تنقذ الأرواح وتزود الفتيات بالأدوات التي يحتجنها للتغلب على التهديدات التي تواجهها بشكل روتيني في حالات الطوارئ بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة[2].

إلى جانب الحماية و المساعدة التي تطلع بها منظمة كير الدولية، وتذكير اطراف النزاع بالتزاماتها، تقوم المنظمة باتخاذ موقف معلم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فعل سبيل المثال، في ماي 2021– منظمه كير الدولية –أدانت وبشدة حركات الصارخة فلسطين واسرائيل و تحث اطراف

[1] تقرير جديد لمنظمة يصنف أسوأ أزمات اللاجئين بالنسبة للفتيات، منظمة كير الدولية، عمان، الأردن، 11 أكتوبر 2018، على الموقع:
-https://www.care-internationale.org/news/press-crises/new-care-report-ranks-worst-refugee-crises-for-girls.

[2] نفس المرجع.

النزاع على وقف جميع اشكال العنف على الفور، كما حثث المجتمع الدولي على اشراك كل من القيادة الاسرائيلية والفلسطينية لإنهاء القتال، ومطالبة الحكومة الاسرائيلية بوقف جميع عمليات الترحيل القسري التي تهدد وجود الشعب الفلسطيني في القدس الشرقية[1].

وتجبرهم سياسة الترحيل القسري على التشرد وفقدان سبل عيشهم مما يؤدي الى فقر عائلات ومجتمعات بأكملها، الاخلاء القسري للفلسطينيين وهدم المنازل ومصادرة المستمرة للممتلكات الفلسطينيين، عرض 970 شخص من بينهم 424 طفلا، لخطر التهجير والطرد الفعلي من المدينة، يتعارض الضم بحكم القانون وعنف المستوطنين مع احكام القانون الدولي الانساني التي تلزم إسرائيل كقوة محتلة، بضمان حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، كما انه ينتهك المادة 49(فقرة6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على سلطة الاحتلال نقل اجزاء من سكانها المدنيين على الأراضي المحتلة[2].

إضافة إلى ما سبق اعدت منظمة كير الدولية العديد من المشاريع التنموية طويلة المدى التي ساهمت في بناء المجتمعات مرحله التي تلي النزاعات المسلحة، ومن ضمن دم مشاريع المنظمة نذكر على –سبيل المثال–مشاريع منظمة كير الدولية في الأردن تحت مشروع دعم وتطوير المجتمع المحلي، الممول من الحكومة الكندية للشؤون العالمية سنة 2016، اضافة الى مشروع" نساء و شباب متمكنون "، أعلنت منظمة كير الدولية عن إطلاق مشروع جديد ممول من طرف التعاون التنموي النمساوي، أستهدف المشروع تمكين النساء والفتيات والفتية المستهدفين في غزة إقتصاديا وإجتماعيا من أجل تمكينهم لتأسيس أو تنمية اعمالهم التجارية المستدامة عن طريق مركز تدريب تقني، وبهذا تساعد

[1] عملت كير في فلسطين واسرائيل منذ عام 1948 لتقديم الإغاثة الانسانية وتعزيز قيم العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، انظر: منظمة كير الدولية: نداء فلسطين–اسرائيل لتحرك عاجل، منظمة كير الدولية 14 ماي 2021، على الموقع:

-https://www.care-international.org/news/préss-releases/care-international- palestine-israel- call-for- urgent-action.

[2] نفس المرجع السابق.

منظمة كير الدولية في إعادة بناء سبل العيش، وتطوير برامج الصمود، وتزويد الأسر بدعم التعافي المبكر، بما في ذلك الإنتاج الزراعي، وبرامج الثروة الحيوانية، والتمويل الصغير، وبرامج الحماية المنسقة، وصلت منظمة كير إلى أكثر من 4,7 مليون شخص في سوريا منذ عام 2014، فمنذ بداية الاستجابة في عام 2014، وصلت منظمه كير إلى أكثر من 275400 لاجئ سوري لتلبية إحتياجاتهم، و خلال عام 2018، وصلت منظمة كير في تركيا إلى أكثر من 144,000 في أربع مقاطعات مستهدفة(غازي عنتاب، وكيليس وهاتاي، وسانليورفا)، ثم الوصول الى 380 من خلال برامج الحماية، و34326 من خلال برامج المأوى، و 499 من خلال برامج سبل العيش[1].

وختاما، ورغم أن هذه المنظمات غير الحكومية لا تحوز على سلطة إتخاذ القرارات المُلزمة للدول إلا إنها كيانات متميزة وأعمالها راسخة في تاريخ القانون الدولي الانساني، نتيجة تأثيرها بشكل كبير في صناع القرار، وإسهاماتها الملحوظة في أعمال منظمة الأمم المتحدة، وهذا هو مكمن التناقض في مدى مساهمة هذه المنظمات في تطبيق القانون الدولي الإنساني فهي كيانات ليس لها سلطة القرار ولكن شريك في إتخاذ القرار.

[1] تسليط الضوء على اللاجئين السوريين، منظمة كير الدولية، مارس 2019، على الموقع التالي :
-https://www.care-international.org/Spotlight-Syrian-refugees.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولت الدراسة بيان أن المنظمات الدولية غير الحكومية يمكنها القيام بالعديد من الأنشطة و تولي العديد من المهام للمساهمة والتأثير في تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني و تفعيل نصوصه بشكل كبير سواء في أوقات السلم أو الحرب.

لأن الحرب و إن كانت سمة إنسانية فهي أيضاً بطبيعتها لا إنسانية ، وقد كان الألم المروع و اليأس الشديد لدى ضحايا الحرب هو الذي أدى إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة) ، وهو من أقدم فروع القانون الدولي العام، حيث عرفت البشرية قواعده منذ زمن بعيد ، وظل يتطور بتطور آلة الحرب و الدمار و إنتشار النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، وغدا اليوم أهم و أبرز فروع القانون الدولي العام لإرتباطه الوثيق بالسياسة و الشأن العام.

كما أصبحت إنتهاكات هذا القانون – الإنتهاكات الجسيمة الموصوفة بالإتفاقيات الدولية– من ذرائع التدخل الإنساني الدولي المسلح وغير المسلح ،وأضحى موضوع هذه الإنتهاكات تأثيرها على الإنسان و الإنسانية والسلم والأمن الدوليين، موضوع أساسي في معظم إجتماعات "مجلس الأمن الدولي" الشيء الذي ضاعف من أهميته ومن إهتمام الرأي العام به .

واليوم تُعد إتفاقيات جنيف من أكثر المعاهدات التي صادق عليها عالمياً وهي حقيقة لا تشير إلى الأهمية العملية للقانون الدولي الإنساني فحسب ، بل أيضاً إلى السلطة العالمية للمبادئ الإنسانية التي يسعى إلى نشرها.

ولبيان ذلك، قمنا في البداية بتناول جزء نظري لطبيعة كل من القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني، وذلك من منطلق العلاقة الوثيقة ما بين هذا الفرع القانوني الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية، فهو وليد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر المحرك الرئيسي لهذا القانون إلى جانب منظمات دولية غير حكومية أخرى ساهمت بشكل

مؤثر في تاريخ نشأة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام و تفعيل نصوصه أثناء النزاعات المسلحة، و تمى هذا على مدار سنين عديدة دأبت من خلالها هذه الكيانات الدولية على تطوير وتقنين ومراقبة تطبيق وتنفيذ هذه القواعد من قبل الدول وأطراف النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.

ثم حاولت الدراسة تطبيق هذا الجزء النظري على حالات عملية معينة تجسدت في حالات متعددة مثل سوريا والعراق، فلسطين، وغيرها من قائمة الكوارث الإنسانية الشنيعة التي يشهدها العالم، والتي خلفت وراءها فضائع وضحايا و إنتهاكات بحق المدنيين والممتلكات المدنية وأسرى الحرب و النازحين و المفقودين، و إستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا(مثل القنابل العنقودية، الأسلحة الكيميائية، قنابل الفوسفور الأبيض،الأسلحة النووية ، الأسلحة البيولوجية، قذائف الأبخرة الحارقة، القنابل الفراغية) على المدنيين و العسكريين ، لتشكل هذه الحالات نموذجًا لقيام المنظمات الدولية غير الحكومية بدورها في وقت تدعو الحاجة فيه أكثر من أي وقت مضى إلى جهود مشتركة تساهم في التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع.

وفعلاً، تمكنت هذه المنظمات من خلال الحوار البناء مع جميع الأطراف المتنازعة دون تحيز لجانب على حساب آخر من أن تقدم المساعدات إلى السكان المتضررين في العديد من مناطق النزاع، وتقديم الحماية للمدنيين، وتحفيز إدخال نصوص الإتفاقيات الدولية إلى المنظومة التشريعية للدول، هذا إضافة إلى إعداد و إقتراح العديد من مشروعات القوانين.

ولقد لاحظنا كذلك من خلال دراستنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية كان لها الأثر الكبير في المساهمة في عملية إخراج النصوص القانونية من الإتفاقيات الدولية وتفعيلها في الواقع ، حيث أصبحت هذه المنظمات من بين الكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي، ويرجع الفضل في إكتساب المنظمات الدولية غير الحكومية هذا الوضع إلى جهودها المكثفة و بناء علاقات دبلوماسية

جيدة مع أشخاص القانون الدولي ،ونشاطاتها الميدانية و إستجابتها لمتطلبات النزاعات المسلحة من أجل السهر على التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب.

ونؤكد على أن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني تتفق في كونها غير مسيسة، ويُعتبر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه هو الهدف الذي تسعى إليه، لاسيما في فترات النزاعات المسلحة، وكما ذكرنا سابقا يأتي في مقدمة هذه الهيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني والتي تسعى على الدوام إلى ترسيخ قيم التضامن في الحالات الحرجة التي تمر بها الإنسانية من خلال ممارساتها الميدانية العابرة للحدود، إلى جانب منظمات أخرى ساهمت بشكل ملحوظ في التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني وهي على سبيل المثال منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة كير الدولية.

وفي الأخير ومن خلال هذه الدراسة لموضوع مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- أن تزايد صعود النزاعات المسلحة الدولية وخاصة -غير الدولية- هو في الواقع واحدة من الأحداث البارزة في عصرنا، وتشارك المنظمات الدولية غير الحكومية بصفتها شريك إلى جانب منظومة الأمم المتحدة في المهمة الأساسية، ألا وهي جعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها متعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

- شهدت المنظمات الدولية غير الحكومية تطوراً ملحوظاً في أنشطتها تحقق لها عبر مسيرة من العمل المتواصل وهي لا تزال تمر إلى وقتنا الحاضر بمراحل تطور مهمة ، وقد برزت هذه المنظمات إلى واقع التعامل الدولي نتيجة للعديد من الإعتبارات التي أملت ظهورها، وبدأت وبشكل تدريجي تحتل مراكز مهمة و مؤثرة في مجمل العلاقات الدولية حتى أصبحت واحداً من أبرز الأطراف الدولية التي

تضطلع بممارسة أدوار لم يكن بالإمكان تجاهلها، وهذا يشير إلى أنه سيكون لها مكانة أبرز و دور أعظم في المستقبل.

– أن المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل حجر الأساس في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره والحرص على تطبيقه أثناء فترات السلم والنزاعات المسلحة خاصة، فبموجب نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة صرحت للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع هذه المنظمات التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه بمنحها مركز إستشاري مكنها من إكتساب حق تقديم الشكاوى والتقارير المكتوبة والشفوية، ومن منطلق هذا المركز تضطلع بدور هام ومؤثر داخل أجهزة الأمم المتحدة.

– أن نتيجة هذا المركز فإن الدول والمنظمات الدولية الحكومية فتحت لها المجال والشرعية في المشاركة في وضع القانون الدولي الإنساني وتنقيح قواعده عن طريق المركز الإستشاري الذي يسمح لها بالدخول في علاقات شراكة مع أشخاص القانون الدولي.

– بدأت هذه المنظمات عملها على الصعيد الدولي على شكل كيانات دولية تعهد إليها أدوار إستشارية أو خدماتية، وسرعان ما تحولت إلى شريك جديد مؤثر في إدارة الشأن العام العالمي.

– ترتكز المنظمات غير الحكومية في نشاطها على التحرك بشكل سريع بعيدا عن الإجراءات الدبلوماسية المعقدة، كما أنها تعتمد على الرأي العام العالمي في القضايا التي يكون فيها خرق صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تستمد قوتها من الضغط الذي يمارسه الرأي العام العالمي إتجاه القضايا الدولية.

– كما تبين من خلال هذه الدراسة أن الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها كيان ونظام فريد وتتمتع بوضع خاص في القانون الدولي فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية متميزة، خلاف

المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعتبر أشخاص إعتبارية خاضعة للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها، ولدولة الفرع وعدم إعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.

– تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في منع وتسوية الصراع وكذلك بناء السلام في مرحلة مابعد إنتهاء الحرب، فعبر ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية تعمل المنظمات غير الحكومية على إكتشاف الصراعات الكامنة، ومحاربتها ومحاولة منعها بتحذير الجهات الدولية ودق ناقوس الخطر من أن أزمة ما قد تتحول لنزاع مسلح، كما تسعى لتعميق ونشر ثقافة السلام والقيم الديمقراطية بين طرفي النزاع ، والحيلولة دون إنتهاك القانون الدولي الإنساني.

– بموجب التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل المجتمع الدولي ، تقوم هذه الأخيرة بدور تثقيفي في مجال القانون الدولي الإنساني ونشره في الأوساط المختلفة (عسكرية، مدنية)، أثناء السلم، و حث الدول على المصادقة على إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين ، و إستحداث قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إعداد العديد من مشروعات القوانين النموذجية.

أما أثناء النزاعات المسلحة سُجلت لها إسهامات كبيرة في المهام الميدانية من أجل تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، ولحرصها على التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع فلها في ذلك إجراءين الأول مفاوضات سرية وإجراء علني عند توفر بعض الشروط ، ونشير هنا أن السرية في عمل اللجنة هي أداة ضغط على أطراف النزاع أكثر من التشهير، وهذا ما لاحظناه أثناء الدراسة.

– ومع تقديري الشخصي لما تعرضنا له في الدراسة أن المنظمات الدولية غير الحكومية قدمت مساهمات قيمة للمجتمع الدولي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بتوجيهها الإنتباه إلى عدة قضايا مهمشة مثل مسلموا الروهينغا في ميانمار لإبادتهم في صمت وإرتكاب في حقهم جرائم ضد

الإنسانية، وحشدها و إستمالتها للرأي العام العالمي للعديد من القضايا العالمية المتعلقة بإنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، ومساهماتها المتواصلة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة تطبيقه على المستوى الوطني و الدولي، وفي فترات السلم والنزاع المسلح ، وحاجة المجتمع الدولي لتواجد هذه الكيانات الدولية بالقرب من ساحات المعارك لتقديم المساعدة الأولية لضحايا النزاعات المسلحة و الحماية للفئات المدنية للتقليل من الآثار الوخيمة للحروب .

2-**التوصيات:**

إستناداً إلى ماجاء في النتائج، فإن الدراسة توصي بمايلي:

- إنشاء مدارس وطنية لتأطير إيطارات الجمعيات .

- الإستفادة من قدرات المنظمات غير الحكومية لقربها من الحدث، وخبراتها الميدانية تؤهلها لحشد الجهات الفاعلة المتنوعة والتأثير على صناع القرار.

- مؤازرة الدول و المنظمات الدولية الحكومية لهذه المنظمات أثناء تأديتها لأنشطتها في عمليات بناء السلم والأمن الدوليين، لأن النزاعات المسلحة الداخلية تبدو اليوم أعقد من تلك التي حدثت في أي وقت مضى.

- مناشدة الدول لإحترم إلتزاماتها الإنسانية ورفضها الإنتهاكات المتزايدة و الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تتسبب في التدمير و المعاناة و الموت للمدنيين خاصة.

- يجب أن تتحلى المنظمات الدولية غير الحكومية بالحيادية في تدخلاتها الميدانية والمصداقية في تقاريرها وتوصياتها وذلك للمساهمة في عملية التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني خاصة في ساحات المعارك أين تكون هي الكيانات الوحيدة المتواجدة في الميدان لتقديم المساعدة والحماية للفئات المعنية.

– ومن أجل أداء دورها كشريك جديد يمكن الإعتماد عليه في مختلف مجالات الحياة الدولية، يتطلب أيضاً أن تتمتع هذه المنظمات بقدر من الإستقلالية في العمل بحيث يكون بمقدورها أن تعمل من دون أن تخضع في عملها إلى سيطرة أو توجيه من قبل حكومات الدول أو من قبل أي طرف دولي آخر، فاستقلالية هذه المنظمات تعد عنصراً جوهرياً من شأنه أن يكفل نجاح هذه الكيانات فيما يفوض إليها من مهام ، ويتعين على هذه الأخيرة أن تتجنب كل المحاولات الرامية إلى إستغلال أنشطتها بغية تحقيق أهداف سياسية تخدم مصالح القوى العظمى في العالم.

–إن واقع النزاعات المسلحة أمر حتمي بين بني البشر، ولكن حصر آثاره وأضراره في أضيق نطاق أمر مقدور عليه، عند توفر الإرادة السياسية في تكثيف الجهود الدولية بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق تفعيل جميع آلياته الرقابية و العقابية.

– منح المنظمات الدولية غير الحكومية إمتيازات تسهل من ممارسة أعمالها خاصة أثناء النزاعات المسلحة من طرف الدول، وأطراف النزاع المسلح.

– إن العمل الإيجابي التي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية لا يخلوا بطبيعة الحال من عراقيل و مشاكل تحول دون تحقيق هذه الأخيرة غايتها الإنسانية التي تسعى إليها ، وكذلك القيود التي تمارسها عليها بعض الدول الكبرى لتطويعها حتى تكون هذه المنظمات و سيلة في يدها لترويج سياساتها .

– توفير حماية قانونية للقائمين بالعمل الإنساني كموظفي المنظمات غير الحكومية و المتطوعون، على أساس عدم جواز إستهدافهم بأي شكل من الأشكال وكل تعدي عليهم يؤثر على العمل الإنساني تشير العديد من الدراسات إلى إرتفاع محسوس في حالات العنف ضدهم كعمليات القتل، و الإختطاف و الإعتداءات المسلحة و تنجم عنها إصابات بالغة يتعرض لها العاملين في مجال تقديم المساعدات

الإنسانية.

– عدم جواز إعاقة وصول المساعدات الإنسانية و يقصد بها مجموع الخدمات الصحية و المواد و اللوازم المقدمة من المنظمات غير الحكومية و كل إعاقة لوصول هذه المساعدات يعتبر إستهداف غير مباشر للمدنيين و يعتبر عائق أمام حسن سير نشاطها.

– إستناداً للأدوار و الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني و تطويره يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود هذه الكيانات الدولية و جعلها من المنظمات الفاعلة بإمتياز في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

– لابد من تبني مبدأ الإختصاص العالمي على صعيد الأنظمة الجنائية للدول، كوسيلة فعالة لملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم.

– كذلك لابد من مناشدة الدول لنشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع أوساط المجتمع بجميع فئاته عن طريق هذه المنظمات من أجل كفالة أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة،لأن العبرة ليست بإعتماد إتفاقيات دولية جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني و إنما بإدخال ماهو قائم حيز التطبيق الفعلي و تفعيل نصوص الإتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة،و تحويلها إلى واقع داخل المنظومة التشريعية و الممارسات القضائية بما يتيح حماية فعلية للضحايا .

– فيما يتعلق بأسلوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إتجاه الإنتهاكات الجسيمة الحاصلة في نطاق القانون الدولي الإنساني، فيحتاج إلى مناقشة بشكل لا يؤثر على دورها الإنساني، ولمواجهة معضلة التناقض بين الهدف الإنساني والإنتهاكات الجسيمة التي تواجهها في ساحات القتال ، يُمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر التعاون بشكل سري في إطار سياستها مع الأمم المتحدة للكشف عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة في ظل تزايد الإنتهاكات والمشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وينطبق هذا الأمر على المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن

للجنة الدولية التعاون في إطار نهج السرية للكشف عن الإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

و ختاماً فإننا نشعُر بالتواضع و التأثر إزاء إلتزام و تضحية العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم، الذين ما برحوا يكرسون حياتهم لإنقاذ الآخرين تحت ظروف شاقة و خطرة ، بدون أي مقابل ، و نترحم على أرواح أولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل تحقيق تلك الأهداف السامية وإنقاض الأرواح البشرية من همجية النزاعات المسلحة ، و يجب على مجلس الأمن أن يواصل حماية و ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني في حالات النزاعات المسلحة .

" **لافائز في الحرب، في الحرب الكل خاسر** "

قائمة الملاحق

- **الملحق الأول: مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث.**

- **الملحق الثاني: القرار iCC-ASP/2/RES.8 -**
الذي إتخذته جمعية الدول الأطراف للإعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية.

- **الملحق الثالث: خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب.**

- **الملحق الرابع: مقتطفات من تقرير الأمين العام لحالة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.**

الملحق الأول

قواعد السلوك

من أجل الحركة الدولية

للصليب الأحمر والهلال الأحمر

والمنظمات غير الحكومية أثناء

الإغاثة في حالات الكوارث

برعاية مؤسسة كاريتاس الدولية وهيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والإتحاد اللوثري العالمي ومنظمة أوكسفام ومجلس الكنائس العالمي (وهذه منظمات أعضاء في اللجنة التوجيهية للمساعدات الإنسانية) واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الغرض من قواعد السلوك

الغرض من قواعد السلوك هذه هو صيانة معايير سلوكنا، وهي ليست بصدد تفاصيل العمليات، ككيفية حساب حصص الطعام أو نصب مخيم للآجئين، بل تتوخى الحفاظ على درجة عالية من الإستقلال والفعالية والتأثير التي تتشدها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مواجهة الكوارث والحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

وفي حالة حدوث نزاع مسلح، تفسر القواعد الحالية للسلوك و تطبق وفقا للقانون الدولي الانساني.

وتعرض قواعد السلوك أولاً وتليها ثلاث مرفقات تصف محيط العمل الذي نود ان تخلقه الحكومات المضيفة والحكومات المانحة والمنظمات الحكومية بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية بصورة فعالة.

التعاريف :

المنظمات غير الحكومية: يقصد بها هنا المنظمات الوطنية والدولية التي تشكلت بطريقة مستقلة عن حكومة البلد الذي تأسست فيه.

الوكالات الإنسانية غير الحكومية: أستخدم هذا التعبير لأغراض هذا النص ليشمل عناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر_ أي اللجنه الدوليه للصليب الأحمر, والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الأعضاء فيه_ والمنظمات غير الحكومية المعرَفة أعلاه. وتشير هذه القواعد على وجه الخصوص إلى الوكالات الإنسانية غير الحكومية التي تواجه الكوارث.

المنظمات الحكومية: يقصد بها المنظمات التي تشكلها حكومتان أو أكثر، وهي تشمل بالتالي جميع

وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

الكوارث: الكارثة هي عبارة عن حادث مفجع يسبب خسائر في الأرواح ومعاناة البشر وتألمهم بشكل كبير، ويحدث أضرارًا مادية فادحة.

قواعد السلوك:

مبادئ السلوك الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في برامج مواجهة الكوارث.

1- أولوية الحاجات الإنسانية

إن الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وفي تقديمها هو مبدأ إنساني أساسي ينبغي أن يتمتع به مواطنو البلدان كلها. وبوصفنا أعضاء في المجموعة الدولية، نقر بإلتزامنا بإتاحة المساعدة الإنسانية حيثما دعت الحاجه اليها. وبالتالي فإن الحاجة إلى الوصول إلى السكان المتضررين دون إعاقة، تكتسي أهمية بالغة في تحمل تلك المسؤولية.

ودافعنا الأول في مواجهة الكوارث هو التخفيف من المعاناة البشرية لدى الفئات الأقل قدرة على تحمل الشدة الناجمة عن الكوارث.

وعندما نقدم المعونة الإنسانية فإننا لا نشايع جهة ما ولا نقوم بعمل سياسي، و ينبغي ألا يُنظر إلى عملنا بهذه النظرة.

2- تقدم المعونة بغض النظر عن الانتماء العرقي لمتلقيها أو عقيدته أو جنسيته ودون تمييز معاد من أي نوع. وتحسب أولويات المعونة على أساس الحاجة وحدها.

سنحاول قدر المستطاع ، إتاحة معونة الإغاثة على أساس تقدير شامل لحاجات ضحايا الكوارث و الإمكانات المحلية المتوفرة في منطقة حدوثها لسد تلك الحاجات.

و سنأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسبية في مجمل برامجنا. يجب تخفيف المعاناة البشرية حيث ما وجدت، فالحياة ثمينة في جزء من البلد بقدر ما هي ثمينة في جزئه الآخر. ولذا، فإن تقديم المعونة سيعكس درجة المعاناة التي نتوخى تخفيفها.

ونحن نسلم، في تنفيذنا لهذا النهج، بالدور الحاسم الذي تؤديه النساء في المجتمعات المعرضة للكوارث، وسنضمن دعم هذا الدور _ لا تقليله_ بواسطة برامج المعونة التي نعدها.

و لا يكون تنفيذ مثل هذه السياسة العالمية والمحايدة والمستقلة فعالا إلا إذا توفرت لنا ولشركائنا فرص الحصول على الموارد اللازمة لإتاحة مثل هذه الإغاثة العادلة، والوصول إلى كافة ضحايا الكوارث على نحو متساوي.

3- عدم إستخدام المعونة لدعم موقف سياسي أو ديني معيَن

تقدم المعونة الإنسانية وفقا لحاجات الأفراد و الأسر والمجتمعات المحلية. ونحن نؤكد، دون المساس بحق الوكالات الإنسانية غير الحكومية بمناصرة آراء سياسية أو دينية بعينها، أن تقديم المساعدة يجب أن يكون مستقلا عن مشاطرة متلقيها لتلك الآراء.

ولن نقيد الوعد بتقديم المساعدة أو تسليمها أو توزيعها بإعتناق آراء سياسية أو عقائد دينية معينة أو قبولها.

4- لن نُسخَر كأدوات لسياسة الحكومة الخارجية

الوكالات الإنسانية غير الحكومية هي وكالات تعمل في إستقلال عن الحكومات، وبالتالي فإننا نضع سياساتنا وننفذ خططنا ولا نسعى إلى تنفيذ سياسة أي حكومة، إلا إذا تطابقت مع سياستنا المستقلة.

لن نسمح أبداً بإستخدامنا أو بإستخدام موظفينا، عمداً أو بسبب الإهمال، في جمع معلومات سياسية أو عسكرية أو إقتصادية هامة لصالح حكومات أو هيئات قد تخدم أغراضاً غير الأغراض الإنسانية البحتة، ولن نُسخَر كأدوات في خدمة السياسات الخارجية للحكومات المانحة.

نستخدم المساعدة التي نتلقاها في الإستجابة للحاجات وينبغي ألا تمنح هذه المساعدة بدافع التخلص من فائض السلع لدى الجهة المانحة أو تحقيقًا لمصالحها السياسية.

نثمن ونشجع العمل الطوعي والمال الذي يساهم به الأفراد المعنيون لدعم نشاطنا ونسلم بإستقلالية الأعمال التي تأتي بدافع طوعي كهذا. ومن أجل حماية إستقلالنا سنسعى إلى تجنب التبعية لمصدر تمويل واحد.

5- إحترام الثقافات و التقاليد

سنسعى إلى إحترام ثقافات وهياكل وتقاليد المجتمعات المحلية والبلدان التي نعمل فيها.

6- محاولة إقامة الهياكل اللازمة لمواجهة الكوارث على أساس الإمكانات المحلية

يملك الناس والمجتمعات المحلية قاطبة–حتى في حالات الكوارث – قدرات ولديهم مواطن ضعف، وسنقوم ما أمكننا بتعزيز هذه القدرات عن طريق إستخدام موظفين محليين، وشراء أدوات محلية والتجارة مع شركاء محلية. وسنعمل، حيثما كان ذلك ممكناً، وبواسطة الوكالات الإنسانية غير الحكومية المحلية بوصفها شريكة في التخطيط والتنفيذ وسنتعاون مع هياكل الحكومات المحلية كلما كان ذلك مناسباً.

وسنضع التعاون الصحيح في مجال الإستجابة للحاجات في حالات الطواريْ في مصاف الأولويات الكبرى. ويتم ذلك على أحسن وجه في البلدان المعنية بواسطة أولئك الذين يشاركون مباشرة في عمليات الإغاثة، و الذين ينبغي أن يكون من ضمنهم ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

7– إيجاد الوسائل الكفيلة بإشراك المستفيدين من البرامج في إدارة معونات الإغاثة

ينبغي ألا تفرض على المستفيدين أبداً المساعدة المقدمة لهم في حالات الكوارث، ويمكن التوصل إلى الإغاثة الفعالة وإعادة التأهيل الدائم على أفضل وجه عندما يشارك المستفيدون منها في تصميم برامج المساعدة وإدارتها وتنفيذها، وسنسعى جاهدين إلى الحصول على مشاركة المجتمعات المحلية الكاملة في برامجنا الخاصة بالإغاثة وإعادة التأهيل .

8–يجب أن تكون مساعدات الإغاثة جهداً يبذل لتقوية الضعفاء على مواجهة الكوارث في المستقبل و إشباع الحاجات الضرورية

تؤثر كل أعمال الإغاثة في إمكانيات تحقيق تنمية طويلة الأجل، سواء بطريقة إيجابية أو سلبية.ونحن إذ نسلم بذلك، سنسعى جاهدين إلى تنفيذ برامج الإغاثة التي تقلل بشكل فعال من ضعف المستفيدين أمام الكوارث في المستقبل و تساعد على خلق أنماط عيش ممتدة. وسنولي مشاكل البيئة عناية خاصة

عند إعدادنا البرامج و تنفيذها. وسنحاول تخفيف الوقع السلبي للمساعدة الإنسانية، بالسعي إلى تفادي إعتماد المستفيدين الطويل المدى على المساعدة الخارجية.

9- مسؤوليتنا أمام المستفيدين والمانحين

غالباً ما نعمل كصلة وصل منظمة في الشراكة القائمة بين أولئك الذين يرغبون في تقديم المساعدة وأولئك الذين يحتاجون إليها أثناء الكوارث. ولهذا نعتبر أنفسنا مسؤولين تجاه الطرفين.

وتعكس كل معاملاتنا مع المانحين والمستفيدين موقفنا الذي يتسم بالنزاهة والوضوح، ونقر بالحاجة إلى تقديم تقارير عن أنشطتنا سواء من ناحية التمويل أو من ناحية الفعالية.

كما نقر بواجب مراقبة توزيع المعونات مراقبة صارمة وتقييم منتظم لنتائج المساعدة المقدمة في حالات الكوارث.

وسنسعى أيضاً إلى تقديم تقارير بطريقة مفتوحة، عن نتائج عملنا وعن العوامل التي تحد من هذه النتائج أو تعززها.

و ستقوم برامجنا على معايير عالية من المهنية و الخبرة بغية التقليل من هدر الموارد الثمينة.

10- الإعتراف في أنشطتنا الإعلامية و الدعائية بضحايا الكوارث كبشر ذوي كرامة و ليس مجرد أشياء يائسة

ينبغي ألا نغفل أبدا إحترام ضحايا الكوارث بوصفهم شركاء كاملين في عملية الإغاثة. ويجب أن نعطي في إعلامنا إلى الجمهور صورة موضوعية عن حالة الكوارث نوضح فيها قدرات ضحايا الكارثة وطموحاتهم لا ضعفهم ومخاوفهم فحسب.

وفي حين سنتعاون مع وسائل الإعلام بغية حفز رد فعل الجماهير، فإننا لن نسمح بأن تكون للمطالب الداخلية أو الخارجية على الدعاية على مبدأ زيادة المساعدة الإجمالية لعمليات الإغاثة إلى أقصى حد.

وسنتجنب التنافس مع الوكالات الأخرى التي تواجه الكوارث من أجل التغطية الإعلامية في حالات تكون فيها مثل هذه التغطية ضارة بالنسبة للخدمات المقدمة أو بالنسبة لأمن موظفيها أو المستفيدين من هذه الخدمات.

محيط العمل:

بعد أن وافقنا من طرف واحد على أن نعمل جاهدين على الإلتزام بقواعد السلوك الواردة آنفا، نقدم أدناه بعض التوجيهات التوضيحية التي تصف محيط العمل الذي نود أن تخلقه الحكومات المانحة والمضيفة والمنظمات الحكومية وبصورة خاصة وكالات الأمم المتحدة _ بغية تسهيل المشاركة الفعالة للوكالات الإنسانية غير الحكومية في مواجهة الكوارث.

نقدم هذه التوجيهات للإرشاد، وهي غير ملزمة من الناحية القانونية ونحن لا ننتظر من الحكومات والمنظمات الحكومية أن توافق عليها بالتوقيع على أية وثيقة، على الرغم من أن ذلك يمكن أن يكون هدفا نعمل على تحقيقه في المستقبل. وقد قدمت هذه التوجيهات بروح النزاهة والتعاون كيفما يدرك شركائنا العلاقة المثالية التي نروم إقامتها معهم.

المرفق الأول؛ توصيات لحكومات البلدان المتضررة من الكوارث.

1- ينبغي على الحكومات أن تعترف بأعمال الوكالات الإنسانية غير الحكومية و تحترم إستقلالها وإنسانيتها وعدم تحيزها.

الوكالات الإنسانية غير الحكومية هيئات مستقلة. و ينبغي على الحكومات المضيفة إحترام هذا الإستقلال وعدم التحيز.

2- ينبغي على الحكومات المضيفة تسهيل وصول الوكالات الإنسانية غير الحكومية إلى ضحايا الكوارث بسرعة

كما يتسنى للوكالات الإنسانية غير الحكومية العمل بموجب مبادئها الإنسانية، ينبغي أن يؤمن لها الوصول إلى ضحايا الكوارث بطريقة سريعة وغير متحيزة، لتقديم المساعدة الإنسانية لهم. ومن واجب الحكومة المضيفة ، كجزء من ممارستها لمسؤوليتها في السيادة ، بألا تعرقل وصول هذه المساعدة

و أن تقبل العمل الذي تنجزه الوكالات الإنسانية غير الحكومية دون تحيز وبعيدا عن السياسة.

ينبغي على الحكومات المضيفة تيسير دخول أفراد الإغاثه بسرعة، وخاصة بإعفائهم من تأشيرات العبور والدخول والخروج، أو القيام بالترتيبات اللازمة للحصول عليها بسرعة.

ينبغي على الحكومات أن تمنح حق الطيران والهبوط للطائرات التي تنقل إمدادات الإغاثة الدولية وموظفيها، طيلة إستمرار مرحلة الإغاثة الطارئة.

3- على الحكومات تيسير تدفق سلع الإغاثة والمعلومات في الوقت المناسب أثناء الكوارث

تجلب إمدادات الإغاثة والمعدات إلى بلد ما بقصد التخفيف من المعاناة الإنسانية فقط، لا من أجل تحقيق مصلحة أو كسب تجاري؛ و ينبغي السماح بدخول هذه الإمدادات بحرية ودون قيود بصفة عادية وينبغي عدم المطالبة بالشهادات القنصلية الخاصة بمصدرها، أو رخص الإستيراد/ أو التصدير أو أي تقييد آخر، أو رسوم الإستيراد الأرضية أو رسوم الميناء.

و ينبغي على الحكومة المضيفة أن تيسر الإستيراد المؤقت لمعدات الإغاثة الضرورية، بما في ذلك السيارات والطائرات الخفيفة و أجهزة الإتصالات، بإزالة قيود الترخيص أو التسجيل مؤقتا. كما يجب ألا تقيد الحكومة إعادة تصدير معدات الإغاثة بعد إنتهاء عملية الإغاثة.

و لتسهيل الإتصالات أثناء الكوارث، يتم تشجيع الحكومات المضيفة على تخصيص بعض موجات الإذاعة كما تستخدمها منظمات الإغاثة من أجل الإتصالات أثناء الكوارث داخل البلد و خارجه ،

و ينبغي أن تطلع الحكومات منظمات مواجهة الكوارث على هذه الموجات قبل حدوث الكارثة، كما ينبغي عليها السماح للعاملين في الإغاثة بإستخدام جميع وسائل الإتصالات اللازمة لعمليات الإغاثة.

4- ينبغي أن تسعى الحكومات إلى توفير معلومات منسقة عن الكوارث وخدمات مخططة لها

إن التخطيط والتنسيق الشاملين لجهود الإغاثة هما في الواقع من مسؤولية الحكومة المضيفة. ويمكن تعزيز التخطيط والتنسيق إلى حد كبير إذا أتيحت للوكالات الإنسانية غير الحكومية معلومات عن حاجات الإغاثة و الأجهزة الحكومية من أجل التخطيط لجهود الإغاثة وتنفيذها فضلا عن المعلومات بشأن المخاطر الأمنية التي يحتمل أن تنشأ. لذا، فالحكومات مدعوة لإتاحة مثل هذه المعلومات للوكالات الإنسانية غير الحكومية.

وبغية تيسير التعاون الفعلي و الإستخدام الأمثل لجهود الإغاثة، فإن الحكومات مدعوة إلى تخصيص نقطة إتصال واحدة للوكالات الإنسانية غير الحكومية من أجل الإتصال بالسلطات الوطنية، قبل وقوع الكوارث.

5- أعمال الإغاثة في حالات النزاع المسلح

في حالات النزاع المسلح، تخضع أعمال الإغاثة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

المرفق الثاني: توصيات إلى الحكومات المانحة

1- ينبغي على الحكومات المانحة أن تعترف بالأعمال الإنسانية التي تقوم بها الوكالات الإنسانية غير الحكومية بإستقلال و دون تحيز و أن تحترم هذه الأعمال

الوكالات الإنسانية غير الحكومية هيئات مستقلة ينبغي أن تحترم الحكومات المتبرعة إستقلالها وعدم تحيزها كما ينبغي ألا تستخدم هذه المنظمات لأي هدف سياسي أو أيديولوجي.

2- ينبغي على الحكومات المانحة إتاحة التمويل مع ضمان الإستقلال في العمل

تقبل الوكالات الإنسانية غير الحكومية المساعدة المالية والمادية من الحكومات المانحة بنفس الروح التي تقدم بها المساعدة لضحايا الكوارث، أي روح العمل الإنساني المستقل. ويقع تنفيذ أعمال الإغاثة في النهاية على عاتق الوكالات الإنسانية ويتم إنجازها وفقا لسياسات هذه الوكالات.

3- ينبغي على الحكومات المانحة القيام بمساعيها الحميدة لمساعدة الوكالات الإنسانية غير الحكومية في الوصول إلى ضحايا الكوارث.

ينبغي على الحكومات المانحة الإعتراف بأهمية قبول مستوى معين من المسؤولية من أجل ضمان وصول موظفي الوكالات الإنسانية إلى مواقع الكوارث بحرية وأمانة. و ينبغي عليها أن تكون مستعدة للللجوء إلى الدبلوماسية مع الحكومات المضيفة بشأن مثل هذه القضايا إذا إقتضى الأمر.

المرفق الثالث: توصيات إلى المنظمات الحكومية

1- ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية أن تعترف بالوكالات الإنسانية غير الحكومية، المحلية والأجنبية كهيئات شريكة لها قيمتها

ترغب الوكالات الإنسانية غير الحكومية في العمل مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية على مواجهة الكوارث بصورة أفضل. وذلك بروح الشراكة التي تحترم سيادة وإستقلال كل الشركاء. وعلى المنظمات الحكومية الدولية أن تحترم إستقلال الوكالات الإنسانية غير الحكومية وعدم تحيزها. كما يجب على وكالات الأمم المتحدة إستشارة الوكالات الإنسانية عند إعداد خطط الإغاثة.

2- ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية مساعدة الحكومات المضيفة على إتاحة إطار تنسيق شامل لأعمال الإغاثة الدولية والمحلية

لا تكون الوكالات الإنسانية غير الحكومية موكلة عادة لإتاحة إطار تنسيق شامل للكوارث التي تقتضي رد فعل دولي. وهذه المسؤولية تقع على عاتق الحكومة المضيفة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي مدعوة لإتاحة هذه الخدمة بطريقة فعالة وتوقيت مناسب خدمة للدولة المنكوبة والهيئات الوطنية والدولية المواجهة للكوارث. و ينبغي على الوكالات الإنسانية غير الحكومية أن تبذل قصارى

جهدها، في جميع الاحوال، لضمان فعالية تنسيق خدماتها. وفي حالة حدوث نزاع مسلح، تخضع أعمال الإغاثة لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

3- ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية أن تشمل الوكالات الإنسانية غير الحكومية بالحماية الأمنية المتاحة لمنظمات الأمم المتحدة

حيثما أتيحت خدمات الأمن للمنظمات الحكومية الدولية ينبغي إتاحتها لعمليات الوكالات الإنسانية غير الحكومية إذا لزم الأمر.

4-على المنظمات الحكومية الدولية أن تتيح للوكالات الإنسانية غير الحكومية المعلومات نفسها ذات الصلة التي تتيحها لمنظمات الأمم المتحدة

إن المنظمات الحكومية الدولية مدعوة لتبادل كل المعلومات المتصلة بالمواجهة الفعالة للكوارث، مع شريكاتها من المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

الملحق الثاني

القرار iCC-ASP/2/RES.8

المتخذ في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 11أيلول/ سبتمبر 2003، بتوافق الآراء

iCC-ASP/2/RES.8

الإعتراف بالدور التنسيقي و التيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 160/52 المؤرخ 15 ديسمبر 1997 و 105/53 المؤرخ 8 ديسمبر 1998 و 105/54 المؤرخ 9 ديسمبر 1999 و 155/55 المؤرخ 12 ديسمبر 2000 و85/56 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، التي تنص على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،

وإعترافا منها بالإسهام المهم لجميع المنظمات غير الحكومية المشاركة، بما فيها تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية طوال إجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

و إذ ترحب بعلاقة التعاون بين تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة، بما في ذلك تعهد الدولة المضيفة بإتاحة السبل لإنشاء تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية في إقليمها وبتمكينه من ممارسة عمله فيه،

وإذ تؤكد على ما للتوعية العامة ومشاركة المجتمع المدني في العالم كله من دور في النهوض بأهداف المحكمة الجنائية الدولية ومقاصدها،

1-تلاحظ مع التقدير الدور التنسيقي و التيسيري الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية كجهة إتصال بين المنظمات غير الحكومية و الجمعية، وبين المنظمات غير الحكومية و المحكمة الجنائية الدولية، بتشجيع و تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، لاسيما من البلدان النامية، وبمساعدة جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالإعتماد و نشر المعلومات و الوثائق الرسمية على المنظمات غير الحكومية المعتمدة، وبتشجيع

التعاون بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق تنظيم الإجتماعات، وبنقل ما للمنظمات غير الحكومية من دراية فنية إلى الحكومات، وبتعزيز الوعي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالمحكمة الجنائية الدولية ودعمهما على نطاق العالم،

2- تلاحظ أيضا مع التقدير الخطوات التي تتخذها حاليا الدولة المضيفة لتمكين المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، من العمل بشكل فعال في الدولة المضيفة،

3-تشير إلى أن المادتين 93 و 95 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تنصان على مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجتماعات الجمعية و هيئاتها الفرعية،

4-تلاحظ أن هذا القرار لا ينطوي على إخلال بالجهود التي تبذلها سائر المنظمات غير الحكومية التي تعمل خارج نطاق تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية.

الملحق الثالث

خطة العمل الإقليمية

في مجال القانون الدولي الإنساني

للبرلمانيين العرب

إعتمدت خلال الإجتماع الإقليمي الثاني للإتحاد البرلماني العربي

[القاهرة 4-6 ماي/ 2010]

إنعقد خلال الفترة من 4_6 ماي\آيار 2010 الإجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، وشارك في تنظيمه الإتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الشعب المصري، و قد شارك في أعماله برلمانيون يمثلون كل من الدول الآتية: البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب.

وفي ختام أعمال هذا الإجتماع إعتمد المشاركون هذه الوظيفة:

إدراكا للإلتزامات التعاقدية المترتبة على التصديق على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ،

وتأكيد لما ورد بخطة العمل الصادرة عن الإجتماع الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب والذي إنعقد بمدينة دمشق خلال الفترة 20_22\11\2005، وما ورد بمختلف خطط العمل الإقليمية لجامعة الدول العربية بداية من الخطة المعتمدة في مدينة القاهرة عام 2001 وإنتهاءا بخطة العمل المعتمدة في الإجتماع الثامن للخبراء الحكوميين العرب بمدينة عمان يوم 13\10\2009، وأخذا في الاعتبار التعاون المثمر بين جامعة الدول العربية و الدول الاعضاء بها، واللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي أسفر عن إنشاء أربعة عشر لجنة حكومية للقانون الدولي الانساني وإعتماد مجموعة من خطط العمل الإقليمية بشكل فعال عند تطبيقها في تحقيق عديد من الانجازات في مجال إنفاذ القانون الدولي الانساني.

وإهتماما بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية ومن أجل إستكمالها من خلال تفعيل المنظومة التشريعية وفقا للتوصيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الإتحاد البرلماني العربي.

إعتمد المشاركون خطة العمل التالية:

أولا: في مجال مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الانساني والإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة:

1- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني في مجالات قمع جرائم الحرب (وفقا للقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب المنعقدة في الجزائر عام 2005)، و حماية الشارة، و حماية الممتلكات الثقافية.

2- تنفيذ القرار الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي حول الأشخاص المفقودين والصادر في دورة الإنعقاد 115 أكتوبر\تشرين الأول 2006.

3- دراسة مواءمة التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني، و إقتراح التصديق أو الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات بما يتلائم والمصالح القومية لكل دولة.

4- دعوة الإتحاد البرلماني العربي بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد دليل متكامل حول التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.

5- دعوة البرلمانات في الدول العربية التي لم تنشئ بعد لجان وطنية للقانون الدولي الانساني للمبادرة في إنشائها لما لها من دور هام في تفعيل هذا القانون.

ثانيا: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الانساني:

1-دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الانساني بين أعضاء كل برلمان والعاملين به من أجل الإلمام الكامل بالجوانب المتصلة بهذا الموضوع.

2- إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الانساني ودور البرلمانيين في هذا الشأن بالتنسيق بين الإتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني على التعريف به على نطاق واسع ومواصلة نشر ثقافة هذا القانون في الأوساط التعليمية والمعاهد التدريبية المتخصصة.

ثالثا: في مجال التعاون الإقليمي:

1- تشكيل لجنة متابعة لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ تضم الامانة العامة للإتحاد البرلماني العربي وقسم الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- دعوة البرلمانات العربية إلى تكوين فرق عمل أو لجان برلمانية متخصصة في مجال القانون الدولي الانساني من أجل متابعة تنفيذ هذه الخطة والتنسيق مع لجنة المتابعة وتبادل الزيارات مع البرلمانات الأخرى من أجل تبادل المعلومات والخبرات كلما أمكن ذلك.

3- دعوة لجنة المتابعة بالتنسيق مع البرلمانات العربية إلى إصدار قانون عن متابعة هذه الخطة من أجل تسيير تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية.

4- دعوة لجنة المتابعة إلى مساعدة البرلمانات العربية على إنشاء مراكز توثيق خاصة بالقانون الدولي الانساني بحيث يسهل البحث في الصكوك والمراجع والمؤلفات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني.

5- دعوة الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي لعرض هذه الوثيقة على المؤتمر القادم للإتحاد لإعتمادها وتعميمها على البرلمانات والحكومات العربية، وكذلك إعداد تقرير سنوي وفقا لما يرد على معلومات عربية حول تنفيذ هذه الخطة.

6- دعوة الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي لعقد الإجتماع القادم في مدة أقصاها عامين حتى يتسنى متابعة تنفيذ الخطة الحالية.

الملحق الرابع

مقتطفات من تقرير الأمين العام لحالة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة و الخمسون، البند155 من القائمة الأولية ، حالة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

A/57/164 بتاريخ 11 جويلية 2002.

ثالثاً- المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مقدمة

1-شهد عام 2002 الذكرى السنوية الخامسة و العشرين للبروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949.وكان إعتماد هذين الصكين مرحلة حاسمة في العملية الطويلة الرامية إلى تعزيز حماية الأفراد في النزاعات المسلحة ، بل إن هذين البروتوكولين قد إستكملا إتفاقيات جنيف بأن أخذا الحقائق المستجدة في الحسبان، ولا سيما التطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الأسلحة، و الذي يزيد المخاطر التي يتعرض إليها السكان المدنيون .وحتى جوان 2002، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) 160 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) 153 دولة.

2-وعقدت الإدارة الإتحادية للشؤون الخارجية بالإتحاد السويسري و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مائدة مستديرة بعنوان "القانون الدولي الإنساني في مطلع القرن الحادي والعشرين: التحديات و الآفاق" في جنيف، في 6 جوان 2002 وإضافة إلى ذلك شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 7 جوان في إحتفال رسمي جرى في المتحف الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وقدم خلاله النص

الأصلي لإتفاقية جنيف الأولى المعقودة في عام 1864 على سبيل الإعارة إلى المتحف لعرضه بصورة مؤقتة . وقد كان للإدارة الإتحادية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد السويسري، وكانت جنيف و مدينة جنيف الضلع الأكبر في تنظيم هذا الحدث.

-النشر

3-سعياً لزيادة التوعية بمبادئ القانون الدولي الإنساني، دأبت لجنة الصليب الأحمر الدولية على تنظيم حملات إعلامية تستهدف جهات شتى مثل أفراد القوات المسلحة و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و موظفي الحكومة و المدارس و الجامعات وأخصائيي الرعاية الصحية ووسائط الإعلام و الجمهور بصفة عامة.وقد تكثفت أنشطة زيادة التوعية بالقانون الدولي الإنساني وتنوعت إلى درجة كبيرة.

التصديق و التنفيذ

الدائرة الإستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني

4-أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1996 الدائرة الإستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بغية تشجيع التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني و تقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالوفاء بإلتزاماتها الدولية من حيث إتخاذ تدابير لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد الوطني . وتقديم الدائرة المساعدة القانونية و الفنية المتخصصة للدول و تشجع على تبادل المعلومات، وبالدائرة وحدة ملحقة بالشعبة القانونية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ، تضم محامين متخصصين في نظم القانون المدني و القانون العام، و فريقا من القانونيين الذين يعملون في الميدان في كل قارة،و يتخصصون في إدماج القانون الدولي الإنساني في النظم القانونية المحلية.

التصديق

5-إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام 1977، مالا يقل عن 11 قرارا ناشدت فيها الدول أن تصدق على البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، ودعتها إلى نشر القواعد المنصوص عليها في هذين البروتوكولين على نطاق واسع وإلى تنفيذها على نحو تام.

6-وقد أعادت خطة العمل للأعوام 2000-2003 التي إعتمدها المؤتمر الدولي السابع و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المعقود في جنيف في عام 1999، تأكيد أهمية إلتزام الجميع بالمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتنفيذها تنفيذاً فعلياً على الصعيد الوطني .وقد شدد المؤتمر أيضاً على الدور المركزي الذي تضطلع به الدائرة الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في تشجيع التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني وفي إسداء المشورة و تقديم المساعدة للدول في إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها .

التنفيذ على الصعيد الوطني

7–رغم أن للإنضمام إلى المعاهدات بشأن القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، فهو ليس سوى خطوة أولى لتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتتضمن المعاهدات نفسها إلتزامات محددة تقتضي إتخاذ تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني: ذلك أن الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 وفي البروتوكولات الإضافية لعام 1977، تتحمل عدداً من الإلتزامات .

الحلقات الدراسية الوطنية و الإقليمية بشأن القانون الدولي الإنساني

8– لتشجيع التنفيذ على الصعيد الوطني،تنظم الدائرة الإستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، بإنتظام،حلقات دراسية وطنية و إقليمية تضم ممثلين للسلطات الوطنية و للجهاز القضائي و الهيئة العسكرية. و تشجع أيضاً سلطات الدفاع المدني و السلطات المحلية و الدوائر الأكاديمية و غيرها من قطاعات المجتمع المحلي القادرة على المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، على المشاركة في الحلقات الدراسية التي تعقد بالتعاون مع جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر الوطنية و المنظمات الأخرى، وقد عقدت حتى الآن أكثر من 90 حلقة دراسية.

9–وتتيح الحلقات الدراسية الفرصة لدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مع مراعاة الظروف المحلية ، وللنظر في التدابير القائمة، وذلك بغية إعداد خطة عمل للتنفيذ.

وتهدف الحلقات الدراسية أيضاً إلى تشجيع الاتصالات بين كافة الأفراد و الكيانات التي يمكن أن يكون لها دور في التنفيذ على الصعيد الوطني، كما أنها ترمي إلى تشجيع إنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

10–وقد جرت العادة على أن تختتم الحلقات الدراسية بتقرير يتضمن إستنتاجات و توصيات موجهة إلى السلطات المحلية في بلدان المنطقة أو البلد المضيف.و تزود التقارير الدائرة الإستشارية بمعلومات قيمة لا تمكنها من مواصلة حوارها مع الحكومات الوطنية فحسب،بل ومن إعداد خطط عمل محددة تستجيب لإحتياجات البلدان المعنية.و تتابع الدائرة الإستشارية أيضاً الحلقات الدراسية عن كثب،بغية التأكد من تنفيذ توصياتها قدر المستطاع.وإضافة إلى ذلك النشاط ، فإن حلقات العمل توفر وثائق عن القانون الدولي الإنساني، وأمثلة للقوانين الوطنية القائمة، وهي تيسر تبادل المعلومات و تساعد في ترجمة المعاهدات إلى اللغات المناسبة.

اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

11–إستمر عدد اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الإزدياد، وقد بلغ الآن 62 لجنة، وتنتشر هذه اللجان في كافة أرجاء العالم، وهي تضطلع بأدوار شتى، وتتبع أساليب عمل مختلفة. بيد أن عضويتها متشابهة في كثير من الأحيان، وهي تتألف عادة من ممثلي السلطات الوطنية ومن أكثر الوزارات مشاركة في هذا الشأن،ومن الخبراء ، وفي أحيان كثيرة من أعضاء لجان الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية. وترد قائمة باللجان الوطنية على الموقع:

www.cicr.org/eng/advisory-service-ihl على الشبكة العالمية.

12–وتسدي اللجان الوطنية المشورة للحكومات و تقدم لها دعماً مستمراً لتسوية أية مشكلات قد تبرز فيما يتعلق بالإنضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني، وهي تشجع إدماج القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية، و تساعد في نشر الأحكام ذات الصلة.وتتابع اللجان الوطنية أيضاً الحلقات الدراسية الوطنية و الإقليمية عن القانون الدولي الإنساني.

13–ولكي تقيم تأثير اللجان الوطنية وما تحرزه من تقدم في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني عقدت الدائرة الإستشارية إجتماعاً لممثلي هذه اللجان،في جنيف في الفترة من 25 إلى 27 مارس 2002.وتضمنت أهداف الاجتماع مناقشة إمكانية إقامة نظام لتبادل المعلومات (بغية تيسير التنفيذ على الصعيد الوطني) و تحديد كيفية إدخال اللجان الوطنية في مثل هذا النظام، وتمثل هدف آخر في مساعدة اللجان الوطنية على إعداد طرائق لتيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

إجتماعات الخبراء

14–كانت إجتماعات الخبراء المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تعقد بإنتظام، وقد إنعقد الاجتماع الأول منها عملاً بأحكام القرار 1 للمؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي أكد ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني و الإلتزام به عن طريق الإجتماعات و حلقات العمل و غيرها .

15–ويتمثل الهدف الرئيسي لكل اجتماع في تمكين الخبراء من مناقشة و دراسة قضية معينة،تختلف من عام إلى آخر بصورة متعمقة.وفي عام 2000 ناقش الخبراء مسألة إمتثال الدول للمعايير المتصلة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح.وكانت التقارير و المقترحات و المبادئ التوجيهية و النماذج المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، تصاغ في نهاية هذه الإجتماعات المختلفة.

المساعدة القانونية و التقنية

16–تقدم الدائرة الإستشارية المساعدة القانونية و التقنية إلى الدول، دعما لجهودها الرامية إلى إدماج القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها المحلية،بناءعلى طلب السلطات الوطنية المعنية، وبالتعاون الوثيق مع هذه السلطات .ويكفل هذا النهج تحقيق أفضل إتساق للتعديلات أو التنقيحات المقترحة مع الترتيبات القانونية المحلية.

17–و ترجمة المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية هي أول خطوة ضرورية لإدماج هذه الصكوك في التشريعات الوطنية.وكثيراً ما تشارك الدائرة الإستشارية بالإشتراك مع جمعية الصليب الأحمر، أو مع وزارة الخارجية في البلد المعني، في إعداد هذه الترجمات التي تجري الموافقة عليها رسمياً بعد ذلك ثم تنشر.ويتعين بعد ذلك أن تتاح هذه الترجمات للأشخاص المعنيين،وأن ترسل إلى الأطراف الوديعة المعنية حيث تستطيع جميع الدول الأطراف الرجوع إليها.

18-ولكي تيسر تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تُجري الدائرة الإستشارية بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المعنية، دراسات بشأن إتساق التشريعات المحلية للأطراف المعنية مع إلتزاماتها بموجب المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و قد أجريت بالفعل أكثر من 60 دراسة حتى الآن، بمساعدة خبراء محليين في أحيان كثيرة.وبالإتفاق مع السلطات المعنية،تتاح الدراسات بعد إكتمالها للسلطات الوطنية الأخرى، وتعمم وتناقش في الحلقات الدراسية أو الإجتماعات بهدف إعتماد التدابير المقترحة لتحسين طرق تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

19-وعلاوة على الدراسات القطرية المشار إليها أعلاه، تقدم الدائرة الإستشارية إلى الدول المشورة القانونية بشأن مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

20-ويتضمن تقرير السنتين للدائرة الإستشارية شرحا للمشورة القانونية التي تقدم إلى الدول بناء على طلبها، ويمكن الحصول على التقرير من إدارة منشورات لجنة الصليب الأحمر الدولية،أو من الدائرة الإستشارية مباشرة.

تبادل المعلومات

21-يشكل جمع وتبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني جزءاً أساسياً من عمل الدائرة الإستشارية، و تملك الدائرة الإستشارية حالياً مجموعة من النصوص التشريعية و السوابق القانونية و الدراسات التي تغطي أكثر من 150 بلداً. وتولي عناية خاصة لكفالة أن يشمل ذلك دولا من جميع مناطق العالم ذات الأنظمة القانونية المختلفة، وتعرض حالياً بيانات من 80 بلداً تطبق القانون العام و القانون المدني في آن واحد.كما أن قاعدة البيانات هذه، التي أنشئت بصورة موازية لقاعدة البيانات المحتوية لنصوص المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و التعليقات على تلك المعاهدات و المعلومات المتعلقة بحالة التصديق عليها متاحة أيضاً على موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على الأنترنت و عنوانه:

www.icrc.org/ihl.nat

المنشورات

22-ولكي تبرز العناصر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني بصورة واضحة ووجيزة، ومن أجل إلقاء الضوء على المجالات التي يكون فيها إعتماد تدابير وطنية ضرورياً حتى في أوقات السلم، أعدت الدائرة الإستشارية سلسلة من صحائف الوقائع ليستخدمها أي شخص ذي إهتمام من داخل أو خارج أهل القانون.و لهذا الغرض جرت ترجمة هذه الصحائف إلى عدة لغات، و إتاحتها على الأنترنت في الموقع www.icrc.org/fre/services-consultatifs-dih

المنظمات الدولية

23- أعربت منظمات دولية مثل جامعة الدول العربية و الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين عن إستعدادها لتعزيز تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي .

24- و لقد أدت الدائرة الإستشارية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية دوراً هاماً بتقديمها الدعم إلى عدة منظمات إقليمية أو دولية في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. إذ قامت في جملة أمور بتقوية علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، ومجلس أوروبا من خلال مشاركتها في إجتماعات مختلفة.

25- ومازالت المنظمات الدولية تؤدي دوراً هاماً في مجال تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، إما في إطار مجموعات معينة من البلدان في حالة المنظمات الإقليمية أو في ما يتصل بجانب معين من جوانب التنفيذ في حالة المنظمات الدولية المتخصصة.

التعهدات المقدمة في المؤتمر الدولي السابع و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

26- أتاح المؤتمر الدولي السابع و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المعقود في جنيف خلال الفترة من 31 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 1999، للدول الأطراف في إتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 ، ولجميع عناصر حركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، فضلاً عن المراقبين، فرصة التعهد بترجمة نواياهم الحسنة إلى إلتزامات إنسانية محددة.

27- وكانت معظم التعهدات 85 التي قدمتها الحكومات في تلك المناسبة، ذات صلة بالتصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و بإعتماد تدابير للتنفيذ على المستوى الوطني.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن تعهدات كثيرة جرى تنفيذها بالفعل و ينطبق هذا القول بصفة خاصة فيما يتصل بإعتماد قوانين جديدة تتعلق بحماية شعارات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وإنشاء لجان وطنية جديدة ، و التصديق على المعاهدات الأخيرة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و سحب التحفظات على إتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 .

الخلاصة

28- بدافع من الإنجازات و النجاحات التي تحققت في السنوات الأخيرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ستواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جانب أنشطتها التقليدية المتمثلة في تقديم الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة التشجيع على التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و التعاون مع الدول من خلال تزويدها بالمشورة و المساعدة الضروريتين لتمكينها من تطبيق القانون الدولي الإنساني على نحو كامل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

أ-الكتب:

1. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت.
2. أمحمدي بوزية أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2014، الإسكندرية.
3. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية، الطبعة الاولى، 2011، الجزائر.
4. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000، القاهرة.
5. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2004، الجزائر.

6. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، بدون طبعة، 2011، الدار البيضاء، الجزائر.
7. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012 ،عمان، الأردن.
8. حافظ أبو سعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2018، القاهرة.
9. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية,2003، القاهرة.
10. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر,2010، جنيف.
11. عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنيين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، بن عكنون ، الجزائر.
12. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، دار هومه، الجزء الثاني، 2011، الجزائر.
13. عاطف عبد الله عبد ربه، دور المنظمات غير الحكومية في تقرير السلم والأمن الدوليين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2018، الإسكندرية.
14. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، طبعة 1997، تونس.
15. عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني و السيادة، مجموعة ثري فريندز، الطبعة الأولى، 2020 ،الجزائر.
16. عبد اللطيف دحية ، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2018، عمان.
17. عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسمي قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن.
18. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية، الطبعة الأولى، 2003، عمان، الأردن.

19. فليج غزلان، سامر موسى، الوجبز في القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2019.

20. مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، الطبعة الاولى، الوراق 2008، الاردن.

21. محمد محمود منطاوي, الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2015، القاهرة.

22. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، طبعة 2008 ، وهران ،الجزائر.

23. مريم عمارة، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، بدون طبعة،2014، الجزائر.

24. مفيد شهاب، دراسات في قانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، القاهرة.

25. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف،1971، القاهرة.

26. نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الأولى، 2004، الجزائر.

27. نواف كنعان، حقوق الإنسان(في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية)، إثراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2008،الأردن.

28. هنري دونان، تذكار سولفرينو، تعريب: سامي جرجس، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الحادية عشر، 2010، القاهرة.

29. وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، الإسكندرية.

ب-المجلات :

1. أحدكودر زياني، المفقودون الإيرانيون ، معالم صغيرة و عناوين كبيرة ، روسيا-جورجيا:ماذا تخفي معركة القوقاز؟ مجلة الانساني, العدد 44 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خريف 2008، القاهرة.
2. أسامة دمج، في مواجهة التهديدات النووية المتصاعدة، من له الحق باستخدام السلاح النووي؟ مجلة الإنساني العدد الثامن والثلاثون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة.
3. أسامة دمج، نعم ما زلت مؤمنا، مجلة الانساني 37، العدد السابع والثلاثون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة.
4. القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، القاهرة.
5. القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، القاهرة.
6. الملتقى الأول لتعليم القانون الدولي الإنساني بالجزائر، مجلة الإنساني، العدد السابع والثلاثون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، القاهرة.
7. القواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1989، جنيف.
8. إلس ديبوف، أدوات إنجاز المهمة:الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر و إمتيازاتها و حصاناتها ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 97، 2016، القاهرة.
9. مجلة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الخامس، مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، جويلية 2007، اليمن.
10. المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2014، جنيف.
11. الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد السويسري الخاص بالوضع القانوني للجنة في سويسرا، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 30، مارس 1993، جنيف.
12. المياه والسكن لتوفير ظروف معيشية لائقة للمجتمعات المتأثرة بالنزعات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2015، جنيف.

13. إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس– أفريل 1981، جنيف.

14. إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي ، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر، 2011، جامعة بسكرة ، الجزائر.

15. بدير يحيى، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني عبر آلية النشر، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث والرابع، مركز جيل البحث العلمي، 2014، لبنان.

16. بوعشبة توفيق، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، القاهرة.

17. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أفريل 2008، القاهرة.

18. تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 2010، جنيف.

19. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 1975، جنيف.

20. جون فريدريك موريس، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين والمدنيين النازحين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 17 فيفري 1991، جنيف.

21. جون ماري هبكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلد الأول، بدون سنة نشر،جنيف.

22. رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني زمن السلم، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث و الرابع ، مركز جيل البحث العلمي، أوت 2014، لبنان.

23. روني برومان، منظمه اطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الاحمر: مسألة مبدأ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، الشتاء 2012، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.

24. سامي ابراهيم الخزندار ، نظام الانذار المبكر و منع الصراعات التطور و المفاهيم و المؤشرات ، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، جامعة بسكرة ، الجزائر.

25. سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة نشر، جنيف.

26. عادل زقاغ، هاجر خلالفة، عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، الجزائر.

27. غربي صورية، دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث و الرابع، مركز جيل البحث العلمي، أوت 2014، لبنان.

28. فرانسوا بوري، نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 1987، جنيف.

29. فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إتجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، سبتمبر 2001.

30. قواعد السلوك في أثناء القتال، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر2015، جنيف.

31. كات ماكينتوش، فيما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 865، مارس 2007.

32. مكي دراجي، دور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية وحقوق الانسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد الخامس، جويلية 2007.

33. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جانفي 2014، جامعة الوادي، الجزائر.

34. مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، ربيع 2009.

35. نجيب بجاوي، القانون الدولي الانساني، مجلة الانساني، العدد الثامن والثلاثون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، القاهرة.

36. نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد 16، جويلية 2019، ألمانيا.

ت- الرسائل الجامعية :

1. إنجي جمال الدين عبد المعطي بدير، العلاقة بين دور المنظمات الأجنبية غير الحكومية وسيادة الدولة "دراسة الحالة لبعض المنظمات الأجنبية غير الحكومية العاملة بمصر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2017.
2. بن محي الدين ابراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل نزاعات الدولية التي تهدد الامن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016-2017.
3. حافظ السيد محمد أحمد سعده، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير الاتفاقيات والآليات الدولية بحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.
4. خالد محمد نور عبد المجيد الطباخ، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفة،2018 .
5. خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني(دراسة قانونية سياحية مع التطبيق على حالتي افغانستان والعراق)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2013.
6. ريم أحمد عبد المجيد، استراتيجيات تحقيق الإستدامة المالية في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الصحة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
7. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2001.
8. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014.
9. صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران2- محمد بن احمد، 2012-2013.
10. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1998.

11. نغم إسحق زيا، دراسة في قانون الدولي لانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004.

ث- المؤتمرات و الندوات:

1. المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، نوفمبر 2007.
2. الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دورته الرابعة، من 24 الى 28 اكتوبر 2011، مراكش، المغرب.
3. براهيمي زينة، دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جامعة تيزي وزو، 2 جوان 2014.
4. تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ، 18- 20 ديسمبر 2015.
5. ساوس خيرة، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات ، جامعة الشلف، 16-17 ديسمبر 2008،جريدة الشعب الإلكترونية،ديسمبر 2008.
6. غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني(ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق)، جامعة محمد لمين دباغين، 2016- 2017، سطيف.
7. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الانساني الدولي الاسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الانساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي،1982.

ج- المنشورات و التقارير:

1. الأمم المتحددة، المجتمع المدني، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 1296 (د-44)، المؤرخ في 23 ماي 1968.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة و الخمسون، البند 35 من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، 6 أكتوبر 1999، الملحق رقم (A/54/445).البند 35، 6 أكتوبر 1999.

3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الملحق رقم، (A/56/1)، الأمم المتحدة، نيويورك ، 2001.

4. الأمم المتحددة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من القائمة الأولية، تعزيز منظومة الأمم المتحددة، تقرير الأمين العام المقدم ردا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحددة والمجتمع المدني، –11. A/59/354، 13 سبتمبر 2004.

5. التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، مواجهة تحديات عالم متغير، منشورات الأمم المتحدة، 2006، نيويورك.

6. تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية و السودان، عدد 441، طباعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 2 مارس2006، الخرطوم.

7. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة العادية لعام 2008، التقارير الشاملة لأربع سنوات عن الفترة 2003–2006 المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس 1996، /31 ، 21–30 جانفي 2008 ، الملحق – ELC.2/2008/2/Add/15.

8. المفوضية الأوروبية، توافق الآراء الأوروبي بشأن المساعدة الإنسانية بركسل، دائرة المساعدات الإنسانية و الحماية المدنية " ايكو"، 2012.

9. التقرير الدولي الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015–2018.

10. التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2017، منظمة أطباء بلا حدود، 15 أوت 2018، على الموقع: تقارير–وإصدارات –https://www.msF.org/ar–

11. تقرير جديد للمنظمة يصنف أسوأ أزمات اللاجئين بالنسبة للفتيات، منظمة كير الدولية،عمان،الأردن،11أكتوبر2018،على الموقع:

https://www.careinternationale.org/news/press-crises/new-care-report-ranks-worst-refugee-crises-for-girls.

12. المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد 77، 1–9 مارس 2011.

ح-المواثيق الدولية :

1. إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12-08-1949، إنظمت اليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في 20-06-1960.
2. البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخان في 1977.
3. الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها، الأمم المتحدة، الدورة الحادية و الخمسون، البند 15،71أكتوبر1996، القرار (A/51/218) .
4. إتفاقية إشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمدة في 1997.
5. إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام-إتفاقية أوتاوا 1997/09/18، أوسلو.
6. الأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف لإتفاق روما، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية، القرار : ICC-ASP/2/RES.8 ، نيويورك، 8-12 سبتمبر 2003.
7. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المعتمد في 1986 و المعدل في 2006.
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة الإتحاد البرلماني الدولي رقم 34، حول طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة وبرلمانات العالم، الدورة الثانية والستين، القرار(A/57/47)، جنيف، 10 أكتوبر 2007.
9. جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة، نيويورك، الوثيقة (ICC-ASP/6/INF2) 30 نوفمبر-14 ديسمبر 2007.
10. إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المؤرخة في أوت 2010.
11. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد من طرف الجمعية في 18 ديسمبر 2014، و دخل حيز النفاذ في 01 أفريل 2015.
12. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الحادية والسبعون، الجلسة 7779، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 28 سبتمبر 2016، نيويورك.

13. مذكرة تفسيرية،القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، القاعدة 104، الوثيقة (ICC-ASP/1/3).

14. معاهدة حظر الأسلحة النووية المعتمدة في 7 جويلية 2017 ، ودخلت حيز النفاذ في 22 جانفي 2021.

خ- مقالات على الأنترنيت :

1. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الإستشارية، 31/05/2001، على الموقع:
-https://www.icrc.org/ar/Doc/ressources/document.

2. بيل ستيرلاند ، بناء قدرات المجتمع المدني في مجتمعات ما بعد النزاع تجربة : البوسنة و الهرسك و كوسوفو، انتراك جوان 2006، على الموقع :
-https://www.khair.ws/uploads/books

3. مارتينا فيشر، ترجمة يوسف حجازي، المجتمع المدني و معالجة النزاعات: التجاذبات والامكانيات والتحديات، مركز بحوث برغهوف للإدار البناءة للنزاعات، اكتوبر،2006، على الموقع التالي:
-https// www.berghof-Foundation.org.

4. بيير كراهينبول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان: زيارة المحتجزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007-12-13، على الموقع:
-https://www.icrc.org.interview

5. آلاف المفقودين بسبب الحروب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007/08/29، على الموقع:
-https://www.icrc.org/amp/document.

6. إليزابيث ويلمز هيرست، تعرف العدوان، دار كاثام، 2010، لندن على الموقع:

-https://www.un.org/LaW/avl

7. المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا و إفريقياAALCO)، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات، الهند، 2010، على موقعها2019/2/1 :

-https//www.aalco.int//2010/s9.

8. دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012/05/01، مقال منشور على الموقع:

-https://www.icrc.org/ar/document/national-committees-

9. جيراربيترينيه، البحرين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبدأ زيارتها للمحتجزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012-02-07، على الموقع:

-https://www.icrc.org.doc.interview.

10. تحالف المعايير الانسانية الأساسية، المعايير الانسانية الاساسية، الطبعة الاولى 2014، على الموقع:

-https : //CoreHumanitarian-standard.org.

11. هادي الشيب، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، إدراك للدراسات والإستشارات،2018،على الموقع :

-https//www.idraksy.net.pdf.

12. كامل مهنا، دور المنظمات غير الحكومية في الانماء الاجتماعي، على الموقع التالي:

-https://www.amelinternational.org/photos/pdf.

13.القانون الدولي الإنساني: حبر على ورق ؟ , أطباء بلا حدود , 12-12-2018 ,على الموقع التالي:

-https://www.msF_me.org/ar/node/3147.

14. السرية-أسئلة واجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/01/15، على الوقع:

-https://www.icrc-org.cdn.ampproject.org.

15. سورية: يجب ان تتحلى عمليات اجلاء المدنيين بالإنسانية، بيان صحفي بتاريخ 2018/03/14، على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/document/syria-evacuations-civilians-must-be-hummane.

16. المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، على الموقع:

-http://www.coaliTionForTheicc.org.

17. مالي–النيجر: وضع حد لدوامة العنف المقلقة في المنطقة الحدودية، بيان صحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/05/04، على الموقع:

-https://www.icrc.org/ar/document.

18.تسليط الضوء على اللاجئين السوريين، منظمة كير الدولية، مارس 2019، على الموقع التالي:
https://www.care-international.org/Spotlight-Syrian-refugees

19. بعد فقد أطرافهم شباب غزة يسعى لإسعادة مسار حياته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 8–07–2019:

http://www.icrc.org/ar/document/young-amputees-gaza-are-strivina-put-their-lives-back-track.

20.كلوديا ماكجولدريك، حالة النزاعات اليوم، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2015، على الموقع التالي:
-https://www.international-review.icrc.org.

21. بالأرقام خلال عام 2019، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 30–11–2019.على الموقع:
http://www.icrc.org/ar/where-we-workFmiddle-east/israch-and-occupied-territories.

22. نوت دورمان، الوضع القانوني للجنة الدولية، 03–12–2019 على الموقع :
-http://www.icrc.org/ar/doucument/status-update-ircs.

23.حسّانة محي الدين، دليل علمي، أرشيف المنظمات غير الحكومية تقاسم الذاكرة، المجلس الدولي للأرشيف:

-https://www.ica.org. 2019-12-12.

24. منظمة أطباء بلا حدود و الروهينغا 1992–2014، نوفمبر 2020،على الموقع :

https://www.msF.org/speakingout/msF:and-rohingya-1992-2014.

25.قصف المدنيين بحيس انتهاك للقانون الدولي، منظمة أطباء بلا حدود، 17مارس2021، على الموقع:

https://www.msF.org/ar/document

26. منظمة كير الدولية: نداء فلسطين–إسرائيل لتحرك عاجل، منظمة كير الدولية 14 ماي 2021، على الموقع :

https://www.care-international.org/news/préss-releases/care-international-palestine-israel- call-for- urgent-action.

27. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على الموقع:

-https://news-un.org/ar/Tags/lmfwdy-lsmylshwwn-lljyyn.

.2021-01-02

ثانيا : المراجع الأجنبية.

– OUVRAGES

1. ANOTOINE Gazano, les relations Internationales, Gualino éditeur, 2001, paris.

2. ABdelwahad Biad, Droit international Humanitaire, Edition Ellipses, 1999, paris.

3. Charles Rousseau, le droit des conflits armés, pedone, 1983, paris.

4. Dominique Carreau, Droit international, 9ème édition, pedone, 2007, paris.

5. David.Eric, principes de droit des conflits armés, bruyant Bruxelles, 4ème ed, 2008.

6. Daniel Colard, Les relationts Internationales de 1945A nos.jours,7 édition, Masson,1997, Paris.

7. François Bugnion, le comité international du Croix-Rouge et la protection des victimes de guerre, 2eme édition, 2000, Genève.

8. Gilles Lebreton , libertés publiques et droits de l'homme, éditions Dalloz,7éme ed,2005 , paris.

9. Jean Touscoz , Droit international, presses universitaires De France (PUF) Editeur, 1993,paris.

10. Marcel Merle, sociologie des relations internationales, morten, 2003, paris.

11. Michel Deyra, droit international public, 2e édition, Gualino édition, 2010, Paris.

12. Michel Bélanger‹Droit international Humanitaire général, 2eme édition‹ Gualono editeur, 2007,paris.

13. Maurice Torrelli , Le Droit international Humanitaire, 2eme Edition,1989, paris.

14. Patricia Buirette,le Droit international Humanitaire, Edition la découverte, 1996,paris.

15. Pierre de Senarclens, Yohan Ariffin ,la politique internationale, 5e édition, Armand Colin, 2006, Paris.

16. Rieff David, crimes de guerre, Edition autrement, 2002, France.

17. Yves Beigbder, Le role international des organisations non gouvernementales,L.G.D.J,1992,paris.

- **Références internet:**

- Yves Sandoz,le Comité international de la Croix-Rouge: gardien du droit international humanitaire,31-12-1998, comité international de la croix-rouge,le site: http://www.icrc.org/fr/ Documents/resources-311298.htm.

الفهرس

المقدمة.....1

الباب الأول: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي.....10

الفصل الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....13

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني.....14

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.....15

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....17

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....26

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....36

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية.....37

الفرع الثاني: أسس المنظمات الدولية غير الحكومية.....42

المطلب الثالث: الجوانب المالية والتكميلية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....46

الفرع الأول: موارد المنظمات الدولية غير الحكومية.....46

الفرع الثاني: العلاقة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية.....50

المبحث الثاني: الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني.....52

المطلب الأول: الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.....53

الفرع الأول: حاجة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية.....54

الفرع الثاني: علاقة أجهزه الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية.....56

المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني.....63

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....64

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....71

المطلب الثالث:علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان.....77

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين القانونين.....78

الفرع الثاني: الفرق بين منظمات القانون الدولي الانسان ومنظمات حقوق الانسان..... 85

الفصل الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم وبعد النزاعات المسلحة(الحرب).....90

المبحث الأول: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في السلم.....91

المطلب الأول: النشر والتأهيل.....91

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني.....92

الفرع الثاني: التأهيل.....98

المطلب الثاني: الإنذار المبكر.....101

المطلب الثالث: ملائمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني.....103

المبحث الثاني: عمل المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب.....105

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية بعد النزاعات المسلحة.....106

الفرع الأول: مهام المنظمات غير الحكومية بعد النزاع (البلقان نموذجا).....108

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقنين القانون الدولي الإنساني.....110

المطلب الثاني: محاربة المنظمات الدولية غير الحكومية الجرائم الدولية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية.....117
الفرع الأول: تحالف المنظمات غير الحكومية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....118
الفرع الثاني: محاربة الجرائم الدولية.....124
الباب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفردية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....129
الفصل الأول :إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....133
المبحث الأول : الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.....134
المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية.....135
الفرع الأول :النشأة و الهيكل التنظيمي للجنة الدولية.....135
الفرع الثاني: مكونات ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....143
المطلب الثاني :المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....156
الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة الدولية.....156
الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية.....159
المطلب الثالث: المهام الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....179
الفرع الأول:الحماية.....181
الفرع الثاني: المساعدة.....196
المبحث الثاني: إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة إنتهاك القانون الدولي الإنساني.....205

المطلب الأول: منهج السرية.....206

الفرع الأول: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....206

الفرع الثاني: تلقي ونقل الشكاوى.....213

المطلب الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج المواجهة 219

الفرع الاول: منهج المواجهة 220

الفرع الثاني: تقييم عمل اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....224

الفصل الثاني: إسهامات منظمة أطباء بلا حدود وكير الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....233

المبحث الأول: جهود منظمة أطباء بلا حدود.....233

المطلب الأول: الإطار التعريفي بمنظمة أطباء بلا حدود 234

الفرع الأول: مفهوم منظمة أطباء بلا حدود 234

الفرع الثاني : مبادئ أطباء بلا حدود 240

المطلب الثاني: إنجازات منظمة أطباء بلا حدود 245

المبحث الثاني: جهود منظمة كير الدولية.....255

المطلب الأول : نبذة عن منظمة كير الدولية.....256

الفرع الأول : الإطار التعريفي بمنظمة كير الدولية.....256

الفرع الثاني: الإسهام في أعمال الامم المتحدة 258

المطلب الثاني : إنجازات منظمة كير الدولية.....261

الخاتمة 267

قائمة الملاحق.....276

قائمة المراجع.....302

الفهرس 317